كشف النقاب

عن شريعة الغاب

للشيخ
أبي محمد عاصم المقدسي

إصدارات غرفة الفجر

كشف النقاب
عن شريعة الغاب

لأبي محمد، عاصم المقدسي

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

براءة

- إلى عبيد الياسق العصري وحكوماتهم وأوليائهم وأنصارهم...

- إلى سدنتهم وأذنابهم من الأئمة المضلين...

- إلى هؤلاء جميعاً نقول:

لا نعبد ما تعبدون، لكم دينكم ولنا دين، كفرنا بكم وبدساتيركم وبقوانينكم وبتشريعاتكم التي تعبدونها من دون الله، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى ترجعوا إلى دين الله وتنقادوا لشرعه وحكمه وتسلموا تسليماً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً، ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

والصلاة والسلام على سيد الموحدين، المأمور في محكم التنزيل باتباع ملّة إبراهيم، والإقتداء بدعوة المرسلين، بتوحيد ربِّ العالمين، والبراءة من الشرك والمشركين.

وبعد...

فإن من الحقائق التي لا يجادل فيها عاقل، أنّ لكل زمان فتنته وشركياته التي تتفاوت بالعِظَم انتشاراً وخطورة.

فقد تنتشر في زمن من الأزمنة أو في بلد من البلدان عبادة أوثان الحجر والشجر، حتى تكون هي فِتنة ذلك الزمان أو تلك البلد وشِركها العظيم، مع وجود شركيات ومعاصي أقل انتشاراً وأدنى خطورة[1].

وقد ينتشر الشرك والخوض في أسماء الله تعالى وصفاته في زمن من الأزمنة، حتى يكون هو فِتنة العصر العظيمة وطامته المبينة[2]، مع وجود فِتن ومنكرات ومصائب في الأمة هي أخف خطراً ونكايةً وأقل انتشاراً.

كما قد تنتشر عبادة القبور والأضرحة والأولياء، حتى تكون شعارات ذلك الزمان أو تلك البلد وطامته العظمى، مع وجود غير ذلك من الشركيات والمعاصي الأقل خطورة وانتشاراً[3]، وهكذا.

وإنّ من رحمة الله تعالى بالأمة أنْ يهييئ لها في كل زمان؛ دعاة من عباده فطناً راشدين، يُجددون لها أمر دينها، ويحفظونه من تحريف المحرفين وطعن الطاعنين، ويحاربون هذه الفتن، ويقفون في وجه شركيات زمانهم، يُحذرون النّاس منها، ويأخذون بأيديهم إلى واحة التوحيد وروض الإيمان.

---

[1]– كما كان الحال في الجاهلية الأولى وغيرها.

[2]– كفتنة خَلق القرآن في زمن الإمام أحمد وأمثالها.

[3]– كما في زمان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وغيره.

إذا عرفنا ذلك فإن مما لا يقره النقل ولا العقل أن يتشاغل بعض المصلحين في أزمنتهم عن تلك الفتن العظيمة ذات الخطر المستطير بغيرها مما هو أقل خطورة وأضعف انتشاراً، وأن يميتوا الكلام عن ذلك الخطر إماتةً لا حياة فيها، بينما يُشعلون ويُضرمون المعارك الضارية بين المسلمين أنفسهم في قضايا هي أقل خطورة بكثير من فتن العصر الداهمة، بل هي في الحقيقة تبع للفتن العظيمة، وقد تزول بزوالها.

وإنَّ من الشرك والكفر الواضح المستبين في زماننا هذا؛ تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على خاتم الأنبياء والمرسلين.

بل إنه يكاد يكون أعظم أنواع الشرك التي يجب أن يتصدى لها العلماء والمصلحون في هذا الزمان، خاصة في هذه البلاد التي نعمت بوصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه إليها، فلا تكاد ترى قبراً أو ضريحاً تشدّ إليه الرحال، أو شجرة أو حجراً يُعبد مع الله تعالى، فلا يعقل – والحال كذلك – ولا يستساغ أبداً ما يفعله كثير من الدعاة من الدندنة ليل نهار على شرك القبور والأصنام وما حواليها، بينما هم قد قبروا الكلام عن شرك العصر وفتنة هذا الزمان من تحكيم قوانين الفرنجة، فلا يذكرون ذلك في محافلهم أو مجالسهم أو كتبهم إلا قليلاً قليلاً.

حتى إن كثيراً من المسلمين ما عادوا يعرفون عن كتب التوحيد والعقيدة ورسائلها إلا أنها كتب تحارب القبوريين والمشعوذين، أما الحكم والتشريع وما إلى ذلك فإن القضية عندهم فيها غبش كبير.

أضف إلى هذه المأساة؛ أن حال كثير من دعاة هذا التوحيد الناقص المبتور لم يقف عند السكوت عن بيان شرك العصر وعدم تحذير الناس من أوليائه وحسب، بل إن كثيراً من هؤلاء الدعاة قد أمسوا جنوداً للشرك وحُراساً للقانون وشرطة للدستور وحماة للطواغيت، هم لهم جندٌ محضرون، لا يعرف أكثرهم البراءة إلا من المتصوفة وشعوذاتهم، والروافض وباطلهم، وعُباد القبور وشركياتهم، وما إلى ذلك – وهذا حق – ولكنك إذا اقتربتَ من عبيد الياسق، وقوانينهم، وظَلامهم، وظُلماتهم ومواقف هؤلاء الدعاة وطرائقهم معهم، فإنك سترى عجباً، وليس الخبر كالمعاينة، يغدو الواحد من هؤلاء يدرسُ ويُدرِّس التوحيد، بل ويحفظه ولا يمنعه توحيده هذا، من إظهار الولاء لأذناب الفرنجة وعبيد القانون، وإنما كل الناس عنده إخوان يُصاحب أولياء الأوثان، كما يصاحب عِباد الرحمن، ويأنس بالمنقلب على عقبيه، كما يأنس بالثابت على الإيمان.

يغدو يبيع دينه لأجل وظيفة أو رتبة، وعلى رأسه وفوق أكتافه شعار الطاغوت وشعار حكومة الياسق، ويقسم على الولاء لعبيد القانون وعلى احترام قوانينهم الكفرية، ينتسب إلى الحق ويُوالي من خرج عنه وعق فماذا بقي من توحيده[4]؟

يظنون أن الدين لبيك في الفلا وفعل صلاة والسكوت عن الملا
وسالم وخالط من لذا الدين قد قلا وما الدين إلاّ الحب والبغض والولا
كذاك البرا من كل غاو وآثم

وإن تعجب لواقع هؤلاء، فعجبك أشد لمن ذهب يكفر الطواغيت وحكوماتهم من منطلقات الحماس الأجوف أو التقليد أو غيره، ثم لا يؤثّر هذا المذهب والاختيار في مناهجهم وطرائقهم ودعواتهم، بل الحال هو الحال والمداهنة كما هي والسير في ركاب الظالمين مستمر، فماذا استفادوا إذاً من الدندنة والخلاف في التكفير، إذا كان التكفير لا يعدّل لهم طريقاً أو يقوّم منهجاً، ويا ليتهم لم يكفِّروا الطواغيت ولكنهم على الأقل كَفَرُوا بقوانينهم وعادوا باطلهم وتبرؤوا من ظلماتهم وكَفُّوا عن مداهنتهم.

فهذا زمان امتُحن فيه أهل الإيمان وابتُلي فيه دعاة الإسلام بقَبض العلماء العاملين الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلاّ الله، ولا يخافون في سبيله سبحانه لومة لائم أو شماتة شامت أو عداوة عدو أو كيد كائد، ويقودون الأمة بالكتاب والحديد، لا بالكتاب وحده ولا بالحديد وحده، كحال كثير من الدعوات.

بل كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ

[4] – والتركيز على هذه القضية الهامة – أعني شرك التشريع والقانون – لا يعني أبداً تحقير بقية قضايا الشرك وفروع التوحيد أو وصفها بالقشور كما هو عند كثير من أهل الزيغ والضلال، بل كل ذلك من دين الإسلام ولا مانع من دراسته ومعرفته وتحذير الناس منه ولابد من التركيز والدندنة على شرك الواقع والمقام وتحذير الناس منه ليل نهار حتى يصبح وصفاً للدعاة يعرفون بذكره، فإذا قيل: (مسلم متدين)، عرف بعداوته لدين عبيد الياسق كما كان المسلم في جاهلية قريش، يعرف بعداوة آلهتهم الباطلة ويوصف بالصابئ ويشار إليه بالأصابع ويحذر منه، وما كان ليعقل أبداً، لا عند المسلمين في ذلك الزمان ولا الكفار، أن يجمع امرؤ بين الإسلام وبين موالاة أو حب دين وآلهة كفار قريش، بل كان المعقول والمعروف والمتيقن أن دخول الإسلام يعني البراءة من الشرك وأهله، ومعاداة باطلهم، بخلاف هذا الزمان الذي اختلط فيه الحابل بالنابل وطمست فيه معالم الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله، فإن كون الإنسان متديناً اليوم؛ لا يعني لزاماً أنه عدو للحكومة الطاغوتية وقوانينها الباطلة الشركية، فقد وجد من أصحاب اللحى الكبيرة والأثواب القصيرة من يعمل في حرس عبيد القانون وجيوشهم وشرطتهم ويقسم على احترام قوانينهم وعلى الولاء لعبيدها وغير ذلك من الطوام، نسأل الله العافية والسلامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25]، قال: (قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيراً) اهـ.

أين هم أولئك العلماء الذين يتقدمون الصفوف ويقودون الأمة ويتصدون للطغاة، إن واقعنا اليوم أليم جداً، فإلى الله وحده نشكو وحشتنا وما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء العاملين، وذهاب الإخوان وقلة الأنصار والأعوان القائمين بتكاليف التوحيد حق القيام، هم اليوم والله في الناس كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود، أين العنقاء لتطلب؟ وأين السمندل ليجلب؟ لم يبق إلاّ رسوم قد درست، وأعلام قد عفت عليها عواصف الهوى وطمستها محبة الدنيا وحظوظ النفس، إلى الله وحده نشكو هيمنة الضلال وغلبة الهوى وتوافر أسباب الفتن وانطماس أعلام السنن وإمارة السفهاء وحكم الرويبضة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولما رأى العبد الفقير إلى توفيق ربه ومغفرته -كاتب هذه الكلمات والسطور - حال الأمة هذه، بين سكوت علمائها وجهل أبنائها وانحراف كثير من دعاتها عن منهاج النبوة، وطغيان سلاطينها وكفر قوانينها وتكالب الأمم عليها من كل مكان، رام أداء النصيحة التي بايع أصحاب محمد محمداً صلى الله عليه وسلم عليها تنبيهاً للمسلمين وبراءة من القوانين وعبيد القوانين، عسى أن ينال بذلك معذرة رب العالمين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

ولعلي أسن بكتابي هذا سنة حسنة للدعاة في إظهار الدِّين وإعلانه بإبداء العداوة لهذه القوانين الشركية ولمن نافح عنها وحكمها وحماها ووالاها، وببيان وتفصيل النصح للأمة بذكر قوانين عبيد الياسق صراحة بأرقامها، وتسفيهها وبيان حقارتها وتَهَلْهُلِهَا وتناقضها ونقصها وفسادها وظلمها وجورها، وأن تحكيمها ضياع للأموال والحقوق وهدر للدماء والأرواح والنفوس وإماتة الدين والعقيدة وهتك للأعراض وإفساد للأنساب، حتى تظهر وتتعرى حقيقة محبيها وأوليائها علانية لكل واحد من الأمة، وبيان الموقف تجاههم وحكم موالاتهم أو التقرب إليهم أو العمل في شرطتهم وجيشهم وحرسهم ومباحثهم وأمنهم أو في أية وظيفة تعينهم على باطلهم وظلمهم أو فيها تطبيق قوانينهم أو نوع موالاة أو احترام لها ولموادها، وغير ذلك مما وفقنا الله عز وجل للتنبيه عليه في هذه الورقات، وله الحمد والمنة.

فإن فتنة كهذه، وحالها ما وصفنا من الخطورة والانتشار لابد أن يفصل النصح فيها للأمة تفصيلاً، ويظهر الكلام حولها علانية لا خفاء فيها ولا تلبيس ولا تمييع أو ترقيع أو تطييبا للخواطر أو حسابا لتخيلات وتخذيلات الشياطين، بدعوى تقديم مصالح الدعوات ودرء الفتنة والمفسدة عن الدعاة، وما إلى ذلك، فأي مصلحة أعظم من إظهار دين الله تَعَالَى وإعلان توحيده وإزهاق وفضح وتعرية الباطل والشرك وكشف زيوفه؟ هل هناك مصلحة في دين الإسلام أعظم من "لا إِلَهَ إِلاّ الله"؟

أجيبونا وأفتونا يا أصحاب المصالح والاستحسانات، إنها أصل دعوة الأنبياء والمرسلين وقطب رحاها والغاية من خلق الجن والإنس أجمعين، التي اختص بها المؤمنون وجحدها المشركون وفيها وقع النزاع ولها شرع الجهاد وانقسم العباد، وما بقية الدين إلاّ فروع تندرج تحت هذا الأصل العظيم، فأي مفسدة أعظم وأشنع من إخماد نور هذه الحقيقة وإخفائها والسكوت عن تشويه الطغاة لها.

يا قوم؛ إن هذا الأمر ليس فرعاً من الفروع أو مستحباً من المستحبات أو مصلحة من المصالح المرجوحة، لنتركه تأليفاً للمبتدئين أو إرضاء لسواد عيون النافرين، إنه جزء أصيل من توحيد ألوهية الخالق تباركت أسماؤه، فسحقاً لكل مصلحة تعارض وتعطل هذا الأصل الأصيل، بل سحقاً للحياة كلها، سحقاً للأجساد والأرواح والآباء والأمهات والأبناء والأهل والإخوان والأموال إن قامت عائقاً في سبيل هذه الغاية العظيمة، والمصلحة الجليلة.

وإذا لم يضحِّ المسلم بذلك كله لأجل "لا إِلَهَ إِلاّ الله"، فَلأَيِّ شيء إذاً تكون التضحيات؟ ولأجل ماذا يخالف وينازع ويحب ويبغض ويعادي؟ وفي سبيل ماذا يقاتل ويقتل إذاً؟ أي نقل بل أي عقل يخالف هذا يا أولي النقول والعقول؟ إنه الأصل الذي كان يُنشر الصالحون من أجله، ويحملون على ألواح الخشب ويمشطون بأمشاط الحديد دون اللحم والعظم، إنه الأصل الذي من أجله عُذب وهاجر وقاتل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إنه الأصل الذي لا زالت من أجله تتدفق شلالات الدم عبر التاريخ الإسلامي، ليس من عهد الصحابة وحسب بل قبل ذلك بكثير، وعلى مدار دعوات الرسل وأتباعهم من المصلحين[5].

ثم أليست هذه هي ملة أبينا إبراهيم التي أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمرنا باتباعها في محكم التنزيل، أَلَمْ يُعلنها إبراهيم عليه السلام والذين معه ويصدعوا بها على رؤوس الملأ في زمانهم، كما أخبر تَعَالى عنهم: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: 4].

[5] – ونذكر هنا تذكيراً عابراً بقصة الغلام المؤمن من أصحاب الأخدود الذي أظهر دين الله تعالى وتوحيده إظهاراً عظيماً دخل الناس على إثره في دين الله أفواجاً معلنين توحيدهم وإسلامهم فشق لهم طغاة ذلك الزمان الأخاديد وأضرموا فيها النيران وحرقوهم تحريقاً، ويخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بتفاصيل خبرهم وقصتهم كما في صحيح مسلم تثبيتاً وحثاً وتعليماً، ولم يسم صلى الله عليه وسلم صدع الغلام وصدع المؤمنين بدينهم؛ فتنة ومفسدة أو ضرراً لمصلحة الدعوة، رغم ما حل بأولئك المؤمنين من عذاب وتقتيل ورغم أنهم لم تقم لهم قائمة أو دولة ولكنهم حققوا نصرة دين الله تعالى وتوحيده وإعلاء كلمته وإعزاز أمره وإظهار البراءة من الشرك وأهله، وهذه هي الغاية، وما الدولة وما الخلافة إلا وسيلة من وسائل تحقيق هذه الغاية العظمى، والأمثلة كثير وكثير.

وتأمل تقديمه سبحانه {الْعَدَاوَةَ} على {الْبَغْضَاء} لكونها أظهر، وتأمل قوله تَعَالى: {بَدَا} أي ظهر وبان.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، الحديث)[6].

نسأل الله تَعَالى أن يجعلنا منهم.

ونختم هذه المقدمة بكلام نفيس لأحد أعلام الدعوة السلفية في نجد، وهو الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تَعَالى، حيث يقول في كتابه القيم "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك": (إن كثيراً من الناس قد يظن أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلوات الخمس، ولا يرد عن المسجد فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا أقبح الغلط. اعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات وكل طائفة من طوائف الكفر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ويصرح لها بعداوته، والبراءة منه...) انتهى كلامه رحمه الله تَعَالى.

وهو واضح جلي، فلا يكون إظهار الدين وإعلان ملة إبراهيم وسلوك دعوة الأنبياء والمرسلين في مثل هذا البلد وهذا الواقع بمجرد الدندنة على شرك الأحجار والأشجار أو الأضرحة والقبور أو الصوفية والروافض وحسب، بل لابد أن يكون في مقدمة ذلك كله الصدع بسفاهة القانون والبراءة منه ومن عبيده وتحذير المسلمين من السير في ركابهم وركاب حكوماتهم أو العمل معهم في أي وظيفة تعينهم على إقرار واستمرار شركهم ومنكرهم وباطلهم العظيم هذا[7].

بل السعي الحثيث في إبطال قوانينهم هذه ونقضها وهدمها، وإعداد أبناء المسلمين منذ نعومة أظفارهم على هذا التوحيد العملي والاعتقادي ببغضها وبغض كل من حكم بها كائناً من كان، كل ذلك من أجل إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، واستنقاذهم من أغلال الشرك إلى عزة التوحيد، والسعي إلى إعلاء كلمة الله تَعَالى وإعزاز

[6] – رواه مسلم وغيره.

[7] – وهذا لا يتعارض أبداً مع الأخذ بأسباب السرية والكتمان في جانب التخطيط والإعداد، وسيرة المصطفى تمتلئ أدلة على أهمية الاستعانة بالكتمان بل واستعمال الفطنة والحيل والتورية والمعاريض في إرباك العدو وإيهامه وغير ذلك مما هو مبسوط في الثابت من السيرة وليس هذا محل بسطه، فهذه قضية، وإعلان الدين وإظهاره قضية أخرى لا تتعارض أبداً مع كتمان جانب الإعداد، وإن توهم كثير من الدعاة خلاف ذلك.

دينه وإعادة راية الجهاد لنصرة المستضعفين ولتحرير أوطان المسلمين وإعادة الخلافة وتحكيم شرعه تَعَالى في أرضه.

وما الرسالة التي بين يدي القارئ إلاّ محاولة لسلوك هذا الطريق والدعوة إليه ولو بنزع دلو، أو بكف رمل، أو بشطر كلمة، وسميتها:

"**تنبيه البرية إلى وجوب الكفر بالدستور ومعاداة أوليائه والبراءة من القوانين الوضعية**"، وإن شئت فسمها: "**كشف النقاب عن شريعة الغاب**".

والمرجو من الملك الوهاب حسن العقبى والمآب، والقبول والإخلاص والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبنا ونعم الوكيل

الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فإذا هو زاهق.

والحمد لله القائل لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 49 - 50].

وبعد...

فهذه نصيحة نوجهها إلى إخواننا المسلمين عامة - عوامِّهم ودعاتهم - في زمان عزّ فيه الناصحون، والْتَبَسَ فيه الحق مع الباطل، وكتم فيه كثير من المنتسبين إلى العلم ما أمرهم الله تَعَالى بأدائه وبيانه من مُهِمّات الدين وأصوله، لا نريد من ورائها أجراً، وأسوتنا في ذلك أنبياء الله حين كانوا يقولون لأقوامهم: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: 109]، ولا نريد إلاّ الإصلاح ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، كما قال نبي الله شعيب لقومه: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88].

ونقدم بين يديها بهذه المقدمات المهمة...

(1)
توحيد الله هو الغاية العظمى

اعلم يا عبد الله؛ أن الله تبارك وتعالى لم يخلقك عبثاً، قال تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ} [المؤمنون: 115]، بل قد خلقك سبحانه لغاية هامة قد غفل عنها أكثر الناس، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون} [الذاريات: 56].

وليست هذه الغاية؛ عبادة الله فحسب)، فإن كثيراً من الكفار يعبدون الله ويعبدون معه آلهة أخرى، كما كان يفعل مشركو قريش، إنما الغاية: عبادته وحده، لذا قال غير واحد من المفسرين {إِلاَّ لِيَعْبُدُون} أي: يوحدون.

فالمطلوب إذن هو توحيد الله تَعَالى في العبادة بكل أنواعها، ويدخل في ذلك الحكم والتشريع، ولا يتم ذلك ولا يصح إلاّ بالكفر والبراءة من كل معبود ومتبوع ومشرع سواه، وهذا هو أصل الدين ومن أهم معاني "لا إِلَهَ إِلاّ الله" التي لا يصير المرء مسلماً إلاّ بها، وهذه هي الغاية التي بُعث من أجلها رسل الله أجمعون، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]، وهو الأمر الذي قد غفل عنه وجهله أكثر الناس قال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} [يوسف: 40].

(2)
التسليم لحكم الكتاب والسنة ونبذ ما سواهما من أهم معاني التوحيد

واعلم كذلك أن من أهم معاني الشطر الثاني من الشهادتين - وهو "محمد رسول الله" - تحكيم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويكون في زماننا بتحكيم دينه وسنته وأمره ونهيه، فذلك كله وحي من عند الله، قال تَعَالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ}، وهذا قَسَمٌ من الله تَعَالى بنفسه العظيمة الجليلة، {حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 8].

ولا يكفي تحكيم شريعة الله تَعَالى التي أُرسل بها محمد صلى الله عليه وسلم من كتاب وسنة، لا يكفي ذلك وحده وحسب لصحة إسلام المرء وإيمانه، بل لابد من انشراح الصدر لأحكامها والرضى بها والانقياد والتسليم المطلق لها، قال تَعَالى في آخر الآية السابقة: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

(3)
البراءة من كل شرع غير شرع الله من أهم معاني "لا إِلَهَ إِلاّ الله"

وهذا يلزم منه أن يجدوا حرجاً عظيماً من أنفسهم في كل مشرع ومعبود غير الله تَعَالى ومن كل شريعة غير دين الله تَعَالى ومن كل حكم غير حكم الله تعالى، وأن لا يستسلموا له أو يرضوا به أو يحترموه أو يقدموه أو يوقروه، وإلا كانوا مشركين.

بل الواجب عليهم أن يُؤخروه ويُسفّهوه ويَكْفُرُوا به ويتبرءوا منه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مع أصنام قومه وطواغيتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الدين هو دين الإسلام، لا يقبل الله ديناً غيره، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافران)[8] اهـ.

ويقول إمام الدعوة النجدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مُعلقاً على ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ قَالَ "لا إِلَهَ إِلاّ الله" وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) [رواه مسلم في كتاب الإيمان]، قال: (وهذا من أعظم ما يبين معنى "لا إِلَهَ إِلاّ الله"، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للمال والدم، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه يدعو إلاّ الله وحده حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله. فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه...)[9] اهـ.

---

[8] – الرسالة التدمرية ص 52- 53 ومجموع الفتاوى (ج 38 /ص 23-24).
[9] – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ص 103 من جزء الجهاد.

(4)
توحيد الله فرض في جميع أنواع العبادة

ثم اعلم أن العبادة تشمل أموراً كثيرة وأقساماً شتى، قد جهلها كثير من الناس في زماننا هذا، فيجب عليك معرفتها حتى تُوحد الله تَعَالى بها كلها، فتكون مسلماً مؤمناً موحداً، فتنال موعوده سبحانه بالمغفرة ودخول الجنة، فهي ليست فقط الصلاة والصوم والزكاة والحج كما يتوهم كثير من الناس، بل يدخل فيها أَيْضاً النذر والطواف والذبح والدعاء والاستعاذة والاستغاثة والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلاّ الله تَعَالى كجلب الرزق ودفع الضر والمرض وغير ذلك، فإن ذلك كله من العبادة التي لا يجوز صرفها إلاّ لله تَعَالى وحده، وإذا صرف العبد شيئاً من ذلك لغير الله تَعَالى ومات عليه مات مشركاً.

وقد قال تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: 72]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48]، وقال سبحانه {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا} [النساء: 116].

(5)
الطاعة في التشريع من أقسام العبادة، والرضى بالقوانين شرك أكبر

واعلم؛ أن من أهم أقسام العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله تَعَالى أَيْضاً وإلا كان الإنسان مشركاً؛ الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع.

فمن أطاع غير الله تَعَالى في ذلك، أو أظهر الرضى والتسليم بحكمه وتشريعه وقانونه، وتابعه على ذلك، فقد أشرك واتخذ ذلك المتبوع ربّاً، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21].

جاء في "كتاب التوحيد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب قوله: (باب؛ من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله) اهـ.

وذكر فيه حديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: 31].

وقال تَعَالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121].

روى الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس؛ (أن أناساً كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلاَ تَأْكُلُونَ مِمَّا قَتَلَ اللهُ؟!، يعنون: الميتة، فقال تَعَالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}).

وانظر كيف أكد سبحانه وتعالى ذلك بأن المؤكدة.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك) اهـ.

ويقول الشنقيطي في تفسيره، عن هذه الآية: (فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرّح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله) اهـ.

ويقول تعالى: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 26].

يقول العلامة الشنقيطي: (إن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله)، ثم سرد الآيات المبينة لذلك، إلى أن قال: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور؛ أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[10] اهـ.

وقال في موضع آخر: (فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: {ولا تُشركْ في حُكمه أحداً}، بصيغة النهي).

ويقول: (لما كان التشريع وجميع الأحكام - شرعية كانت أو كونية قدرية - من خصائص الربوبية، كان كل من اتبع غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله)[11] اهـ.

[10] - انظر أضواء البيان تفسير سورة الكهف.

[11] - تفسير سورة الشورى من أضواء البيان.

(6)
شرطان للنجاة والتمسك بالعروة الوثقى الكفر بكل الطواغيت، والإيمان بالله وحده

وخلاصة القول؛ أن المطلوب من كل مسلم – في كل زمان ومكان – لكي يكون مسلماً مُوحِّداً، أن يحقق معنى "لا إِلَهَ إلاّ الله" الحقيقي، الذي غفل عنه أكثر الناس، وهو ما حوته من شرطي النفي والإثبات، وهما الكفر بكل طاغوت، والإيمان بالله والاستسلام له وحده، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: 256]، وتأمل كيف قدم سبحانه الكفر بالطاغوت، كما قدم النفي في الشهادة، وما ذلك إلاّ تأكيداً لأهمية هذه القضية وخطورتها.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: (يُفهم منه – أي من الآية السابقة – أن من لم يكفر بالطاغوت؛ لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يتمسك بها فهو متردّ مع الهالكين)[12] اهـ.

فإذا علمت هذا، فلا تظنن الطاغوت ما هو إلاّ أصناماً من حجر، فتُحجّر معنى واسعاً، بل الطاغوت يشمل هذا وغيره.

فهو لغة؛ مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، قال تَعَالى: {إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ} [الحاقة: 11]، فهو كل ما طغى عن حده الحقيقي، فعُبد مع الله تَعَالى بأي نوع من العبادة المشار إليها آنفاً[13].

وعلى هذا؛ فلكل زمان ومكان طواغيته المختلفة، ولا يصير المرء مسلماً موحداً حتى يكفر بكل طاغوت، وخاصة طاغوت زمانه ومكانه، ويتبرأ منه ومن عبادته، فهناك من يعبد النار كالمجوس؛ فهي طاغوتهم التي لا يصيرون مسلمين – وإن آمنوا بالله تَعَالى – حتى يكفروا بها، وكذلك من يعبد الشمس أو القمر أو النجوم أو الكواكب فهي طواغيتهم التي لا يصح إسلامهم إن أسلموا حتى يكفروا بها ويتبرءوا من عبادتها، وكذا من يعبد الأصنام كما كان حال كفار قريش وغيرهم، فهي طواغيتهم التي لا يصيرون مسلمين إلاّ بالكفر بها، وإن أقروا وآمنوا بالله ربهم وخالقهم ورازقهم ومالكهم، كما أخبر تَعَالى عن كفار قريش: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [الزخرف: 87]، وقال تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

[12] – ذكره في تفسير سورة الشورى.

[13] – وبالنسبة للخلق، لا يسمى من عُبد من دون الله تعالى طاغوتاً إلا إذا كان عالماً راضياً، فيخرج بهذا الاستثناء كل من عُبد من الملائكة والأنبياء والصالحين.

وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ} [يونس: 31]، ومع ذلك قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم تُعصم دماؤُهم ولم يصيروا مسلمين حتى كفروا بتلك الأصنام وتبرؤوا من عبادتها، وقد تقدم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب حول حديث أبي مالك الأشجعي (مَنْ قَالَ "لا إِلَهَ إِلاّ الله"، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ...).

ويقول الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله في كتابه "بيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك": (اعلم أن الكفر له أنواع وأقسام، تتعدد بتعدد المكفرات، وكل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته، والبراءة منه...) اهـ.

(7)
من أشنع طواغيت العصر، الواجب الكفر بها الدستور والقوانين الوضعية

إذا فهمت ما سبق، فاعلم أن من أشنع طواغيت العصر في بلدنا هذا، وفي كثير من بلدان المسلمين، هو هذا الدستور وقوانينه الوضعية، التي خضع لها العباد وخنعت لها الرقاب، وعبادتها تكون بإتباعها والتحاكم إليها والتسليم بتشريعاتها والرضى بها.

يقول مجاهد: (الطاغوت الشيطان في صورة الإنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الطاغوت: فعلوت من الطغيان، والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت...)، إلى أن قال: (ولهذا سمي من تُحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله: طاغوت)[14] اهـ

ويقول العلامة ابن القيم: (الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله) اهـ.

ويقول أَيْضاً رحمه الله: (من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه)[15].

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا} [النساء: 60]، قال رحمه الله – بعد أن ساق أقوالاً في معنى الطاغوت –: (والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامَّة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا) اهـ.

فكل من تحوكم إليه غير شرع الله؛ فهو طاغوت – مخلوقاً كان أو قانوناً –

ويقول العلامة الشنقيطي في "أضواء البيان" عن الآية السابقة: (وكل تحاكم إلى غير شرع الله؛ فهو تحاكم إلى الطاغوت)[16] اهـ.

---

[14] – مختصراً من مجموع الفتاوى 28/200-201.

[15] – أعلام الموقعين.

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان في رسالة في "الدرر السنية": (الطاغوت ثلاثة أنواع؛ طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة)[17] اهـ.

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في معنى الطاغوت: (ويشمل أَيْضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله)[18] اهـ.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أنه لن يصح إسلامك وتوحيدك ولن تحقق معنى "لا إِلَهَ إلاّ الله" الحقيقي، ولن تجد سبيلك إلى الجنة، حتى تكفر وتتبرأ من كل طاغوت، وعلى رأس ذلك هذا؛ الطاغوت العصري الذي اتبعه وانقاد له أكثر الخلق وعبدوه عبادة تشريع، فرضوا بأوامره ونواهيه وتابعوه واجتمعوا معه على تشريعاته وتواطؤوا على قانونه وعظموه ووقّروه ونزّهوه وقدّسوه، وأحبوا عبيده وبجّلوهم ووالوهم.

فالواجب عليك - إن كنت تريد الجنة - أن تكفر به وتُعاديه وتتبرأ منه ومن عبيده وأوليائه وتُبغضهم، وتُبَغّضهم لأولادك وأهلك، وتعمل وتجاهد طول حياتك من أجل هدمه وإبطاله، وأن لا تستسلم أو ترضى أو ينشرح صدرك إلاّ لحكم الله تَعَالى وشرعه وحده، وإلا فالنار، النار!

[16] - في تفسير سورة الشورى.

[17] - ص 272 من جزء حكم المرتد.

[18] - في رسالة له في تعريف العبادة وتوحيدها.

(8)
ياسق طغاة العصر وياسق التتار

ولكي يتضح لك الأمر وتنجلي عنك كل شبهة، ولا يبقى في ذهنك مجال لتلبيس أهل الباطل وعلماء الحكومات، ممن ينافحون عن هذا الباطل وطغيانه، فها نحن نكشف ونبين لك ونضع بين يديك أمثلة مما يحويه هذا الطاغوت – نعني الدستور وقوانينه الوضعية – من كفر وشرك وسفاهة وزندقة وإلحاد، لتكون على بينة من أمرك ودينك، فتحْذر وتُحذّر من هذا الشرك العظيم – شرك العصر – الذي وقع فيه أكثر الناس في زماننا – شعروا أو من حيث لا يشعرون –

وقبل ذلك لابد أن تعلم؛ بأن شريعة الله تَعَالَى قد كانت هي الحاكمة في بلاد المسلمين ولقرون عديدة، ويومها كان المسلمون أعزّة كراماً يُرهبون عدوَّ الله وعدوهم، إلى أن جاء هؤلاء السفهاء من حكام المسلمين، الذين إذا قال لهم الناس والدعاة المخلصون حكِّموا شرع الله! {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: 61].

جاءوا – لا أبقاهم الله – في غفلة من الأمة وركون من أبنائها، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فنبذوا الشريعة وأحلوا محلها القانون الوضعي الكافر، كما فعل أعداؤنا التتار يوم استولوا على ممالك المسلمين، حيث حكموا سياستهم الملكية المأخوذة عن ملكهم "سنكزخان"[19].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: 50]، عن هذا الملك بأنه: (وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[20].

---

[19] – هكذا في مخطوطتين لتفسير ابن كثير والمشهور على الألسنة وفي المراجع (جنكزخان). قاله العلامة أحمد شاكر.

[20] – وبقية كلام الحافظ: (فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) اهـ.

وهو واضح جلي مفهوم، لا يحتاج إلى شرح أو توضيح، وليس مرادنا هنا الخوض في هذا الموضوع والإطالة فيه، فإن مكانه إن شاء الله في كتابنا (نزع الحسام) وهو الموضع الذي سنتكلم فيه عن نصر الدين بالحديد والكلام هنا في جانب نصر الدين بالكتاب، ومقصودنا فيه التركيز على أمر يتفق عليه القاصي والداني

ولو تأملت دستور هذا البلد وغيره من البلدان المنتسبة للإسلام، ولو تأملت قوانينهم الوضعية؛ لرأيتها كياسق التتار أو أشد خبثاً.

فإن عبيدها قد عطلوا الشريعة الإسلامية في النفوس والدماء والفروج والأموال وغير ذلك وهجروا حدودها وأحكام قصاصها وشؤون السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية وغير ذلك، وأخذوه كله من القانون الفرنسي النصراني، تماماً كياسق التتار فقد أخذ من النصارى، وهؤلاء قنن لهم فقهاء القانون – كما يسمونهم – وغيرهم من عبيد القانون بأهوائهم، وكذلك ياسق التتار؛ فقد كان من مصادره الرأي والهوى، وأبقوا – لا أبقاهم الله – بعض القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية، مقتصرة على قضايا الإرث والطلاق والزواج، والتي يسمونها "أحوالاً شخصية"، أبقوها للتلبيس على الناس بأنهم لم يهجروا الشريعة كلياً، تماماً كما كان ياسق التتار، فلقد كان فيه أَيْضاً أحكام من الملة الإسلامية – كما ذكر ابن كثير وغيره –

فلا فرق إذاً بين هذا الدستور وقوانينه وبين ياسق التتار، ولكن الفرق بين سكوت الأمة في زماننا عن هذه القوانين وبين حالها مع ياسق التتار كبير، فإنهم لم يهنأ لهم حال ولم يقر لهم قرار مع ذلك الياسق وما فتئوا يعملون مع علمائهم ويجاهدون ويدعون إلى إبطاله وإزالته وتبديله، حتى نصرهم الله عز وجل ومكن لهم وأعزهم، وبقيت شريعة الله هي الحاكمة المهيمنة.

ورغم فترات الضعف والشتات التي انتابت الأمة ورغم تكالب الأعداء وتمكنهم من التسلط على كثير من أجزائها كالباطنيين والصليبيين وغيرهم؛ لم تبدل الأمة ولا بدل حكامها وسلاطينها في بقية أجزاء بلاد المسلمين شريعة الله الحاكمة، إلى أن أُلغيت الخلافة الإسلامية على أيدي اليهود وأذنابهم، وجاء الاستعمار الصليبي العصري، ولم يخرج من ديار المسلمين حتى مكّن لأذنابه من سفهاء الحكام الذين نحَّوْا بدورهم الشريعة، وأعادوا تحكيم ذلك الياسق التتري، ولكن بلباس عصري براق[21].

والقريب والبعيد؛ وهو أن هذا الدستور وقوانينه الوضعية كفر وطاغوت يُعبد ويُتبع، وبالتالي دعوة المسلمين إلى الكفر به والبراءة منه وممن يحكمه ويحميه كائناً من كان.

[21] – بل إن العلامة أحمد شاكر كما في حاشية عمدة التفسير يرى أن آثار هذا الياسق العصري أعظم شراً وأشد خطراً من ياسق التتار، لأن الياسق التتري حين حُكم به العباد قهراً لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة يومئذ ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع أن زال أثره. بل إن التتار هم الذين انمزجوا بالإسلام يومها حتى دخل الكثير منهم في دين الله أفواجاً بثبات المسلمين على دينهم وعدم رضاهم أو تقبلهم لذلك الياسق، أما اليوم فإن المسلمين في نظر الشيخ أحمد شاكر أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً من حالهم في ذلك العصر لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، وإذا كان هذا رأي العلامة أحمد شاكر عن حال الأمة مع الياسق العصري في زمنه قبل ثلاثين

وها هي بلاد المسلمين أثقلتها قيود الطواغيت وسلاسلهم وظلماتهم، في ظل هذه القوانين، وحل فيها كل فساد ودخلها كل إلحاد، وعرض للناس بسبب هذه القوانين ومفاسدها فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم وعمّتهم وغلبت عليهم فتنها حتى ربا فيها الصغير وهرم عليها الكبير.

فلم يعد يراها أكثر الناس منكراً، بل أمست عندهم البدع في ظلها مقام السنن، والهوى مقام الرشد، والضلال مقام الهدى، والمنكر مقام المعروف، والجهل مقام العلم، والرياء مقام الإخلاص، والباطل مقام الحق، والكذب مقام الصدق، والمداهنة مقام النصيحة وقول الحق، والربا مقام البيع، والظلم مقام العدل، والفجور مقام العفاف.

فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور، وأهلها هم المشار إليهم، وكانت قبل ذلك لأضدادها وأهلها هم المشار إليهم، وأصبح بطن الأرض - والله - خيراً من ظهرها، وقمم الجبال خير من السهول ومخالطة الوحش أسلم من مخالطة الناس، اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة، وذهبت البركات وقلّت الخيرات وتكدرت الحياة من فسق الظلمة، وبكى ضوء النهار وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة وكثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح.

وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه، ومؤذن بليل بلاد قد ادْلَهَمَّ ظلامه[22]؛ ما لم يقم دعاة الحق والمصلحون بالصدع بالحق وبيانه، وما لم يقم جند التوحيد بتغيير ذلك المنكر العظيم، وإنقاذ الناس من عبودية الطواغيت وقوانينهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإلا فإن العقبة والله كؤود.

{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ} [الشعراء: 227].

فانظر إلى القرآن معزولاً لديهم ... عن نفوذ ولاية السلطان
وانظر إلى قول الرسول كذاك ... معزولاً لديهم ليس ذا سلطان
والله ما عزلوه تعظيماً له ... أيظن ذلك قطّ ذو عرفان؟!
يا ليتهم إذ يحكمون بعزله ... لم يرفعوا رايات جنكزخان
وانظر إليه ليس ينفذ حكمه ... بين الخصوم وماله من شان
وانظر إليه ليس يقبل قوله ... في الحكم والتشريع والسلطان
لكنما المقبول حكم "الكفر" لا ... أحكامه لا يستوي الحكمان
يبكي عليه أهله وجنوده ... بدمائهم ومدامع الأجفان

سنة أو أكثر فكيف به لو رأى زماننا هذا وحال كثير ممن ينتسبون إلى الدعوة مع الياسق وعبيده فضلاً عن حال العوام، فالله المستعان.

22 - من عبارات العلامة ابن القيم في كتابه الفوائد.

عهدوه قدما ليس يحكم غيره وسواه معزول عن السلطان
إن غاب نابت عنه أقوال الرسول هما لهم دون الورى حكمان
فأتاهم ما لم يكن في ظنهم في حكم جنكزخان ذي الطغيان
بجنود تعطيل وكفران من "الإفرنج والأذناب من عربان"
فعلوا بملته وسنته كما فعلوا بأمته من العدوان
فالله يعظم في "الشريعة أجركم" يا أمة الآثار والقرآن[23]

[23] – أبيات مختارة من نونية ابن القيم بتصرف يسير.

(9)
مثال من طواغيت العصر

هذا، ولو أردنا أن نسوق ونتتبع دساتير وقوانين الأنظمة المنتسبة إلى الإسلام كلها، ونذكر أمثلة من كفرياتها ونستعرضها واحداً واحداً لطال بنا المقام دون فائدة تذكر، وذلك لأن دساتيرهم – وقد اطلعت على أكثرها – منقولة عن بعضها البعض، متفقة في غالبية قوانينها العفنة، لا تختلف إلاّ بأرقام المواد وبترتيبها وبأشياء يسيرة تتبع نظام حكم البلد من ملكي أو جمهوري أو نحوه، وزيادات أخرى في بعض الأنظمة التي تحكم بنظام الحزب، لا تعدو كونها زيادة في الكفر.

من أجل ذلك اكتفينا بالتمثيل بدستور هذا البلد وقوانينه الوضعية، كمثال من قوانين العصر الخبيثة.

وكل مسلم في أي دولة أخرى؛ يستطيع أن ينزل كلامنا هذا كله على قوانين بلده، بمجرد أن يبدل أرقام المواد التي أشرنا إليها هنا بأرقام مواد وقوانين بلده.

وجزى الله خيراً من قام بذلك ناصحاً للأمة مخلصاً.

ياسق الكويت

والطاغوت الذي وقع الاختيار عليه؛ هو دستور الكويت وقوانينه، تلك الدولة التي طالما التبس أمرها على كثير من عميان البصائر، فأخذوا يثنون على قوانينها وقضاتها وحكومتها وحكامها، اخترناها لأجل ذلك ليدخل غيرها في كلامنا – عند هؤلاء الناس – من باب أولى.

وإليك الآن بعض الأمثلة من طاغوت الكويت، نقصد من ذكرها بيان زيف هذا الطاغوت وسفاهته وحقارته وبطلانه وكفره، وبيان أنه نابع من وحي الشياطين وأهواء البشر وأنه لا يحكم بين الخلق بالعدل بل إن قوانينه وبنوده سبب في ظهور الفساد في البلاد والعباد ومعول وُضع لهدم ما بناه الإسلام من المقاصد والقواعد والشرائع، ولهدر ما جاء الدين لحفظه وصيانته من الأعراض والأنساب والعقول والدماء والأموال.

وقدوتنا في هذه الطريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم، حينما كانوا يبينون زيف وسفاهة وضلال طواغيت أقوامهم[24].

لنخلص من ذلك كله إلى دعوة قومنا وأمتنا للكفر بهذا الطاغوت العصري، وبكل طاغوت يعبد من دون الله تَعَالى عبادة تشريع أو غيرها، والبراءة من أوليائه المصرّين على تحكيمه وعبادته وتعبيد الناس له.

فنخرجهم بذلك من عبادة الطاغوت إلى عبادة الله وحده، ومن جور وظلم القوانين وسدنتها، إلى عدل ونور الإسلام، {وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [الصف: 8].

فَخُذْها نِبالاً مِنْ حَنيفٍ مُوَحِّدٍ   تُمَزِّقُ مِنْ سُوءِ العَقيدَةِ ما يُرْدي

[24] –، ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه أن كفار قريش كانوا يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم: (سَفَّهَ أَحْلامَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دِينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلِهَتَنَا) وقد قال تعالى مخبراً عنهم: {وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَانِ هُمْ كَافِرُونَ} [الأنبياء: 36]. يعنون كما قال المفسرون: أهذا الذي يعيب آلهتكم ويسفه أحلامكم، وأسوته صلى الله عليه وسلم وقدوته في ذلك هو الحنيف خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، فقد أُمر نبينا وأمرنا معه بإتباع ملة إبراهيم واتخاذه عليه السلام أسوة في الدعوة والتوحيد، قال تعالى مخبراً عن قومه: {قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنْ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ} [الأنبياء: 59-60]، يذكرهم: أي يعيبهم ويسفههم، وقال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ} [الزخرف: 26-27]، وهكذا ينبغي أن يكون دعاة الحق في كل زمان يسفهون الطواغيت على اختلاف أنواعها، ويبينون للناس زيفها وبطلانها وفسادها ويدعونهم للبراءة منها والكفر بها، وهي دعوة الأنبياء، وَأَنْعِمْ بأتباعهم.

مُنَزَّهةً عن ذِكرِ ليلَى وقَدِّهَا وعَن وَصْلِ هِندٍ والرَّباب وعن وَعْدِ

* * *

اعلم قبل أن نشرع في تسفيه طاغوتهم أننا حينما نذكر "الطاغوت" أو "الياسق العصري" في هذه الورقات فإننا نعني بذلك دستورهم المكوّن من (183) مادة، والذي أُصدر عام 1382هـ، الموافق 1962م، وحُكم به العباد في هذه البلدة بأمر ومصادقة حاكم الكويت في ذلك الوقت - عبد الله بن سالم الصباح - عليه من الله ما يستحق، وأيضاً ما أُلحق به من القوانين والترقيعات في عهد المذكور والعهود التي تلته، من ذلك "قانون الجزاء" وترقيعاته، أعني ما يسمونه بـ "القوانين المعدلة والمكملة"، وكذا القانون المدني المكوّن مما يقرب من (1100) مادة، والقانون التجاري الذي يعتبرونه فرعاً لقانونهم المدني، وغير ذلك من قوانينهم الباطلة التي أحلوها محل "مجلة الأحكام العدلية"، التي رغم ما ينتقد عليها، فقد كانت تمثل البقية الباقية من أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب الحنفي، وكان يحكم بها في أواخر الدولة العثمانية.

ويعترف وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية؛ سلمان بن دعيج الصباح - كما في مقدمة قانونهم المدني - بأن "أحمد بن جابر الصباح" حاكم الكويت من عام 1921 إلى 1950، قد أصدر أمراً في عام 1938 بتطبيق "مجلة الأحكام العدلية"، ويبدو أن الأمر لم يدم طويلاً حتى جاء خليفته "عبد الله بن سالم" فأصدر "الياسق الكويتي"؛ الدستور في عام 1962.

وكان عهد هذا المذكور هو عهد القانون عندهم، فقد صدرت فيه العديد من قوانينهم العفنة، كقانون التجارة الصادر عام 1961، وقانون الجزاء الصادر عام 1960، وغيره.

ثم جاء العهد التالي فأضيفت كثير من القوانين وغُيرت ورُقعت أخرى، إلى أن جاءت سنة 1980 في عهد الحاكم الحالي لتنسف البقية الباقية من أحكام الشريعة المتمثلة بـ "مجلة الأحكام العدلية"، وليحل محلها قانونهم المدني الذي صدر بمرسوم رقم (67) بقصر "السيف".

وكانت المادة الأولى فيه تقول: (يُلغى العمل بمجلة الأحكام العدلية، ويستعاض عنها بالقانون المدني...)، ووقع على هذا المرسوم كل من: أمير الكويت؛ جابر بن أحمد، ورئيس مجلس الوزراء؛ سعد بن عبد الله، ورئيس الدولة للشؤون القانونية؛ سلمان بن دعيج.

فاسأل بهم ذا خبرة تلقاهم أعداء كل موحد رباني
توبوا إلى الرحمن من تعطيلكم فالرب يقبل توبة الندمان

من تاب منكم فالجنان مصيره أو مات "طاغوتاً" ففي النيران

أمثلة كفرية من الدستور

(1) من الإله المشرع في دستورهم؟ إنه ليس الله وحده

وهذا هو الشرك، فالشرك ليس رفض عبادة الله، بل عبادة آلهة أخرى معه، جاء في المادة (2) من ياسقهم: (الشريعة مصدر رئيسي للتشريع)، وهذا يعني -كما هو واضح من السياق لكل من يفقه العربية ومن مذكرتهم التفسيرية أيضا - أن التشريع عندهم له مصادر عديدة أخرى غير الشريعة.

وأن الشريعة ليست إلا مصدراً تشريعياً رئيسياً؛ "أشرك" معه مصادر أخرى رئيسة وفرعية، وهكذا فإن هذه المادة لا تنص ولا تعترف أبداً بشهادة أن لا إله إلا الله، بل معناها الحرفي الشرعي هو: (أشهد أن الله إله من الآلهة الرئيسة، وأشهد أن معه آلهة رئيسة وفرعية أخرى)، وهذا شرك بالألوهية وكفر بواح ظاهر بين واضح، لا يخفى إلا على من طمس الله بصيرته وأعماه وجعله كالأنعام بل أضل.

وقد بينا لك فيما تقدم، أنّ من الشرك المستبين؛ التحاكم إلى الطاغوت، وأن الطاغوت يشمل كل تشريع سوى شرع الله تعالى.

فتعدد مصادر التشريع يعني تعدد الأرباب والألهة المعبودة من دون الله تعالى، قال تعالى: {ءأرباب متفرقون خيرٌ أمِ الله الواحدُ القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيّم ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون} [يوسف: 39 - 40]، وقال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقُضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم} [الشورى: 21].

وقد علمت أن جعلهم الشريعة مصدراً من هذه المصادر التشريعية المختلفة، يأخذون منها ما يوافق أهواءهم، ويتركون ما ترفضه عقولهم النخرة، هو تماماً كفعل التتار في ياسقهم - انظر وصف ابن كثير للياسق التتري في المقدمة الثامنة -

وهو أيضاً مشابهة ومتابعة لليهود الذين قال الله تعالى فيهم: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ في الحياة الدنيا}، وهل هناك أشد مما هم فيه اليوم من خزي وذل للشرق والغرب؟ بل ولليهود أنفسهم الذين كتب الله عليهم الذلة، ثم قال تعالى: {ويوم القيامة يُرَدُّون إلى أشدِّ العذاب وما الله بغافل عما تعملون * أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون} [البقرة 85 - 86].

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة، بعد أن ذكروا أن من فوائد هذه الصيغة الكفرية، أنها لا تمنع المشرع من استحداث أحكام من مصادر أخرى غير الشريعة، قالوا – فضّ الله أفواههم – بالحرف الواحد: (بل إن في النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة، مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية[25]، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل؛ "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، إذ يوقع المشرع في حرج بالغ).

قاتل الله هذا المشرع، الذي جعل من نفسه ندّاً لله.

وأذكرك بالمقدمة الثانية والثالثة.

وانظر إلى قولهم: (يوقع المشرع في حرج بالغ)، وارجع لقوله تَعَالى في ذلك الموضع: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، وتأمل كلمة {حرجاً} في الآية، وكيف أنها نكرة في سياق النفي، فتشتمل كل أنواع الحرج – كبيراً كان أم صغيراً – فكلّه مضاد للإيمان، ومع ذلك فهؤلاء السفهاء يصفون التسليم المطلق للشريعة؛ بأن فيه "حرجاً بالغاً".

فهل يجوز لموحد بعد هذا أن يحترم ياسقهم هذا؟ أو يوالي عبيده أو يحبهم؟ فليتعرف المسلمون على نوع الحكم الذي يحكمهم، وما يحويه من زيغ وضلال وهم غافلون نائمون.

ثم قالوا في الموضع نفسه من المذكرة الكفرية: (ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ – عاجلاً أو آجلاً – بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور[26]، إذا رأى المشرع ذلك).

وها هنا مسألة خطيرة جداً، فحتى لو فرضنا جدلاً أنهم أرادوا تحكيم بعض نصوص الشريعة في يوم من الأيام، فلن يكون ذلك استسلاماً أو انقياداً لله تَعَالى ورضاً بحكمه، وإنما لرأي وإرادة وهوى طاغوتهم "المشرّع".

يقول العلامة أحمد شاكر في كتابه "كلمة حق": (ترى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلاّ من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثير من أحكامها أَيْضاً توافق التشريع الإسلامي أو لا تنافيه على الأقل، وإن العمل بها

[25] – وهو غير موجود طبعاً، وسترى ما أحلوا محله من الزندقة المكشوفة في قانون الجزاء، وإنما يوردون ذلك ويذكرونه للتضليل وللتهوين من شأن هذه المواد الكفرية وللضحك على عقول المساكين.

[26] – كما لا يمنع من إلغائها بالكلية كما هو حاصل، بل ولا تمنع عباراته الكفرية المطّاطة حتى من إلغاء ما تبقى مما يوافق الشريعة في مجال ما يسمونه بالأحوال الشخصية، لأنهم جعلوا القانون حاكما على الشريعة ومهيمناً عليها لا العكس.

في بلاد المسلمين غير جائز، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، وإنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة...).

ثم ذكر كلاماً للشافعي رحمه الله تَعَالى، خلاصته؛ أن المجتهد إذا اجتهد عن علم وإحاطة بالأدلة وتحري للحق فأخطأ كان معذوراً مأجوراً، أما من لم يتحرّ الدليل، وتكلّف بلا علم فإن إصابته – وإن أصاب الحق – تكون غير محمودة؛ ومن هذا يظهر لك؛ بأن القوانين إن كان في بعضها ما يوافق الشريعة فإنه باطل أَيْضاً، لا يُحمد ولا يُمدح أبداً، لأنه لم يخرج من دائرة الشرك، فما هو إلاّ انقياد لحكم الدستور واتباع لرأي مشرّعهم – الذي هو غير الله – ولا يُمدح أو يُحمد أبداً إلاّ حين يكون ذلك استسلاماً وانقياداً لرب العباد وحده[27].

وخلاصة القول؛ أنّ الله جل وعلا قد قال في كتابه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 49]، ولم يقل، بمثل ما أنزل الله، فتنبه لهذا وافهمه جيداً.

ومما سبق؛ تظهر لك فضيحة من فضائح عبيد الياسق – وما أكثرها – وذلك أن المشرع الحقيقي عندهم، هو ليس الله عز وجل، وأن جعلهم الشريعة مصدراً من مصادر التشريع كذب وتمويه، وبمعنى آخر؛ أن جعلهم الله أحد المشرّعين المعبودين، وإن كان شركاً لو صح – فإنه غير صحيح – وهم كاذبون به، ملبّسون مخادعون.

فمن هو مشرّعهم الحقيقي الذي يعبدونه إذن؟

الإله المشرع عندهم ليس الخالق الباري جل وعلا، وإنما هو؛ ثالوث "الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور"، وهكذا فقد شابهوا أحبابهم وأولياءهم عبّاد الصليب في عقيدة التثليث الشركية، فأولئك عندهم "الرب والابن وروح القدس"، وهؤلاء عندهم "الأمير ومجلس الأمة والدستور".

وإليك الأدلة على هذا من ياسقهم نفسه:

[27] – وتعلم من ذلك أيضاً أن موافقة بعض نصوص قوانينهم للشريعة، لا تبرؤهم من تهمة التشريع، تماماً كما أن موافقة كثير من المشركين للمسلمين في بعض الخصال الحميدة كالكرم، أو الصدق في القول أو الوفاء بالوعد لا تخرجهم من دائرة الشرك ولا تجعلهم مسلمين أبداً حتى يوحدوا الله تعالى ويتبرءوا من شركهم ويلتزموا تلك الخصال استسلاماً لله وحده لا إتباعا للعادة أو العرف أو الهوى.
وعندما دل الشيطان أبا هريرة على العاصم منهم وهي آية الكرسي لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك صدّيقا صدوقا بل قال: (صدقك وهو كذوب)، فكون كلامه وافق الحق أو الصدق مرة أو مرات لحاجة ما، لا استسلاماً وانقياداً ولا طاعة لله رب العالمين فإن ذلك لا يبرؤه من صفة الكذب أو الكفر أبداً، ومن جنس ذلك قوله تعالى عن المنافقين: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: 1].

جاء في المادة (51) من الياسق الكويتي: (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور)[28].

وهذا أَيْضاً كفر فوق كفر، وشرك فوق شرك، وظلم فوق ظلم –كما قدمنا وفصلنا– فلا ينكر هذا إلاّ جاهل بدين الإسلام، أو كافر ظالم يرضى أن يعبد مع الله آلهة أخرى باطلة زائفة.

وسيأتي عما قريب كلام العلامة الشنقيطي رحمه الله في صفات من يستحق وحده التشريع من تفسيره القيم "أضواء البيان"، ومن ذلك ما قاله رحمه الله – بعد أن ذكر قوله تَعَالى: {وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: 88] – قال: (فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلاَّ وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} [غافر: 12]، فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي القدير؟ سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.

---

[28] – ومما يشابه هذه المادة ويعيب في محتواها ومستنقعها النتن:
مادة (65): (للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها).
مادة (79): (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، وصدّق عليه الأمير).
مادة (109): (لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين) وهذا يعرفك بحال المشاركين في هذه المجالس الشركية.
مادة (174): (للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور (الطاغوت) بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة إليه) وغيرها، وهذه المادة الأخيرة تعرفك بحقيقة وسفاهة ياسقهم هذا فهم يشكلون هذا الياسق الذي يعبدونه ويعظمونه، ويقلبونه بأهوائهم وشهواتهم ثم مع ذلك يزعمون قداسته ونزاهته ويقسمون على احترامه، ولو تأملت قوانينهم – وارجع على سبيل المثال إلى قانون الجزاء – لترى بأم عينك مئات التعديلات في مختلف عهودهم وهذا حال الخلق الضعفاء المهازيل، اليوم يقننون وغداً يعدلون وبعده يرقعون، ولو ردوا ذلك كله إلى حكم وتشريع اللطيف الخبير الذي يعلم ما كان وما سيكون لكان خيراً لهم في الدنيا والآخرة، وعلى كل حال فهذه المادة فاضحة لهم ولياسقهم فإنها تشهد وتتكلم بنقص وسفاهة الدستور وبأنه بحاجة دوماً إلى الترقيع والحذف والإضافة، وكيف يرجى الكمال لناقص وضعه ناقصون ولقاصر قننه قاصرون، وترقيعهم هذا لياسقهم يعرفك بأن حاله كحال أوثان أولئك المشركين الغابرين التي كانوا يصنعونها بأيديهم من التمر والعجوة ثم يعبدونها ويعظمونها ويقدسونها –كما يفعل هؤلاء بياسقهم– ثم إذا جاع الواحد منهم التَهَمَ إلهه ومعبوده، (أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ)؟

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ ولَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ[29] * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ * وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [القصص: 70 - 73].

فهل في مشرعي القوانين الوضعية؛ من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة، وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار، مبينا بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه؟ سبحان خالق السماوات والأرض، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه...) انتهى كلامه رحمه الله.

فإن كان هذا الأمير ومجلس أمته؛ يستحق أن يوصف بشيء من هذه الصفات – ولن يكون ذلك أبداً – فليتول السلطة التشريعية، وليقل؛ أنا ربكم الأعلى، وإذا علم علماً جازماً يقيناً بأنه أخس وأحقر وأتفه وأذل من أن يتصف بشيء من ذلك؛ فلينخلع من التشريع وليدعه وليرُجعه وليردَّه لمن هذه صفاته، سبحانه وتعالى عما يشركون.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أن يشرع، إن هو إلا وحي يوحى، وإذا كان صلوات الله وسلامه عليه يمنع عما هو أهون بكثير من التشريع، وهو تسعير السلع، كما صحّ في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ).

فتأمل ورع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وخوفه من التسعير، ثم تأمل حال من لا يصح أن يقارنوا أو يقاسوا بنعله، من عبيد الياسق الذين لم يجعلوا من أنفسهم مسعرين فقط كما في قانون رقم (10) لسنة 1979م في شأن تحديد أسعار بعض السلع، مادة رقم (3)، و (6)، وغيرها، بل يقننون العقوبات لمن خالف تسعيرهم، كما في المواد (13)، و (15)، وغيرها من قانونهم هذا، ليس هذا فقط، بل جعلوا من أنفسهم مشرعين وأربابا مع الله كما رأيت، وسترى المزيد، فتبّاً لهم وسحقاً.

هذا، ولقد عظموا مشرّعهم ومعبودهم أكثر من تعظيم قريش آلهتها، فقد حكموا كما في المادة رقم (25) من جرائم أمن الدولة بالسجن مدة خمس سنوات لكل من "عاب في

[29] – اسمع يا عبد الياسق واسمعوا يا أولياءه.

ذات الأمير"، وقريش لم تصل إلى هذا الحد، حينما وصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه "عاب آلهتنا وديننا"، فتعساً لمن كان كفار قريش أقلّ منه ضلالا.

وأخيراً، فإن الله يبطل كل تشريع غير تشريعه، فيقول مستنكراً: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: 21]، {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ}، أي ألهم؟ والهمزة للتقريع.

فالله عز وجل يخص نفسه العظيمة بالتشريع ويبطل جميع الشركاء الذين أشركهم الناس معه ويبطل تشريعاتهم وينكر على الناس اتباعها.

وياسق القوم يأبى ويعاند ويقول: (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة) - {أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ} - لا جرم أن من رضي بتشريعهم وقبله ولم يكفر به ويتبرأ منه؛ فقد اتخذ هذا الثالوث وثناً وإلهاً، وجعله نِدّاً لله تعالى.

ونذكّر هذين المشرعين - أعني الأمير ومجلس أمته - بمصير واحد من المشرعين الغابرين، وهو "عمرو بن لحي"، أول من شرع لقريش عبادة الأوثان وتسييب السوائب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ)[30].

ولن ينفعك يومئذ يا عبد الياسق؛ جيشٌ ولا شرطةٌ ولا "مباحث"، ولا سلطان، ولا المادة رقم (45) من ياسق الكفر التي تقول: (ذات الأمير مصونة لا تُمس)، ولا المادتان رقم (23)، و (24) من قوانين جرائم أمن الدولة التي تقضي بإعدام كل من عرض حياة الأمير أو حريته للخطر، أو اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها، ولا غيرها من المواد، فارجع إلى دين الله تَعَالى وشرعه واكفر وتبرأ من ياسقك هذا، قبل أن يأتيك يوم تقول فيه: {يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيه وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيه يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيه هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيه} [الحاقة: 25 - 29].

[30] - رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: (يَجُرُّ قُصْبَهُ) أي أمعاءه وما في جوفه.

(2)
ما هو الدين الذي يحترمه ويدين به الدستور؟

وبالتالي كل من احترم الدستور...

إنه ليس الإسلام.

جاء في المادة رقم (6) من الياسق الكويتي: (نظام الحكم ديمقراطي)، وعرّفوا هذا الدين[31] الذي هو الديمقراطية بقولهم في المادة نفسها: (السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً)[32].

فالله عز وجل يقول: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10]، ويقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59]، ويقول: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ} [يوسف: 40].

والدستور يقول وعبيده يقولون: (إنالحكم إلا للأمة)، (وهي مصدر السلطات جميعا)، أي ما قالت الأمة عنه: حرام فهو حرام، وما قالت: حلال فهو حلال، هذا ما تقرره هذه المادة، وهو دين الدستور.

وهذا الدين ليس دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم للناس كافة والذي لا يقبل الله ديناً سواه، قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85]، وإنما هو "دين ديمقراط" الذي يُعرّفونه بالديمقراطية، وهو حكم الأكثرية، أي أن التشريع يكون بما يراه ويهواه أكثر الناس، والله رب الناس يقول: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: 103]، ويقول سبحانه في أكثر من آية في كتابه {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: 26]، ويقول:

31 – لا ينبغي لمسلم يعرف إسلامه أن يستغرب إطلاقنا لفظة الدين على نظام الحكم فقد جاءت بالنص الصريح في كتاب ربنا عز وجل وهو قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} [يوسف: 76]، قال غير واحد من أهل التفسير (دين الملك)؛ أي حكمه وقضائه وسلطانه، راجع تفسير الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم. فكما أن اليهودية دين والنصرانية دين والهندوسية دين والمجوسية دين فكذلك الديمقراطية دين والاشتراكية دين والشيوعية دين والعلمانية دين، وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85].

32 – إن السلطان الحقيقي الذي لا ينفد ولا يبيد في دين الإسلام هو لله وحده ولشرعه ولحكمه وأمره، وما عدا ذلك {إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: 23].

{وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ} [غافر: 61]، ويقول: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ} [غافر: 59]، ويقول: {فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا} [الفرقان: 50]، ويقول: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: 106]، ويقول: {وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ} [المؤمنون: 70]، ويقول: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ} [العنكبوت: 63]، ويقول: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].

هذا قول الله رب الناس وحكمه العادل في أكثرهم وهو خالقهم، {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: 14].

والله قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الأمة بما أنزل إليه وحذره من اتباع أهوائها وآراءها، فقال: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: 49].

ومع ذلك فالياسق يقول: (الأمة مصدر السلطان جميعاً).

ولاحظ كلمة {بعض} التي حذر الله منها في الآية، وكلمة "جميعا" في ياسقهم الكفري، فهل يوجد وقاحة أشنع من هذه الوقاحة؟ وهل بعد هذه المحادّة لشرع الله من محادّة؟ وهل فوق هذا التعدي لحدود الله تَعَالى شيء؟

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}[33] [الأنبياء: 67].

وأخيراً؛ فإن الله عز وجل قد بين للأمة بل للخلق الضعفاء المهازيل جميعاً حدودهم، وأعلمهم بأن الذي خلق ورزق وصوّر وفطر سبحانه، هو وحده الذي يحكم ويشرع ويأمر؛ {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 54].

يقول الشنقيطي في "أضواء البيان" [163/7]: (اعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة، صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ويقابلها مع صفات البشر المشرّعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع، سبحان الله وتعالى عن ذلك، فإن كانت لا تنطبق عليهم ولن يكون، فليتبع تشريعهم وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه، فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تَعَالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10]، ثم قال مبينا صفات من له

[33] – قالها إبراهيم عليه السلام بعد أن بين سفاهة طواغيت قومه وأصنامهم.

الحكم: {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الشورى: 10 - 12].

فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويُتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقها على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق البشر أزواجاً، وخلق لهم أزواج الأنعام، وأنه؛ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}، وأنه؛ {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}، وأنه الذي؛ {يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ}، أي يضيقه على من يشاء وهو؛ {بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يُشرِّع ويُحلّل ويُحرّم، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل)، انتهى كلامه من تفسير سورة الشورى، رحمه الله تعالى.

الله أكبر هتكت أستاركم حتى غدوتم ضحكة الصبيان

فليس لأحد كائناً من كان أن يشاركه سبحانه في حكمه، قال تعالى: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: 26]، ولا أن يعقب عليه، قال سبحانه: {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ} [الرعد: 41]، ولا أن يختار، فكما أن ليس لهم الخيرة في الخلق والقدر، أي في إرادة الله الكونية، قال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [القصص: 68]، فكذلك لا تجوز ولا تحل لهم الخيرة في الأمر والتشريع والحكم والقضاء، بل الواجب على كل من يدعي ويزعم الإيمان؛ أن يستسلم وينقاد مختاراً لإرادة الله الشرعية كما أنه منقاد لا محالة شاء أم أبى لإرادة الله الكونية، قال سبحانه: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 54]، وقال جل وعز: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا} [الأحزاب: 36]، هذا إن كانوا يزعمون الإيمان، وإلا فلهم الخيار في ترك سبيل الجنة وسلوك سبيل النار.

وبعد...

فليختر كل امرئ لنفسه؛ سبيل الأبرار أم سبيل الفجار، دين الله الخالص، أم دين الدستور؟ {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [البقرة: 256].

ويحترمون ويحمون الملل والنحل الباطلة كلها، أما دين الإسلام، فعليه السلام.

واعلم أن دين الديمقراطية الكفري هذا الذي يظهرون بالدعوة إليه؛ للضحك على المغفلين من الناس، ليس هو دين الدستور الوحيد، بل إن هذا الطاغوت قد جمع كل ملة ودين ومذهب وشريعة، فكفلها وحملها وأطلق العنان والحرية لها، ولم يستثن من ذلك دين باطل، فهو لا يطلق العنان فقط لليهود وعباد الصليب، أو يحمي كتبهم المحرفة وما تحويه من شرك وباطل، بل يحمي عبادة البقر والحجر والشجر وعبادة النيران والفئران، وعبادة "بوذا" و"غاندي" و"ماو تسي"، بل يحمي السيك والهندوس والبهائيين والإسماعليين والرافضة وغيرهم من أصحاب الملل الباطلة والنحل الخبيثة.

وإليك الأدلة على ذلك من ياسقهم نفسه:

جاء في المادة (35) من ياسقهم ما نصه: (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي المادة حرية القيام بشرائع الأديان طبقاً للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب).

وتأمل قولهم: (الأديان)، بصيغة الجمع المعرف بالألف واللام؛ أي كل الأديان بلا استثناء[34]، ولم يقيدوا ذلك بأن لا يُخل بالتوحيد مثلا، أو يخدش شرائع الإسلام ويضادها،

[34] – وهكذا في قانون الجزاء فقد أوردوا في الجرائم الضارة بالمصلحة العامة قانوناً برقم (6) وعنوانه (انتهاك حرمة الأديان) هكذا بصيغة الجمع وكرروها في المادة رقم (109) منه (الإخلال بالاحترام الواجب لشعائر دينية) دون تحديد، بل يجب عندهم احترام كل الأديان وكل شرائعها الباطلة وهذا يستلزم عدم احترام عقيدة التوحيد عند المسلمين التي تضاد وتنافي احترام أديان وعقائد أهل الشرك فهم يحترمون ويحمون كل دين ومذهب وملة باطلة إلا ملة التوحيد ودين الإسلام والمهم أولا وأخيراً عندهم فقط ألاّ تخرج هذه الشعائر الدينية عن حدود قوانينهم التي تحمي عروشهم كما ذكروا في المادة نفسها. أما حدود الله، فكيف يحميها من يتعداها؟

وجاء في المادة (111) من القانون نفسه: (كل من أذاع بإحدى الطرق العلنية آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة، الخ) ولا حظ قولهم (لدين أو مذهب) وعمومه وشموله لكل نحلة وملة، وتأمل كلمة "طقوسه" وما تعطيه من دلالات على شمول هذه المادة لكل عبادة ودين ومعبود، من صنم أو وثن أو غيره.

وعلى هذا، فلو قام داعية ليبين بطلان دين عباد بوذا أو عباد البقر أو عباد النار وسفّه طقوسهم وشعائرهم أو طعن في شركياتهم وعقائدهم الزائفة وحذر منها ودعا إلى الكفر بها والبراءة من أهلها ودون أن يكسر تلك الأوثان أو يتعرض لها بالقوة وإنما فقط بمجرد الكلام والبيان لكان بالإمكان سجن هذا الداعية بموجب هذه المادة وإن كان أتقى أهل الأرض جميعاً، فإن قال عبيد الياسق: مثلاً، إن هذه المادة وضعت لحماية عقائد الإسلام وشعائره؟ قلنا لهم: على من تضحكون؟ على رب السماوات والأرض؟ إن دين الله يُسفَّه وتُسفَّه شعائره وأحكامه ويُسفه دعاته ليل نهار في صحافتكم النتنة وتحت سمعكم ورؤيتكم وحمايتكم وحماية ياسقكم، ثم لو سلمنا لكم جدلاً بهذا، فإنه كفر فوق كفر لأنه تشريع مخالف لشرع الله

وإنما فقط أن لا يخالف عاداتهم البالية، وسوف ترى فيما يأتي؛ أن العرف والعادة عندهم بعد القانون، مقدم دوماً على شرع الله تَعَالى، هذا إن ذكروا الشرع أصلاً، وإلا فالأصل عندهم عدم الإلتفات إليه، كما هو الحال هنا فإنهم لم يضعوا له اعتباراً أو وجوداً.

ثم اشترطوا عدم الإخلال بالنظام العام، وهذا أهم ما يعنيهم، ومعناه استقرار عروشهم ونفوذ قوانينهم وأنظمتهم.

أما قولهم: (أو ينافي الآداب)، فإنها كلمة هلامية يستفيدون منها كيفما شاءوا، فلو وقف مسلم مثلاً وبيّن للناس بطلان دين الصليب أو دين الروافض وذكر بعض دعاة الضلالة منهم، وسفه أحلامهم وحذر الناس من باطلهم، لأمكنهم بهذه العبارة أن ينالوا منه إن شاءوا ما يشتهون، وهكذا شأنهم في أكثر قوانين ياسقهم، يستعملون الكلمات المطاطية التي يديرونها بأهوائهم كما يشتهون، ولا يقيدونها بالدين لئلا يقعوا في الحرج الذي ذكر الله تَعَالى وجوده عند غير المؤمنين، والذي صرحوا به وبكل وضوح فيما تقدم، وفي الوقت نفسه تنطلي قوانينهم هذه على السفهاء والمغفلين فتجد في الأمة من يقول بأنها لا تعارض الدين ولا حدوده.

والناس أكثرهم فأهل ظواهر — تبدو لهم ليسوا بأهل معان
فهم القشور وبالقشور قوامهم — واللب حظ خلاصة الإنسان

ومن أخطر وأكفر ما تحويه هذه المادة؛ هو فتحهم لباب الردة بتبديل دين الإسلام لمن شاء متى شاء دون أي عقاب، بل في ظل حماية قانونهم الكافر الخبيث، وذلك ما تضمنه قولهم في هذه المادة: (حرية الاعتقاد مطلقة...)، ولن تجد أبداً في قوانينهم هذه من أولها إلى آخرها عقوبة – ولو تافهة – لمن بدل دينه، بل هاهنا فتح لباب الردة ليخرج الناس منه أفواجا في ظل حماية الدولة وقوانينها، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[35]. فرسول رب العالمين يقول: (اقْتُلُوهُ)، وياسق الكفر يقول: (له الحرية المطلقة).

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

فلو أن أي منتسب للإسلام ارتد، وأصبح يهودياً أو نصرانياً أو سيكياً أو عابداً للبقر، لما وجد من قانونهم الكفري هذا إلاّ الحماية والتأييد والحرية، وليس لأحد كائناً من كان أن يقيم عليه حدّ الله تَعَالى بالقتل، وإن قام بذلك أحد، قُتِل وأُخِذ بالكافر، فالناس

تعالى كما سيأتي فإن شرع الله فيمن يطعن في عقائد الإسلام أو شعائره وتعاليمه ليس الحبس سنة فأقل وتلك الغرامة الهزيلة وإنما هو القتل ردة.

الله أكبر هتكت أستاركم — حتى غدوتم ضحكة الصبيان

35 – رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه وغيرهما عن ابن عباس.

عندهم سواء – مسلمهم ومجرمهم – في كل شيء، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[36].

فالشريعة تحدد وتنظم وتحفظ دين الله، وهم يريدونها عوجاً وغوغائية.

وإليك ما يدل على ذلك أيضاً:

جاء في مادة (29) من ياسقهم الشركي: (الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

الله الخالق البارئ يقول: {قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ}[37] [المائدة: 100]، ويقول سبحانه: {وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا

---

[36] – رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم.

[37] – وهاهنا شبهة قد تطرأ على بعض من لا يعرف إسلامه حق المعرفة وهي أن هذا التفصيل إنما هو في الآخرة دون الدنيا، فيقال: بل هو على عمومه في الدنيا والآخرة كما في هذه النصوص وغيرها، ومن خصّص فعليه الدليل، فالمسلم الموحد لا شك خير عند الله تعالى في الدنيا والآخرة من اليهودي والنصراني والبوذي والسيكي وغيرهم، وهذا من تمام عدل الله تعالى ألاّ يساوي بين أولي الألباب الذين وحّدوه وعرفوا حقوقه وبين من هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، الذين لم يقدروه سبحانه حق قدره، وهذا لا ينافي العدل الذي أمر الله به في كتابه في قوله: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8].

ولا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا،) رواه الإمام أحمد وغيره، فهذا شيء وما أطلقه ياسق الكفر من المساواة الكلية في الحقوق والواجبات بين المسلمين والمجرمين شيء آخر، بل حقوق المسلم غير حقوق الكافر وهذا أمر معروف وواجباته كذلك، وتفاصيل ذلك تطول ومحلها كتب الفقه لمن أرادها، ثم إن إطلاق ياسقهم القول وفتحه الباب على مصراعيه لكل الأديان إطلاق باطل، فإن غير أهل الكتاب ومن يسن فيهم المسلمون سنتهم لا وجود لهم في دار الإسلام حين يحكم الإسلام، ومن قمة العدل الذي قامت به السماوات والأرض أن يُعمل فيهم بالسيف أو يسلمون، وحتى أهل البلد الأصليين وإن كانوا من أصل العرب فإن حال المرتد منهم كحال هؤلاء، لا أن يُكرم ويقدم الواحد منهم على المسلمين وإن كان زنديقاً، أما أهل الكتاب في دار الإسلام، ما عدا جزيرة العرب لورود الأدلة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بإخراجهم منها – فإنهم إنما يصيرون أهل ذمة بإعطائهم الجزية، وليس ذلك فقط بل يعطونها وهم صاغرون لا متعالين أو مترفعين، {ومن يُهن الله فما له من مُكرِمٍ} فلا يُكرم من أذل نفسه بالشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ولا يُقدّمون أو يُسوّدون ولا يظهرون شعائرهم الشركية أو صلبانهم وطقوسهم بين المسلمين، ولهم بعد ذلك إن التزموا بذلك أن لا يظلموا شيئاً بل لا مانع من بر من لم يُظهر العداوة لدين الإسلام منهم وتألف قلبه لهدايته، أما مساواتهم بالمسلمين فلا تكون أبداً حتى ينسلخوا عن شركهم ويوحدوا الله ربهم ويكونوا مسلمين، {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ}.

أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: 19 - 22]، ويقول سبحانه: {لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} [الحشر: 20].

الله يحكم بهذا بعدله ورحمته ويقول: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ} [السجدة: 18]، وياسق الكفر وعبيده يقولون: (الناس متساوون...).

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

وهذا حكم سوء، حكم الجاهلية الذي أنكره الله تَعَالى على المشركين، فقال تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [القلم: 35 - 36]، وعبيد الياسق ضاهوا أولئك الجاهلين في حكمهم هذا، وشابهوهم كما شابهوا النصارى في عقيدة التثليث، ومن قبل شابهوا اليهود في أخذهم ببعض الكتاب ونبذهم بعضه وشابهوا التتار في مصادر ياسقهم، قد جمعوا كل شر وباطل.

ثم يقول الله في السورة نفسها، منكراً على المشركين ذلك الحكم الأعوج: {أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ} [القلم: 37 - 38]، ويُجيب عبيد الياسق: (نعم، عندنا كتاب ندرسه ونُدرسه في جامعاتنا ومدارسنا ونبجّله ونقدسه ونحترمه ونحميه، ونعاقب من تهجم عليه أو كفر به، نعم، ونحكم به بجنب ما نشتهي ونتخير، إنه الدستور الذي شرع لنا أن لا فرق بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين).

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

إن عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها جاهزة

(3)
ما هو قرآنهم الذي يعظمونه ويقدسونه ويُرجعون كل شيء إلى حدوده؟

هل هو كتاب الله تعالى؟ كلاّ، بل الدستور...

جاء في المادة السابقة رقم (5): أن تشريع أميرهم يكون (وفقا للدستور).

وجاء في المادة (53) أيضاً: (السلطة القضائية تتولاها المحاكم، باسم الأمير، في حدود الدستور).

وهكذا لو تصفحت قوانينهم النتنة ونظرت في موادها، لوجدت هذه العبارات تتكرر دوماً وبكثرة: "في حدود القانون"، "وفقاً للقانون"، "وفقاً لقواعد القانون"، "بموجب القانون"، "بناء على القانون"، "طبقاً للقانون"، "يُعيّن القانون"، "يقضي القانون"، "ما ينص عليه القانون"، "الأحوال التي يقرها القانون"، "وفقاً للدستور"، "بموجب الدستور"، "في حدود الدستور"[38].

فهم يرجعون كل تشريعاتهم وكل أمور حياتهم لياسقهم هذا، ويعظمونه ويقدسونه، لدرجة أن كل من تولى منصباً خبيثاً في حكومتهم – كأمير أو نائب أمير أو رئيس مجلس الوزراء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارة – فإنه لابد له أن يقسم على احترام كتابهم النتن هذا[39].

---

[38] – راجع قانون الجزاء وقانون التجارة على سبيل المثال تجد هذه العبارات وأمثالها تتكرر فيها مئات المرات.

[39] – انظر مثلاً مادة (91) قسم أعضاء مجلس الأمة قبل تولي أعمالهم: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، الخ – ومادة رقم (60) قسم الأمير قبل ممارسة صلاحياته: (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، الخ) – ومثلها مادة (63) قسم نائب الأمير ومثل ذلك المادة رقم (126) قسم رئيس مجلس الوزراء ووزرائه.
– وإذا راجعت ما ذكرنا لك في هذا الدستور من كفر وزندقة وإلحاد وما تحويه قوانين الدولة من ذلك كما سيأتي، ستعلم علماً يقينياً بأنه لا يُقسم على احترامه أو احترام قوانينه إلا مشرك.

ولأجل ذلك سموا هذا القسم بـ "اليمين الدستورية"، ونسميها نحن بـ "اليمين الشركية الطاغوتية"، فهم يقسمون على احترام هذا الياسق، ويعظمونه[40] ويقضون ويحكمون ويشرعون –كما قررته هاتان المادتان وفقاً لحدود الدستور[41] –

[40] – من مظاهر تعظيمهم له أنهم ذكروا في قوانينهم المتعلقة بجرائم أمن الدولة أن كل من دعا عن طريق الكتابة أو القول – لا بالقوة– إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت، فإنه يعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. انظر المادة رقم (29) من قانون (31) لسنة 1970 وغيرها.
وقد رأيت فيما تقدم هزالة قوانينهم فيمن طعن وتهجّم على كتاب الله تعالى وشرائعه بالسجن أقل من سنة وعلى هذا فإنهم باستطاعتهم وبواسطة قوانينهم المطاطية هذه أن يحكموا بالسجن عشر سنوات على كل من دعا إلى توحيد الله تعالى والكفر بياسقهم وقوانينهم الوضعية فإن هذا أعظم ما يرمي إلى هدم نظمهم الأساسية الطاغوتية، بل باستطاعتهم أن يعدموا كل من فعل ذلك شنقاً أو رمياً بالرصاص باعتبار فعله هذا مساساً باستقلال البلاد ووحدتها كما في المادة الأولى من قانونهم السابق المطاط تبعاً لأهوائهم.

[41] – وحدود الدستور طبعاً هي مواده وتشريعاته.
ومثل ذلك تماما ما حوته المواد الأولى في كل من قانونهم المدني والتجاري والجزاء من كفر صراح، وهاكها لتحفظها وتدمغ بها باطل عبيد الياسق وسدنتهم:
المادة الأولى من القانون المدني: بند (2): (إن لم يوجد نص تشريعي – أي في قانونهم – حكم القاضي بمقتضى العرف. فإن لم يوجد عرف اجتهد القاضي رأيه مستهدياً بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها).
فتأمل كيف أنهم – قاتلهم الله– جعلوا القانون ونصوصه التشريعية هو الأصل الذي يتحاكمون إليه فإذا فشل قانونهم ولم يوجد فيه حكم للواقعة، تحاكموا بالدرجة الثانية إلى عرف مجتمعهم الجاهلي دون قيد وإن كان باطلاً، ثم وبالدرجة الأخيرة إن لم يوجد عرف حكّموا رأي القاضي الجاهل الحاكم بشرع إبليس مستهدياً بأحكام الفقه الإسلامي. فانظر كيف جعلوا شريعة الإسلام بالمرحلة الأخيرة يلجأون إليها عند عجز قوانينهم فقط، وليتهم لجأوا إليها مباشرة وإنما التحاكم إلى رأي القاضي الجاهل مستهدياً فقط وهذا من العبارات الهلامية، وانظر كيف أنهم تعدوا وتجاوزوا الحد في النذالة والوقاحة والمحادّة لله ولشرعه فاشترطوا مع ذلك زيادة في الكفر أن توافق تلك الأحكام الشرعية التي يُلجأ إليها عند الحاجة، واقع البلاد ومصالحها، {أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، ولقد قال الله تعالى في أمثالهم: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [النور: 47-50].
المادة الثانية من القانون التجاري: (تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري – وإن كانت ربوية باطلة كما سيأتي– فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية. ويُقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام. فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني).
المادة الأولى من قانون الجزاء: (لا يُعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص من القانون –).
وبهذه المادة الكفرية يردون كل حكم في الكتاب والسنة ويطوعونه لقانونهم، فليس لأي جريمة بيّنها الله عز وجل، أي اعتبار أو عقوبة عندهم إلا إذا نص قانونهم النتن على ذلك، ومثال ذلك (الردة) فإنها ليست جريمة عندهم وإن اعتبرها الله سبحانه جريمة ما دام قانونهم لم ينص عليها.

وهكذا فلا اعتبار عندهم بكتاب الله تعالى، ولا وجود لحدوده في محاكمهم وقضائهم وتشريعاتهم بل يضربون بها عرض الحائط ويتعدونها، وقد قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 229]، ويقول سبحانه: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق: 1]، ويقول عز وجل: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: 14]، ومع ذلك فإن عبيد الياسق يتعدون حدود الله ويقولون: (في حدود الدستور).

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}؟

يا أمة قد صار من كفرانها　　　جزء يسير جملة الكفران
والله ما يرضى بهذا خائف　　　من ربه أمسى على الإيمان

ومثل ذلك وأنتن منه ما جاء في قانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات:
(مادة 1): (يعمل بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه).
وانظر إلى وقاحتهم في العبارة الأخيرة وكيف أنها تشمل الشريعة الإسلامية، فهي ملغية منفية عندهم لأنها أول المعارضين لقوانينهم الفاسدة هذه.

خلاصة ما سبق

يتلخص لدينا مما سبق من فضائح عبيد القانون؛ أن دستورهم هذا قائم على الكفر والشرك والزندقة والإلحاد ومحاربة الله ورسوله ودينه، فهم لا يعترفون بالله عز وجل ولا بتشريعه، بل الكلمة الأولى والأخيرة ترجع إلى رأي وهوى مشرّعهم، ويظهرون ويعلنون – كما رأيت – ويجاهرون بتحرجهم البالغ من الاستسلام لشرع الله وحكمه وحده.

لا يقيمون وزناً لملة التوحيد ودين الإسلام، فهم يحترمون ويحمون جميع أديان الكفر والشرك والوثنية وكل الملل الخبيثة التي تُضاد التوحيد وتنافيه وتحاربه، ويحمون طقوسها الشركية ويدافعون عن كتبها وعقائدها الكفرية، ويساوون أهل الإسلام بأهل الأوثان والإجرام، ويفتحون باب الردة على مصراعيه، بل ويعاقبون كل من حاول إغلاقه ودرء الناس عنه.

السلطان الحقيقي عندهم ليس لله تَعَالى، كما أمر سبحانه وأوجب، وإنما للأمة بفجّارها وكفّارها وزناتها ولصوصها وأفّاكيها، وهي صاحبة السلطات جميعاً، ويمثل أولئك الحثالات وغيرهم "مجلس الأمة" و"الأمير"، "وفقاً للدستور"، وهذا ثالوثهم الذي يقدسون ويعبدون.

وكتابهم الذي يعظمونه ويقدسونه ويجلونه ويحكمونه ويقدمونه على كتاب الله هو الدستور وقوانينه، أما القرآن فليس له اعتبار ولا تقدير ولا سلطان ولا تحكيم، ولا يأخذون منه – حين يأخذون للتلبيس على العباد – إلاّ ما كان موافقاً لأهوائهم وشهواتهم، متمشياً مع "مصالح البلاد" الفاسدة وواقعها النتن.

فانظر إلى الإسلام كيف بقاؤه   من بعد هذا القول ذي البطلان
والله لولا الله حافظ دينه   لتهدمت منه قوى الأركان
فاحمد إلهك أيها السني إذ   عافاك من "قانون" ذي بهتان
"قانونهم" أحداث هذا العصر   ناقضة لأصل طهارة الإيمان
"قانونهم" ريح المقاعد أين تلك   الريح من روحٍ ومن ريحان

أمثلة كفرية من قوانينهم الأخرى

يقول أحد الخبراء القانونين معترفاً بتناقض وتخبط القانون: (لو أنك طلبت من عشرة خبراء قانونيين أن يعرّفوا القانون، فعليك الاستعداد لسماع أحد عشر تعريفاً) اهـ

قبل أن نشرع بسرد أمثلة كفرية من قوانينهم الأخرى - أعني المدني والتجاري والجزاء وترقيعاتها —

نُنبه على أمر هام، فنقول:

اعلم أن علماء الأصول المسلمين إذا تكلّموا في الأحكام، ذكروا الحكم والحاكم والمحكوم فيه؛ الذي هو فعل المكلف، والمحكوم عليه؛ أي المكلف نفسه.

والحكم عندهم: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً).

والطلب يشمل: الواجب - أو الفرض - والمحرّم - أو المحظور - والمستحب والمكروه والمباح - أو الجائز -

والوضع يشمل: الصحة والبطلان - أو الفساد -

والحاكم: هو الله تباركت أسماؤه، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم).

وقد عرفت - مما تقدم - تفصيلة أن الحُكم عند عبيد الياسق هو؛ خطاب أميرهم ومجلس أمته وفقا لحدود وأهواء وثنهم — الدستور -

والحاكم عندهم: هو ثالوث "الأمير ومجلس أمته والدستور".

وهذا أمر قد قدمنا الدلائل عليه من دستورهم، فلا حاجة إلى الإعادة والتكرار، ولكن الأمر الخطير الذي نريد التنبيه عليه هنا؛ أنهم قد صبغوا ووصفوا أحكامهم أيضاً، بخطاب الله تعالى للعباد في الأحكام الشرعية من تكليف ووضع.

والمقلب لقوانينهم النتنة يجدهم يستفتحون المئات من موادهم بقولهم: "يحرم" أو "يحظر"، و"يجب" أو "يفرض القانون"، "يجوز" أو "لا يجوز" أو "يباح"، "يصحّ"، أو "يقع باطلاً"... وهكذا، بوقاحة سافرة مكشوفة، رغم أن الله تعالى يقول: {ولا تَقولوا لما تَصفُ

ألسنَتُكُم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذبَ إنّ الذينَ يفترونَ على الله الكذبَ لا يُفلحون مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النحل: 117][42].

[42] – ونشير هنا إلى أرقام بعض المواد التي تحوي مثل هذه الألفاظ لكي لا يرمينا سدنة الياسق بدائهم داء الكذب والبهتان، ولو أردنا تتبع مواضع تلك الألفاظ في قوانينهم وإحصائها كلها لكلفنا ذلك أضعاف هذه الورقات، ولكن نشير إلى أمثلة منها، واللبيب تكفيه الإشارة، ومن رجع إلى قوانينهم سيجد المئات من الأمثلة دون عناء:

مادة (11) من القانون التجاري: (يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد،) (وفيه إباحة الربا).

مادة (23) من نفس القانون: (لا يجوز لغير كويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت إلا إذا كان له شريك أو شركاء كويتيون...).

مادة (145) من القانون التجاري أيضاً: بند (2): (يجب أن يُعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن).

ومادة (409) منه البند (2): (يجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلاً).

ومادة (62): (لا يصح أن يكون علامة تجارية ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: (2) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة للدولة أو بهيئة الأمم المتحدة...) وكذلك (الصليب الأحمر) كما في البند (4)، (وفيه تعظيم شعاراتهم وأعلامهم ورموزهم وشعارات النصارى وغيرهم، وهذه القوانين وأمثالها توضع للذب عن أوليائهم).

وجاء في (أسباب الإباحة) من قانون الجزاء مادة (26): (لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة) – ومادة (27): (أسباب الإباحة هي استعمال الحق والدفاع الشرعي واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته – وهذا فيه إطلاق العنان للشرطة والمخابرات والمباحث لكيل ما يشتهون من أصناف التعذيب والتنكيل والتقتيل لخصوم السلطة – ورضا المجني عليه – وهذا فتح لباب الجرائم والفواحش فحيثما كان المجني عليه راضياً فلا بأس بالجريمة في قانونهم –).

وفي المادة (30) من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من قانون الجزاء: (تحظر الجمعيات والجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ (كالتوحيد) ترمي إلى هدم النظم الأساسية (الشركية) بطرق غير مشروعة (حتى وإن كانت عند الله مشروعة) أو الانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي (الفاسد) أو الاقتصادي (الربوي) القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها... الخ).

مادة رقم (68) من الدستور: (الحرب الهجومية محرمة) والله عز وجل يوجب قتال المشركين كافة حتى يكون الدين كله لله، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ... الحديث) رواه البخاري وغيره، والأمر للوجوب، فالله يوجبه ويقول: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ) [البقرة: 216]، وعبيد الياسق يحرمون ما أوجب الله ويقولون: لا، الهجوم حرام، نعم الهجوم حرام عندهم على أعداء الله، أما الهجوم على أولياء الله المتقين وزجهم في المعتقلات المظلمة وكَيْل أنواع وأصناف العذاب لهم فواجب تؤكده قوانينهم كما سترى إن شاء الله، وهذا هو واقع عبيد الياسق، وكيف يطلب من أذناب أن يقاتلوا أولياءهم؟ بل كيف يطلب ممن يجب أن يُقاتل أولاً حتى ينقاد ويستسلم لِ (لا إله إلا الله) ويكون الدين كله لله، لا بعضه لله وبعضه لياسق الكفر؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: {وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه} [الأنفال: 39] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)أه. فكيف إذا كان الدين كله لياسق الكفر؟ إذ عبيده كما تقدم لا

ثم اعلم أن من فضل الله تَعَالَى ومنّه، أن جعل شريعته سبحانه كلها قائمة على درء المفاسد عن العباد وجلب المصالح لهم، وحدّ علماء الإسلام الضروريات التي جاءت شريعة الإسلام لدرء المفاسد عنها بستة أمور عليها قيام حياة الناس واستقامة مصالحهم، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم وعمت فيها الفوضى والفساد، وهي: 1) الدين، 2) النفس، 3) العقل، 4) العرض، 5) المال، 6) النسب[43].

إذا علمت هذا؛ بقي أن تعلم أن قوانينهم هذه تعمل - جهاراً نهاراً - على هدم وهدر وهتك وتضييع هذه الأمور الضرورية وغيرها، مما جاءت الشريعة لحفظه ودرء المفاسد عنه.

وإليك الأدلة على ذلك من قوانينهم النتنة نفسها، حتى تتعرف إلى حقارة وتفاهة التشريع الذي يحكم به عبيد الياسق...

يأخذون من أحكام الله إلا ما وافق مصالحهم واتباعاً لرأي مشرّعهم لا استسلاماً وتسليماً لله، فما عساه يكون قول شيخ الإسلام في هذا يا ترى؟

[43] - راجع تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (408/3) في تفسير سورة الإسراء، وكتب أصول الفقه المختلفة.

أولا
عدوان قوانينهم على دين الإسلام واستخفافها بملة التوحيد وحمايتها للشرك والمشركين

دين الإسلام أو "التوحيد"؛ من أهم الضرورات التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها ودرء المفاسد عنها، والأحاديث في التحذير من الشرك بأنواعه المختلفة أكثر من أن يتسع لها هذا المقام الضيق، وقدمنا فيما مضى قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[44].

أما موقف قوانين عبيد الياسق من هذه الضرورة الخطيرة؛ فقد تقدم بيان ذلك في المثال الثاني من كفريات دستورهم بما يُغني عن إعادته، وملخصه؛ أن القوم لا يقيمون اعتباراً لدين الإسلام في قوانينهم، فلو قلّبت قوانينهم كلها من أولها إلى آخرها لما وجدت مادة واحدة أو نصف مادة أو سطراً أو كلمة؛ تحرم أو تمنع، أو حتى تقول بكراهة الارتداد عن دين الإسلام، أو تنص على عقوبة ولو هزيلة لذلك، فتلك عندهم حرية، وليست بجريمة مطلقاً.

جاء في كتاب "الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي" [ص 11]: (كان الدين مصدراً لكل أنواع السلوك فيما مضى، ولم يشذ التنظيم التشريعي عن ذلك، فكان العدوان على المقدسات الدينية، معاقباً جزائياً، كما كان التظاهر بعدم التمسك بالشعائر المقدسة جرماً يلاحق مقترفه).

إلى أن قالوا في الصفحة نفسها: (وجاءت شرعة حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة عام 1948 تؤكد حرية العبادة وحرية التعبير عن الرأي، وقد أقرت الدول العربية هذه الشرعة، وأعلنت قبولها بمبادئها، وهذا التطور في الآراء انتهى إلى قصر رسالة القانون الجزائي على معالجة الجريمة والمجرمين دون تجاوزها إلى قضايا أخرى تتجاوز أهدافه، ولذلك فإنه لا يتعرض للجرائم الدينية، إلا إذا تسببت في إحداث اضطراب في الأمن، أو جرحت مشاعر الأكثرية الدينية...).

إلى قوله: (لا توجد نصوص قانونية تعاقب على عدم القيام بالشعائر الدينية... الخ).

---

44 – رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه وغيرهما عن ابن عباس.

والتعليق على هذه الزندقة المكشوفة يحتاج إلى مصنف وحده، والمقصود منه أن يعرف الموحد؛ أنّ الردة عن الدين بأي صورة – مغلظة كانت أم غير مغلظة – ليست بجريمة عندهم، ولا حتى جنحة، ولا عقوبة عليها، بل هي حرية تحميها وتكفلها قوانينهم.

بينما مجرد تنزيل عَلَمهم أو عَلَم أي دولة أخرى من دول الأولياء من مكانه، يعتبر جنحة تستوجب السجن ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 225 ديناراً!

ومجرد جرح كلب مملوك للغير أو قرد أو خنزير؛ يكفي لسجن الإنسان بسببه سنتين ويعاقب بغرامة قدرها 2000 روبية[45].

وهذا يدلك على سفاهة قوانينهم هذه وخستها، فهي تعاقب لإنزال عَلَمهم النتن ولجرح حيوان – وإن كان مأموراً بقتله في دين الله تعالى – أما إقصاء الشريعة وإنزالها عن دفة الحكم وفصلها عن الدنيا، وقتل الدين وإماتة العقيدة وهدمها؛ فلا عقوبة عليه ألبتَّة، بل إن في مواد قوانينهم ما يحمي المرتدين والمشركين على اختلاف مللهم ونحلهم، بل والوثنيين كعباد بوذا وغيرهم.

وقد قدمنا أن من الأدلة الواضحة؛ على أنهم لا يقيمون أي اعتبار لدين الإسلام حمايتهم لكل العقائد والأديان الباطلة وحماية طقوسها الشركية وكتبها الباطلة، التي هي حرب على توحيد الله تَعَالى وطعن صريح في عقائد الإسلام النقية، فيحمون السيكي وإفكه، والبوذي وباطله، وعباد البقر وشركياتهم، وكل ملة ونحلة خبيثة، وهذا كله مضاد لدين الله وتوحيده الذي يقتضي ويوجب البراءة من كل ملة باطلة.

وتقدمت المادة (35) من ياسقهم والتي نصت على أن: (حرية الاعتقاد مطلقة)، فلا بأس في ياسقهم أن يرتد المسلم عن دينه فيصبح يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو علمانياً أو شيوعياً، فهذه حرية شخصية يكفلها قانونهم النتن، والواقع البائس أكبر شاهد على ذلك،

إذاً فقوانينهم حرب على التوحيد وهدر وتضييع لدين الإسلام وحماية للشرك وأهله،

يا قومنا الله في إسلامكم لا تفسدوه "بياسق" الشيطان

[45] – هذه ليست مبالغة، فإن كلامنا في هذه الورقات ليس كلاماً عاطفياً، بل عبارة نذكرها نستند بها إلى دليل بيّن، ومادتهم هذه رقمها (254) من قانون الجزاء وقد أطلقت كلمة حيوان وجعلتها نكرة فيدخل فيها ما ذكرناه وغيره مما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله كالكلب الأسود والغراب وغيره، ونص المادة: (كل من قتل حيواناً مملوكاً لغيره أو أعطاه مادة سامة أو ضارة أو جرحه... الخ).

ثانيا
تضييع قوانينهم للنفوس والدماء وتهوينها من شأن الجريمة والمجرمين

عصمت الشريعة الإسلامية دم المسلم، فلا يحل دمه إلاّ بأمور محدودة منصوص عليها في الكتاب والسنّة، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ[46]، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

والثيب الزاني؛ هو المتزوج إذا زنا، وسيأتي فيما بعد بيان هذا وذكر قوانينهم التي تشجع على الزنا والدعارة والفواحش، وأن شريعة الله تَعَالَى تأمر بقتل الثيب إذا زنى وقوانينهم تحميه وتقول: "لا يقتل"!

والمقصود بالنفس نفس المؤمن الموحد، (ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) - كما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا بالطبع مردود غير معتبر في قوانينهم التي تساوي بين المسلمين والمجرمين، خلافاً لشريعة الله العادلة التي لا تقتل المسلم الموحد بالكافر النجس، ومع ذلك فإذا وُجدت دولة الإسلام فإن أهل العهد وأهل الذمة تُعصم دماؤهم، ليس السيك وعبدة البقر وبوذا وغيرهم من عبدة الأوثان، وكذا الروافض وأمثالهم؛ فهؤلاء ليسوا أهل ذمة، وإنما المقصود بهم أهل الكتاب ومن سن الصحابة بهم سنتهم.

ولا يعني عصم دمائهم أن يقتل المسلم بالكافر، وإنما يعني إثم القاتل عند الله تعالى وتغريمه الدية، وديتهم نصف دية المسلم لحديث: (دِيَةُ المعاهد نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) [رواه الإمام أحمد وغيره وهو حديث حسن].

إلا أن يكون قتل عمد؛ فتضاعف الدية بدل القود، كما في مسند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولا يساوون بالمسلمين كما في ياسق الكفر، وهذا كله إذا كانوا يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يعلنون أو يجاهرون بطقوس دينهم، أو يظهرون صلبانهم أو كتبهم وشركياتهم، ولا يترفّعون على المسلمين، أو حتى يساوون أنفسهم أو يتشبهون بهم.

---

46 - ويراجع في تفاصيل أحوال أهل الذمة في دار الإسلام شرح الشروط العمرية من كتاب "أحكام أهل الذمة" للعلامة ابن القيم، وكذا كتابا "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" و "الصارم المسلول على شاتم الرسول" لشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

وقد قال الفاروق لأبي موسى حينما كان والياً واتخذ كاتباً نصرانياً: (لا تؤمّنوهم وقد خوّنهم الله، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزّوهم وقد أذلّهم الله) [رواه البيهقي وهو صحيح].

هذا في حكم الفاروق وأمثاله من أولياء الرحمن، أما في حكم أولياء ياسق الشيطان؛ فهم أعزة مُقدّمون مُبجّلون، مع أنهم يسومون المسلمين أشد العذاب في كل مكان، ويستضعفونهم ويستهزؤون بدين الإسلام ويطعنون بنبيه ويعلنون شركياتهم ويجاهرون بها.

والتارك لدينه؛ هو المرتد، وقد تقدم بأنهم فتحوا باب الردة على مصراعيه وحرسوا ذلك وحموه بقوانينهم الكافرة، ولا تخفى حال بلاد المسلمين اليوم على كل بصير، فإن أنواع الردة وأشكالها المختلفة في ظل هذه القوانين النتنة قد ملأت كل مكان، سواء بترك شعائر الإسلام وتعطيلها كلياً أو بترك الصلاة وجحدها، أو بانتشار نواقض "لا إِلَهَ إلاّ الله" المختلفة[47] من الاستهزاء والطعن في الدين وأوامره وغير ذلك، مما هو مشتهر ومعروف، ولا يلقى ذلك كله من هذه القوانين وعبيدها إلاّ الحماية والحراسة والتأييد.

ويلتحق بقتل المرتد؛ قتل الساحر، فقد ثبت الدليل على قتله من السنة لأنه كافر، وهذا غير موجود في قوانينهم طبعاً، لأن السحر أصبح فنّاً من الفنون العصرية، أما الرقى القرآنية والعلاجات النبوية الشرعية؛ فهي عندهم شعوذات، يطاردها قانونهم ويمنعها.

ويلتحق بذلك الإفساد في الأرض وقطع الطريق وشق عصا المسلمين وأمثاله، كما في الآية (33) من سورة المائدة التي تسمى بآية الحرابة، وهذا بالطبع لا تعرفه قوانين عبيد الياسق إلاّ إذا كان في سبيل حماية عروشهم وأمن كروشهم، فحينئذ تخرج وتنطلق فتاوى سدنتهم من كل منافق عليم اللسان، يدندنون بهذه الآية ليصبغوا جرائم الطغاة في حق كل من خرج على قوانينهم الباطلة؛ صبغة شرعية، ولو كان ذلك الخارج من أتقى أهل الأرض وأصلحهم، فإنه يُسمى بخروجه على كفريات عبيد الياسق؛ "مفسداً في الأرض" "باغياً" "خارجياً"... إلى غير ذلك من ألقابهم التي يجتَرُّونها دوماً وينعتون بها أهل الدين والصلاح.

أما من خرج على الدين وأخرجه من واقع الحكم والحياة، وأفسد عقائد الناس وشريعتهم وحياتهم وأحكامهم وأموالهم وأعراضهم بقوانينه الفاسدة؛ فإن هذه الآية لا تتناوله أبداً عند علماء السوء هؤلاء، وكذا قوانينهم لا شأن لها بذلك، ولا تعاقب عليه، لأنها – كما قدمنا – مقصورة على معالجة كل ما يشتهون، إلاّ الجرائم في حق الدين، وهذا ما قررته شرعة "حقوق الإنسان" التي أعلنتها الأمم المتحدة، وهي سيدتهم المبجّلة فكيف يحيدون عن قراراتها؟

[47] – تراجع رسالة نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ومن ذلك قتل اللوطي – سواء كان محصناً أو غير محصن – كما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)[48].

أما في شرع عبيد الياسق؛ فليس للوطي قتل أبداً، بل عقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وهذا يعني أنها قد تنحدر وتتدنى إلى أقل من ذلك بكثير، تبعاً لهوى القاضي و"شطارة المحامي" و"قوة الواسطة".

هذا إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين، كما في المادة (193) من "قانون الجزاء"، أما إذا كان دون الثامنة عشرة – ولو بأيام – فلهما مطلق الحرية في اللواطة وغيرها – كما ستعرفه مما سيأتي من "قانون الأحداث"، لتزداد بصيرة من نتانة قوانينهم وقذارتها، وأنها تشجع على اللواطة والزنا والخنا –

وكذلك النفس بالنفس في شرع الله؛ أي قتل المسلم عمداً، كما في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178]، وقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: 33]، فقاتل النفس المسلمة يقتل في شرع الله[49].

أما في شرع عبيد الياسق؛ فالأمر مختلف، والقوم عندهم استدراكات كثيرة على الله، تَعَالى الله عما يفتريه الظالمون علواً كبيراً، ومن ذلك:

المرأة إذا ارتكبت جريمة قتل، وكانت حاملاً، ثم وضعت طفلها حياً؛ فإنها لا تقتل في شرعهم أبداً، انظر مادة رقم (59) من "قانون الجزاء"، ومادة (318) من "قانون الإجراءات" والمحاكمات[50]، ومادة (49) من قانون تنظيم السجون.

ومعلوم في شرع الله تَعَالى؛ أن المرأة إذا ارتكبت ما يوجب القتل وكانت حاملاً، لا تعفى من القتل، بل تُقتل بعد أن تضع ما في بطنها وترضعه وتفطمه، كما في حديث الغامدية التي زنت وحملت من الزنا.

---

[48] – رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث صحيح.

[49] – هذا في العمد أما في الخطأ ففيه الدية على تفاصيلها في الخطأ المطلق والخطأ شبه العمد ومحل ذلك كتب الفقه ولا يقاد والد بولده، كما هو معلوم من السنة.

[50] – ونصها: (إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حياً وجب وقف تنفيذ الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام) ثم بعد ذلك بالطبع تأتي التخفيفات والعفو بالمناسبات والعفو الأميري وعفو (الواسطات) وغيره مما يهوّن من شأن الجريمة ويشجع عليها، ويجعل دم المسلم أرخص من دم العنز.

فالله عز وجل يوجب قتلها، وعبيد الياسق يوجبون وقف تنفيذ الإعدام، فانظر إلى الوقاحة والمحادة.

كذلك الشاب البالغ العاقل في شرع الله، إذا قتل، فإنه لا يقتل عندهم؛ ما دام لم يتم الثامنة عشرة من عمره - ولو بأيام[51] - كما في المادة رقم (14) من "قانون الأحداث"[52]: (أ/ إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة، ولم يكمل الثامنة عشر من العمر؛ جناية عقوبتها الإعدام، أو الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات).

وحتى الرجل الكبير الذي تعدى الثامنة عشرة من عمره، إذا قتل عمداً؛ لا يعاقب بالإعدام على كل حال، بل للقاضي أن يستبدل ذلك الحبس المؤبد، كما في المادة (149) من "قانون الجزاء"[53]، ولا يعاقب عندهم بالإعدام جزماً إلاّ إذا اقترن القتل العمد بسبق الإصرار والترصد كما في المادة (150).

بل لعبيد الياسق ومحاكمهم؛ أن يستبدلوا عقوبة الإعدام بالسجن المؤقت أيضاً، متى شاءوا، كما في المادة (83) المرقعة من "قانون الجزاء" التي تنص على أنه: (يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة[54] بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، وأن تستبدل بعقوبة الإعدام؛ عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت، الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات).

---

51 - وتحسب السن في شريعة ياسقهم في جميع الأحوال بالتقويم الميلادي كما في المادة (21) من قانون الجزاء، وفي شريعة الإسلام يحاسب الإنسان بمجرد بلوغه سن الاحتلام كما في حديث (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ - فذكر منهم - الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وهو صحيح. أما في شريعة عبيد الياسق العصري فلا يُقتل القاتل وإن كان بالغاً راشداً عاقلاً حتى يتم الثامنة عشرة وهذا تهوين من شأن دماء الناس وفتح لباب الجريمة والقتل عند الشباب الذين سموهم (أحداثاً).

52 - وهو القانون رقم (3) الصادر في سنة 1983 بموافقة مجلس الأمة وتصديق الأمير. وبأمثال هذا القانون وغيره مما لا يصدر إلا بموافقة الأمير ومجلس الأمة يزداد المرء يقيناً ببطلان هذا المجلس بكونه معقلاً من معاقل الشرك والوثنية، وقد تقدم أنه جزء من طاغوتهم الثالوث الذي يعبدون.

53 - من الجرائم الواقعة على الأفراد، وطرفها: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، الخ).

ولا حظ كما ذكرنا لك من قبل أن نصوصهم لم تعرّف النفس أو تحددها بالنفس المسلمة بل أطلقتها وهذا إباحة لما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: (لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) وقد تقدم بيانه، وفرق بين ما يراه بعض الأحناف من خلاف لمنطوق هذا الحديث بسبب اجتهادهم إذ لم يصل إليهم الحديث وبين من جعل من نفسه مشرعاً ونداً لله ولم يضع في باله أصلاً حين شرع وقنّن أي اعتبار للشرع، خالفه أم وافقه، وقد تقدم تفصيل هذا أيضاً.

54 - وهذه من العبارات الهلامية التي بإمكانهم استغلالها كيفما ومتى شاؤوا لصالح أوليائهم وأبنائهم وأحبابهم وعاهراتهم.

ثم قالوا للتهويل من شأن مادتهم الفاسدة هذه: (ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى للجريمة)، ثم عادوا فخرموها ليبقى معهم مجال للعب والعبث، فقالوا: (كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر).

وبالطبع فإن قانونهم ينص على تهوينات وتمييعات كثيرة لا تحصى، سنعدد كثيراً منها فيما يأتي، لتعرف أن القضية في شريعة الغاب؛ "حاميها حراميها"، ومواد وبنود تخبط بعضها بعضاً ، و"أنت وحظك وواسطتك يا ولد"!

بل إن المادة رقم (160) "المعدلة"، المرقعة من "قانون الإجراءات" والمحاكمات؛ تتيح لكثير من المجرمين الهرب والفرار من عقوبة الإعدام بسهولة جداً، فهي تنص على أنه: (إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات، أو بعقوبة أشد من ذلك، واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم، فللمحكمة أن تمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة، ولو كان متهماً بارتكابها، على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين، وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد في إدانتهم، ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً، ولكن لا يحلف اليمين، ويجوز أن يبقى محبوساً على ذمة القضية، ويصبح العفو نافذاً ملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية، وساعد المحكمة في التحقيق مساعدة جدية، ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناء على العفو).

فبإمكان أي مجرم شارك في قتل الأبرياء؛ أن ينجو من عقوبة الإعدام أو المؤبد، بأن يبادر ويسارع في التبليغ عن شركائه، وهذا فتح باب عظيم لإزهاق أرواح الأبرياء والاستخفاف بها، في ظل حماية هذه المادة من قانونهم النتن.

أليست هذه شرعة غاب؟ إي وربي إنها العبث والسفاهة والفوضى.

ليس ذلك وحسب، بل لأميرهم أن يسقط الحكم تماماً، ويأمر بالعفو الشامل عن القاتل قتلاً عمداً، وإن كان قتله عن سبق الإصرار والترصد، كما في المادة (217) من "قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية": (كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلاّ بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يُصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو).

بل قد نصوا على ذلك في دستورهم الكفري، فقالوا في المادة (75) منه: (للأمير أن يعفو بمرسوم عن عقوبات الجرائم أو أن يخففها).

وكذا مادة (60) من "قانون الجزاء": (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها).

أليس هذا قمة في العبث بأرواح الناس وحقوقهم ودمائهم؟ ثم ليتفكر العاقل؛ ما مصدر هذا القانون وأمثاله؟ هل هو الكتاب والسنة يا ترى؟

هذا كتاب الله أنّى قال ذا　　　أو عبده المبعوث بالبرهان
أو صحبه من بعده أو تابع　　　لهم على الإيمان والإحسان

لا والله، إنما مصدره كناسة الأهواء وزبالة الآراء وقذارة الشهوات، أليس من مصادر تشريعهم الرأي والهوى؟ فلابد إذن أن تطوع وتشكل القوانين تبعاً لمصالحهم، وكما يشتهون ويحبون، وأين هذا كله من شرع اللطيف الخبير الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟ فسحقاً سحقاً لمن عطّله واستبدل به هذه القاذورات سحقاً له وبعداً.

وعلى هذا فإذا كان القاتل من آل الصباح مثلاً، أو كانت لديه معرفة وعلاقة طاغوتية بالأمير، فلهذا الأمير أن يقرر العفو الشامل عن أخيه المجرم الأثيم، ولو كان المقتول أتقى أهل الأرض جميعاً، فلا قيمة لذلك عندهم ولا اعتبار.

وأنّى هذا الأمير وأمثاله من نعل أسامة بن زيد حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال له النبي: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟)، إلى قوله: (وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[55].

وإذا علمت أن شريعة الله تَعَالَى لم تُحل دم المسلم إلاّ بأمور معدودة منصوص عليها، بقي أن تعلم أن عبيد الياسق قد استحلوا قتله في أبواب شتى، تبعاً لأهوائهم ومصالح عروشهم.

---

[55] – رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، ولابد أن نشير هنا إلى أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: عقوبات حدية، وعقوبات قصاص. فالحد إذا ثبت في حق إنسان فليس لكائن من كان أن يشفع فيه – لا أمير ولا غيره – لأنه حق من حقوق الله تعالى أمر الله تعالى به لصلاح العباد وتطهيرهم في الدنيا والآخرة – وكذلك في القصاص ليس لأحد أن يعفو عن القاتل إلا أولياء المقتول وحدهم لأنه حقهم الذي ذكره الله تعالى في كتابه، هذا في شريعة الله تعالى، أما في شريعة عبيد الياسق فالأمر كما رأيت، استخفاف وعبث بالنفس التي حرم الله، وقوانينهم في هذا المجال تتبدل وتتغير تبعاً للهوى أما حين يكون في القضية مساساً لعروشهم وسياساتهم فإن الأمر يختلف، ولا يجوز أبداً تبديل القوانين المتعلقة بذلك كما في المادة رقم (175) من الدستور: (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، الخ) ومن أهم ما يستميتون من أجله من تلك الأحكام الخاصة بالنظام الأميري المادة رقم (4) والتي تنص على أن (الكويت إمارة وراثية في ذرية مبارك الصباح) خلافاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش) وهو حديث صحيح، وهذا مذهب جمهور أهل السنة وذكر القاضي عياض أنهم عدوها في مسائل الإجماع ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج والمعتزلة، انظر فتح الباري – كتاب الأحكام. وبالطبع فليس هذا هو الشرط الوحيد الذي فقدوه في باب الإمارة بل قد فقدوا الإسلام من قبل والعقل.

فمن ذلك:

مادة (1) من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة: (يعاقب بالإعدام: أ/ كل من ارتكب فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ب/ كل كويتي رفع السلاح على الكويت... الخ).

وهذا كما أسلفنا من القوانين المطاطية التي يستفيد منها عبيد الياسق لحماية عروشهم وقوانينهم وسلطانهم، كيف شاؤوا، ومتى شاؤوا تبعاً لأهوائهم.

ومثل ذلك تماماً المادة (23) من القانون نفسه: (يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر[56]، ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد).

وكذلك المادة (24): (يعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها أو كان بعزله أو إجباره على التنازل، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد) [57].

أضف إلى ذلك من أمثلة أهوائهم مادة (31): (لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية... الخ) تأمل السفاهة!

ومادة (37): (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر)، فينكّلون طبقاً لهذه المادة وأمثالها بكل مخالف لسلطتهم وشركياتهم وباطلهم، في حدود ما يوجب ياسقهم، الذي لا يقيم وزناً لحرمات الله، ولا يرقب في مؤمن إلاً ولا ذمة.

---

[56] – لاحظ أنه لا يشترط للإعدام موت الأمير بل يكفي للحكم بذلك الاعتداء على سلامته ولو بصفعة أو تفلة،

[57] – حتى لو صح جدلاً أنهم أئمة عدل ولهم بيعة في رقاب العباد وكانوا قرشيين يحكمون بشريعة الله تعالى مستكملين لشروط الإمامة كلها، فإن البغاة الخارجين عليهم لا يجوز تطبيق مثل هذه القوانين عليهم بل الحق أن لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم إلا قصاصاً أي يقتل القاتل منهم، أما غيره فلا، فكيف إذا كانوا لم يحققوا شرطاً واحداً من شروط الإمامة وليس لهم بيعة شرعية ولا حكموا شريعة الله؟ كيف كيف؟

وهكذا ترى أن قوانينهم هذه ليست إلاّ عبثاً واستهتاراً واستخفافاً بنفوس المسلمين ودمائهم، وفي الوقت نفسه هي حماية لدماء ونفوس المجرمين والمشركين والمرتدين – كما تقدم – يقلبونها بأهوائهم وشهواتهم كيفما شاؤوا.

ثالثاً
استهتار قوانينهم واستخفافها بالعقول

العقل أَيْضاً من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها، لذا فقد حرم الله كل شراب مسكر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} [المائدة: 90 – 91]، وأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحد على شارب الخمر درءاً للمفسدة عن العقل، وكان شاربها يضرب بالجريد والنعال زيادة في الزجر والتنفير عنها[58].

أما في شرع عبيد الياسق؛ فالخمر ليست محرمة ولا مانع من تعاطيها لمن شاء، متى شاء، ولكن الشرط الوحيد عندهم فقط ألا يكون ذلك في مكان عام، وحتى من تعاطاها في مكان عام – ولو شهد عليه ألف إنسان – فإن دين ياسقهم لا يوجب عليه حداً ولا ضرباً، وإنما عقوبة هزيلة تافهة تُهوّن من شأن هذه الكبيرة وتشجّع عليها.

جاء في المادة (206) مكرر: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تعاطى في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام، أو في ناد خاص، خمراً أو شراباً مسكراً...).

والمقلب لجرائدهم النتنة يجد فيها عشرات بل مئات من جرائم السكر[59] التي يحكم فيها بوقف تنفيذ هذا القانون، رغم هزالته وتفاهته، فيُحكم على المجاهر بالسكر بسجن لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة غالباً مع وقف التنفيذ، أي أنه لا يسجن فعلياً، بل ذلك مجرد تهديد، وأحياناً إذا حكم عليه بالسجن خرج بكفالة قدرها خمسون ديناراً، أي أنه إذا عاد إلى المجاهرة بالسكر أخذت منه الخمسون ديناراً فقط، كما هو واضح في القانون حيث قالوا: (أو بإحدى هاتين العقوبتين).

فلا تتعجب بعد أن عرفت هذا إذا ما رأيت أو سمعت خبراً مفاده: (أصدرت محكمة الجنح حكمها بحبس المتهم حسين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين ديناراً لإيقاف

[58] – راجع كتاب الحدود في صحيح البخاري وغيره.

[59] – بالطبع فإن قوانين عبيد الياسق لا تعتبر السكر جناية بل هو عندها والزنا وغيره مجرد جنح، وإذا أردت أن تعرف حدود الجنح والجناية عندهم فارجع إلى مادتهم رقم (3) و (5) من قانون الجزاء.

التنفيذ، بتهمة السكر البين، وإقلاقه راحة عمته فاطمة بسبب تناوله الخمر، ودخوله منزلها وإيقاظها من نومها... الخ)[60].

وغير ذلك كثير، لا نريد تسويد هذه الصفحات به، وإنما نقصد التمثل، وكل ذلك كي يسهلوا تعاطي الخمر، وهي مقدمات لإباحتها مطلقاً كما هو حال كثير من دول الجوار الطاغوتية الأخرى.

بل يصرحون وبوقاحة في قوانينهم؛ بتسمية الخمر بـ "المشروبات الروحية"، تهويناً لها ومتابعة لأوليائهم الغربيين كما في قانون المرور، انظر على سبيل المثال مادة (38)، ومادة (44)، وهذا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أخبر عن أناس يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، كما في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت.

وهذا يدلك على استهتار القوم واستخفافهم بعقول البشر التي جعلتها الشريعة من الضروريات التي يجب حفظها وحمايتها، حتى بلغ بهم الأمر أن يعظموا شأن الحيوان وإن كان حيواناً حقيراً كالخنزير مثلاً، أكثر من عقول الخلق.

حيث تقدم أن من جرح أيّ (حيوان مملوك)، هكذا جاء في المادة (254) من "قانون الجزاء" بصيغة العموم، ولم تستثن أي نوع من الحيوانات – خنزيراً أو غيره – المهم أن يكون مملوكاً ولو لكافر محارب أو مشرك، فإنهم لم يحددوا أيضاً، فالعقوبة عندهم السجن سنتين فأقل وغرامة ألفي روبية، بينما للحفاظ على العقل وضعوا عقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، فجرح كلب لسيكي أو خنزير لصليبي؛ أهم في شريعة وقوانين عبيد الياسق من العقل الذي امتن الله تَعَالى به على الإنسان.

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

كذلك إنزال عَلَم روسيا الشيوعية أو أمريكا الصليبية، إنزاله فقط، ليس تقطيعه أو إهانته، أو عَلَم أي دولة خبيثة تحارب الإسلام والمسلمين، المهم عندهم ألا تكون معادية لأنظمتهم؛ فهذا عندهم جريمة أعظم من جريمة الإعتداء على الشرع والعقل، لذا فإن ياسقهم النتن – كما في المادة (33) من قانون جرائم أمن الدولة – يقضي على من فعل ذلك بالسجن ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها (225) ديناراً، كما تقدم.

فالحمد لله على نعمة الإسلام ونعمة العقل التي حُرم منها أصحاب هذه التشريعات المتهافتة الساقطة.

---

60 – جريدة القبس.

رابعاً
تلاعب قوانينهم وعبثها بالأعراض

العرض أَيْضاً من الضرورات التي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها، فنهى سبحانه عن كل ما يمس عرض المسلم من أذى، من ذلك قوله تعالى: {وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [الحجرات: 12]، وقوله عز وجل: {وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ} [الحجرات: 11]، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيرة.

ولأجل ذلك حرّم الله القذف وجعله من الموبقات، وأوجب سبحانه على من رمى مسلماً بفرية؛ حدّ القذف ثمانين جلدة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 4 - 5][61].

فتوجب شريعة الله تَعَالى القاذف - طبقاً لهذه الآية - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال، ثلاثة أحكام:

أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة.

والثاني: أن ترد شهادته أبداً.

والثالث: أن تنتفي عدالته فيصير فاسقاً.

وقال تَعَالى في حقه: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23]، هذا في دين الله تعالى.

أما في دين عبيد الياسق؛ فإن الأمر مختلف، لأنهم لا يَعْتَدُّون أصلاً بأحكام الشريعة، لا قرآنها ولا سنّة نبيها صلى الله عليه وسلم، لا في القذف ولا في غيره، لذا فإن عقوبة القذف عندهم قد لا تتعدى السجن شهراً واحداً أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة روبية، طبقاً لمادة (212) من "قانون الجزاء"، وقد تزيد عن ذلك قليلاً، بشرط أن لا تتعدى السنتين، أو الغرامة التي لا تتجاوز ألفي روبية، وهي أشد عقوبة عندهم للقذف، كما في المادة (209)، والتي نصها: (كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص

[61] - والمغفرة هنا ليس المقصود بها إسقاط الحد عن القاذف إذا تاب وإنما تعني ذهاب الفسق وقبول الشهادة منه، على الخلاف، أما الحد فلا يسقط.

آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين[62] وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

فالله عز وجل يأمر في شريعة الإسلام بجلد القاذف ثمانين جلدة، وردّ شهادته وإسقاط عدالته، وعبيد الياسق يقولون: (لا، السجن أو الغرامة فقط)! هذا إذا لم يحكموا بوقف التنفيذ، أو يستعملوا المواد التي تعطي الأمير حق العفو في أي جريمة كما تقدم، أو غير ذلك مما يجعل أعراض الناس ألعوبة لكل خسيس[63].

واعلم أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل القوم قد شرعوا في دينهم قوانين تفتح الباب على مصراعيه لكل نذل وحقير ليطعن في أعراض من شاء من المسلمين، كيف شاء، ومتى شاء.

وانظر على سبيل المثال المادة (213) من "قانون الجزاء": (لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة - أي مواد القذف والسب - في الأحوال الآتية؛ إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق يقرره).

وذكروا أحوالاً أخرى، ثم قالوا: (وفي الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات؛ صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه؛ يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر؛ قد تم بحسن نية أو بسوء نية)[64].

وهاك بعض صفات هذه الأقوال والعبارات التي جوزوها لموظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالا لاختصاص منحة له القانون، كما جاءت في مادتيهم (209) (210): فمن ذلك: (وصف الشخص بواقعة تستوجب عقاباً، أو تؤذي سمعته، أو سب يخدش شرفه).

---

[62] - بينما من طعن في ذات الأمير فإن عقوبته خمس سنوات فأقل كما في المادة (25) من جرائم أمن الدولة، وكيف لا يكون الأمر كذلك وهو مشرّعهم كما تقدم يشرّع ما يهواه ويشتهيه، ولعل هذا يكشف لك كذب عبيد الياسق ودجلهم في دعوى المساواة التي يخادعون بها الناس.

[63] - ونضيف هنا مادة أخرى تؤكد ذلك وهي المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تنص على أن (للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمراً بالعفو عن الجريمة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، الخ) انظر إلى هذا اللعب في حقوق الناس وأعراضهم ودمائهم فإن هذا النص وأمثاله مما تقدم هو من ألفاظ العموم التي تشمل كل جريمة، ولعلهم لا يستثنون من ذلك إلا ما يمس عروشهم وسياساتهم، أما ما يمس دين الله وحقوق العباد فالأمر عندهم لعب وعبث، لا يفرقون في دين الله بين حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق العباد، نسأل الله تعالى أن يُمكّن لشرعه ودينه ويُريح المسلمين من شرور هؤلاء المجرمين المفسدين.

[64] - وانظر المادة (214) كذلك من القانون نفسه.

أليس هذا تسهيلاً وفتحاً لباب الطعن في الأعراض في ظل حماية قانونهم؟ وفي ظل "الحقوق والاختصاصات التي يقررها" لأوليائه وعبيده وسدنته، على حد تعبيرهم؟

بقي أن تعلم أخيراً؛ أن نصوص موادهم هذه المتعلقة بالقذف، نصوص مطاطية هلامية عامة، كباقي قوانينهم، فيستطيعون عن طريق تسيُّب هذه المواد وعمومها أن يدخلوا فيها وتحت محتواها كل باطل وهوى وزور يشتهونه، فيستطيعون على سبيل المثال أن يصدوا الناس عن النهي عن المنكر، كالتحذير من منكرات الممثلين الساقطين والساقطات – الأحياء منهم والأموات ومن أفلامهم ومسرحياتهم الفاجرة التي يشيعون فيها الفاحشة بين المسلمين – فباستطاعة عبيد الياسق بواسطة هذه القوانين وعباراتها الهلامية أن يزجوا بكل مخلص حذّر الناس من هذه المنكرات بالسجن سنتين مع الغرامة المالية، وهكذا، بأمثال قولهم في المادة (209): (أو تؤذي سمعته)، فإن هذه العبارة ليس لها حدود ولا قيود عندهم، خصوصاً وقد قالوا: (يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة... الخ)، فيدخل في ذلك إنكار المنكر على أهله ولو كان شركاً صراحاً.

أضف إلى ذلك أن قانونهم هذا يصلح للذب عن كل زنديق وملحد، وينفع لحماية كل كافر ومشرك، دون تفريق بين بوذي أو هندوسي أو سيكي أو رافضي، فقولهم في مواد القذف المشار إلى أرقامها آنفاً: (كل من أسند لشخص)، يؤدي ولابد إلى هذه النتيجة الوخيمة، أعني حماية الشرك وأهله.

وواقع مجتمعاتهم النكد من أكبر الأدلة على ما نقول، فإن صور الدعاة المخلصين من المؤمنين تشوه ويطعن فيها ليل نهار، فتارة يظهرونهم في تمثيلياتهم الفاجرة بصور معتوهين يلاحقون النساء في كل مكان، لا همّ لهم إلاّ فروجهم، وتارة يصورون ذلك في صحافتهم النتنة بصور "كاريكاتيرية" خسيسة مع كؤوس الخمر والنساء[65]، بل قد بلغ الطعن إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، فتصفه كثير من كتب ومجلات أوليائهم من النصارى الغربيين وغيرهم بأنه "زير نساء"، وغير ذلك مما لم يقله حتى مشركو قريش، ولا يحرك هذا عند عبيد الياسق ممن يدعون الإسلام والإيمان ساكنا، بل على العكس تماماً؛ فدلائل الولاء والود والصداقة والتعاون مع أولئك الكفرة الفجرة أكثر من أن تحصى، بل تجدهم يستغلون أمثال هذه القوانين في الدفاع عن أولئك الأصدقاء الكفرة الفجرة وعن فسادهم وباطلهم وعن دولهم وأعلامهم – كما تقدم –

وهكذا ترى أن قوانينهم هذه ليست إلاّ حماية لكل ساقط، وحصانة لكل حقير وديوث وخسيس، وهدر لأعراض المسلمين والمؤمنين الصادقين الطاهرين، واستخفاف بها.

---

65 – هذا غير إلصاق التهم وكيلها على الدعاة بالجملة والمفَرَّق والتي اعتدنا على سماعها، كوصفهم بالرجعية والجمود وبأنهم خوارج وكفرة ومفسدون في الأرض وعملاء وغير ذلك، وصدق من قال:

حادي الجهاد عميل في شريعتهم   وقائل الحق زنديق ولو عُمَرُ

خامسا

قوانينهم هدر للحقوق وأكل لأموال الناس بالباطل وحماية للربا واللصوصية

المال؛ من الضرورات التي أمر الله تَعَالى في شريعة الإسلام بحفظها، فمنع الله سبحانه أخذه بغير حق شرعي، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

وحرّم سبحانه لأجل ذلك وأبطل؛ كثيراً من البيوع الفاسدة، كما حرّم الربا والسرقة، وأوجب على السارق حد السرقة – وهو قطع اليد – قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ} [المائدة: 38]، وجعل سبحانه في أموال الأغنياء حقاً لازماً واجباً يؤدى للفقراء.

أما دين عبيد الياسق فالأمر مختلف، وباب أكل أموال الناس بالباطل مفتوح على مصراعيه:

1) سواء بأكل حقوق الفقراء التي فرضها الله لهم في أموال الأغنياء، وذلك بتعطيلهم لفريضة الزكاة، وجعلها حرية شخصية، مما سهل عليهم وعلى أوليائهم من الأغنياء أكل تلك الحقوق بلا رقيب أو عتيب، وفي المقابل تكديس الملايين بل المليارات التي يأكلونها ويختلسونها من خيرات المسلمين في بنوك الغرب الربوية، ليستثمرها أولياؤهم من اليهود والنصارى في تعمير بلادهم وتخريب بلاد المسلمين.

ومعلوم أن تعطيل هذه الفريضة العظيمة، كان سبباً رئيسيا في قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[66].

[66] – يجدر بنا التنبيه هنا إلى أن ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الدعوة في هذا الزمان من استجدائهم لطواغيت الحكام للقيام على فريضة الزكاة وتولي أمرها، فذلك إن حصل يوماً ما، فإنه مع كونه إيماناً ببعض الكتاب وكفراً ببعضه، عمل باطل قد ضل أصحابه الطريق، لأن هؤلاء الحكام سفهاء قال تعالى: {ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه}، وقد قال الله تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} [البقرة: 216]، وإذا كان الحال كذلك فكيف يؤتمنون على أموال المسلمين، بل إن واقعهم يشهد بأن حاميها حراميها، وإذا كان السلف اختلفوا في دفع الزكاة إلى أمراء الجور (انظر أبواب الزكاة في كتب السنة المختلفة) فكيف بدفعها إلى هؤلاء المفسدين الذي يرصدون الأموال الطائلة لمحاربة الله ورسوله ودينه،؟ قال تعالى: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله} أفنعطيهم أموال المسلمين لينفقوها في

2) وسواء بجعل الغرامة عقوبة قانونية معمولاً بها في مختلف المجالات والقوانين، وهذا يتكرر كثيراً في قوانينهم، وانظر - على سبيل المثال لا الحصر - قوانينهم الجزائية، لتجد الغالبية العظمى من موادها تحكم بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد تقدم من ذلك الكثير من الأمثلة، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ولاشك.

وشريعة الله تَعَالى قد جعلت للمال حرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)[67]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

هذا في شريعة الله العادلة الصادقة.

أما في شرع عبيد الياسق؛ فالغرامة عقوبة من العقوبات الرئيسة الهامة التي تكاد تكون ملازمة لكل نص من نصوص قوانينهم، سواء على صورة غرامة - كما في قوانين الجزاء وغيرها[68] - أو على صورة مخالفات - كما في قانون المرور أو في لوائح البلدية وقوانينها[69] - أو على صورة مكوس وضرائب - كما في القانون التجاري وغيره - وتتعدد الصور والتسميات والنتيجة واحدة، وهي أكل أموال الناس بالباطل[70].

ذلك أيضا؟ فنحن لا نقصد هنا دعوة هؤلاء الطغاة إلى القيام على فريضة الزكاة، - كما يفعله بعض الجهال - لا، ولا كرامة، وإنما مقصودنا بيان مفاسد قوانينهم من الناحية المالية وتعدادها، فتنبه.

[67] - رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي وغيرهم عن أبي أمامة الحارثي.

[68] - يجب أن يتنبه القارئ خاصة إذا كان ممن يحسنون الظن بالطواغيت وأوليائهم إلى أن أمر هذه المخالفات والغرامات المالية ليس موقوفا عند عبيد الياسق على أمور تعزيرية فرعية بل هي عقوبة من العقوبات الرئيسة عندهم كما جاء في قانون تحت (العقوبات الأصلية) مادة 64 ونصها: العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع للدولة المبلغ الذي تحدده المحكمة طبقا لنص القانون، ولا يجوز أن تقل على عشر روبيات. وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله،الخ وهي عقوبة متعلقة بالغالبية العظمى من جرائمهم كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيره، وقد تقدم بيان كثير من ذلك وسيأتي غيره إن شاء الله تعالى أقول هذا لكي لا يحتج محتج من سدنة الياسق أعني الأئمة المضلين - بوجود بعض الأقوال الفقهية المرجوحة في بعض المذاهب تجيز التعزير بأخذ المال في بعض الأعمال التي ليس فيها حد شرعي، فالتعزير بأخذ المال في أمور فرعية غير منصوص عليها بحد شرعي - وإن كان قولا مرجوحا يفتقر إلى الأدلة الشرعية القوية - يختلف تماما عن تعطيل حدود الله تعالى المنصوصة وتنحيتها واستبدالها بالغرامة المالية أو غيرها، أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه من قبل من أن تلك الأقوال الفقهية وإن كانت مجانبة للصواب أو مستندة إلى أدلة شرعية ضعيفة فإنها تختلف تماما وبالكلية عن أقوال من لم يعتبر الأدلة الشرعية أصلا حين شرع وقنن، لأن أصحابها مجتهدون مخطئون أما الآخرون فهم مشرعون متزندقون متعدون لحدود الله عز وجل.

[69] - ومن قوانينهم الجديدة التي تعبر عن استخفافهم بأموال الناس وحقوقهم قانون (التفلة) الذي ينص على أن عقوبة من تفل في مستنقعاتهم الآسنة الممتلئة بالفجور والتبرج والاختلاط والعري والمنكرات بألوان وأشكال وأوضاع لم يوجد لها مثيل من قبل وأعني بذلك شوارعهم - قد تصل عقوبة هذه الجريمة الأثيمة

واعلم؛ أن الأمر عند عبيد الياسق في باب الأموال لا يقف عند الغرامة والمخالفة والمكس بل قد فتحوا لأنفسهم الباب على مصراعيه لأكل أموال الناس بالباطل وذلك طبقاً للمادة (237) "المرقَّعة" – هم يقولون المعدَّلة – من "قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية" والتي وردت في باب؛ تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة، وتنص على أنه: (إذا حكم بمصادرة شيء منوط أصبح ملكاً للدولة، يجوز للمحكمة أو للنائب العام أن يأمر بإتلاف الأشياء المصادرة، أو بيعها بالمزاد أو بالممارسة، أو بتسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين، ويكون إتلافها واجباً إذا نص عليه في الحكم).

3) أضف إلى تلك الأبواب أبواب التأمين المختلفة التي أباحوها دون أي ضابط أو حد، وانظر – على سبيل المثال لا الحصر – المواد (5) و (145) من القانون التجاري، ففي المادة (5) جعلوا التأمين بمختلف أنواعه عملاً تجارياً مباحاً: (تعد أعمالاً تجارية، الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته: 1) معاملات البنوك، 2) الحساب الجاري، 3) التأمين بأنواعه المختلفة...)، وغير هذه المادة كثير.

ولقد خصصوا في قانونهم المدني للتأمين بمختلف أنواعه التي نص على تحريمها أهل العلم؛ فصلاً كاملاً مبيحاً، بل موجباً في كثير من الأحوال للتأمين، ويتكون من (36) مادة، تبدأ من المادة رقم (773)، فليراجعه من شاء التفصيل.

4) كذلك أبواب الميراث والدية ونحوها، فعبيد الياسق قد أكلوا بقوانينهم هذه حقوق الموحدين وأعطوها لأقربائهم من المرتدين والزنادقة والملاحدة، فقد تقدم أن قوانينهم لا تقيم وزناً لدين الإسلام وملة التوحيد، فلا عقوبة فيها للمرتد، فالردة والزندقة والإلحاد حرية شخصية، حيث نص دستورهم – كما تقدم في قانونهم – كما في المادة (29) المتقدمة من الدستور أَيْضاً.

ولا فرق عندهم في الحقوق والواجبات بسبب الدين، لا فرق بين المسلم الموحد والمشرك الملحد، ولا يؤثر عندهم في الميراث أو الحقوق المالية الأخرى – كالدية أو غيرها – كون الإنسان شيوعياً أو بعثياً أو زنديقاً أو ملحداً أو علمانياً أو من عبيد الياسق أو متبعاً

عندهم – أي التفلة أو البصقة – من خمسة دنانير إلى مائتي دينار. أما الفواحش الظاهرة والباطنة فإنها تترعرع في شوارعهم وتؤتي ثمارها النتنة وتضع أجنتها غير الشرعية في ظل قوانينهم وحمايتها.

[70] – المكوس: هي الضرائب وأمثالها كقوانين الجمارك عندهم، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جريمة أكل أموال الناس بالمكس أشد من جريمة الزنا أو على أقل الأحوال مساوية للزنا وذلك في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم عن المرأة الغامدية التي رجمت في الزنا: (وَلَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ...) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، وسيأتي أيضاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا أن درهم ربا أشد من ستة وثلاثين زنية، كل ذلك تعظيماً لحرمة مال المسلم الذي تهدره شريعة عبيد الياسق.

أو موالياً لغير ذلك من ملل الكفر ومذاهبه المنتشرة بكثرة في هذا الزمان، فليس في قوانينهم - ولا حتى في تلك التي يزعمون موافقتها للشريعة مما يسمونه "الأحوال الشخصية" - ليس فيها ما يحول بين هذا المرتد وبين ميراث أبيه المسلم، بل يعطى من حقوق الموحدين، ويعان على أكل أموال الورثة المسلمين، في ظل حماية قوانينهم الكافرة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)[71].

وعبيد الياسق لا يقيمون وزناً لكلام الله ولا لكلام رسوله، ويقولون: "لا فرق بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين"!

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

5) وكذلك الربا الصريح بأوضح أبوابه وأشنعها؛ فإنه مشروع جائز، حلال، مباح في شريعة عبيد الياسق[72]، بل قد جعلوه - قاتلهم الله - واجباً لازما في بعض المواضع والأحوال.

---

[71] - متفق عليه.

[72] - ومع هذا ومع صراحة قوانينهم الآتية في استحلال الربا فإنهم لا يملون من الكذب على الناس ومخادعة السذج والمغفلين بزعمهم أن الربا محرم في قوانينهم النتنة، كما ذكر أحد طواغيتهم الصغار في مقدمة قانونهم المدني، أعني وزير الدولة للشؤون القانونية، قال في معرض تمجيده وثنائه على قانونهم المدني: (أخص بالذكر ما تضمنته مادته رقم (307) من تحريم الفوائد على النقود في مجال المعاملات المالية المدنية) ويقصد المادة (305) فإنها المعنية في طبعتهم تلك، ولكنهم لسفاهتهم يجهلون حتى قوانينهم التي يمجدونها ويعبدونها، وهذا يزيدك يقيناً بسفاهتهم وسفاهة قوانينهم، انظر إلى هذا الطويغيت كيف يحاول التدجيل والضحك على عباد الله، ولكن حمداً لله الذي فضحه بلسانه وبنانه، حيث حدد المعاملات المالية في عبارته السابقة بقوله (المدنية) ولم يستطع أن يجعلها على إطلاقها خشية افتضاح كذبه لكل أحد، لأنه يعلم علم اليقين أن ياسقه يبيح الربا بل يوجبه في بعض الأحيان إيجاباً في المعاملات المالية التجارية، كما سيأتي من قانونهم التجاري، وإنما يقننون هذه المواد ويوردونها على العميان والعوران ليلبسوا عليهم دينهم. ومع هذا فأنا أؤكد غباوة عبيد الياسق وجهلهم حتى في قوانينهم التي يعبدون، فأورد لهذا الجاهل في دينه الكفري مادتين غير مادته تلك وضعتا أيضاً لنفس الغرض وهما المادة (547) في فصل القرض من القانون المدني والمادة (230) من قانون الجزاء فإنهما توافقان هواه، حيث يمنعون في هذه المواد التعامل الربوي بين الأفراد بينما هم يحلونه في القانون التجاري كما سيأتي تفصيله، وهكذا حال قوانينهم؛ تناقض بيّن وفوضى، يحلون في موضع ما يحرمون في غيره، ليواطئوا ما حرم الله تعالى، وليتابعوا بذلك أولياءهم من اليهود الذين كانوا يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

هذا لديكم شهيراً ليس ينكره ... يا أغلف القلب إلا جاحداً بانا

هذا هو الشرك قد أعليت ذروته ... وسوف تصبح يوم الدين ندماناً

وقد فضح المذكور نفسه في المقدمة نفسها وقبل كلامه السالف عن الربا، حين قال في ص 12: (ومما يبرز ما وصل إليه قانوننا المدني من الرفعة والمكانة أنه جاء في أحكامه متوافقاً تماماً مع أحكام الفقه

الإسلامي على اختلاف مذاهبه وحتى إنه لا يوجد فيه حكم يستعصي على مذهب من هذه المذاهب أو يتعارض مع روح الشريعة السمحة). انظر إلى الدجل والكذب الصراح والضحك على ضعفاء العقول السذج في وضح النهار، ثم يقول بعد ذلك مباشرة فاضحاً نفسه وأولياءه مبيّنا بطلان وكذب كلامه السابق: (وذلك مع الاستفادة في نفس الوقت مما وصل إليه الفكر القانوني المعاصر من تقدم رائع في فن التشريع وأساليبه الحديثة، الخ). فالحمد لله الذي فضحه وجعله يصنف نفسه بنفسه فيجعلها ممن يؤمنون ببعض الكتاب يأخذون ما يوافق أهواءهم ويكفرون بكثير منه، ويستبدلون زبالات عقولهم بحدود الله العظيمة المطهرة، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا للتلبيس والضحك على المساكين.

وإنما سقنا كلامه وبحروفه ليعلم المؤمن الموحد قدر ما أنعم الله عليه من نعمة الفهم والهداية وما اختصه به من الكرامة ورفع المقام وليعتبر بما يراه من حال هؤلاء الضالين وكيف تلاعب بهم الشيطان وأوصلهم إلى غاية الجهل والضلال وحجبهم بها عن معرفة الله ودينه وحقه على عبيده.

و تأمل تسميته للربا في عبارته السابقة (بالفوائد على النقود) متابعة لأوليائه من اليهود والنصارى وابتعاداً قدر الإمكان عن كل ما يمت إلى الإسلام بصلة، وهكذا بالنسبة لقوانينهم التي أشرنا إليها آنفاً وغيرها فإنهم قلما يسمون الربا باسمه الذي سماه الله تعالى، وإنما هو عندهم فائدة، كما في جميع نصوص قوانينهم وينذر جداً أن يسموه بالربا، وإن فعلوا ذلك، فلابد أن يدسوا معه إفكاً وباطلاً آخر يبعده عن شريعة الإسلام وحدودها، تماماً كما فعلوا في المادة التي أشرنا إليها وهي رقم (230) من قانون الجزاء، فإنهم حينما منعوا التعامل الربوي بين الأفراد لم يطلقوا ذلك المنع بل قيدوه وكبلوه بقيد يفتح المجال لكل آكل سحت ومحتال، وهذا نص المادة: (كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً برباً فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين) فتأمل تقييدهم للربا هنا بقولهم (الفاحش). فعلى هذا فإن الربا مباح أيضاً في شرع عبيد الياسق حتى على مستوى المعاملات المدنية الفردية التي حاول المذكور أن يستغلها في تمجيد ياسقه والتلبيس على العباد، بشرط واحد فقط أن لا يكون الربا فاحشاً، ومعلوم أن هذه كلمة من الكلمات المطاطية والهلامية التي لم يضعوا لها ضابطاً أو يحدوا لها حداً فالباب إذن مفتوح على مصراعيه، والميزان هم أصحاب تطفيفه، فإن شاءت أهواؤهم ومصالحهم جعلوه فاحشاً وإلا فلا.

وخلاصة القول أن تمسح هؤلاء الطغاة بالإسلام في بعض الأحيان، وادعاءهم أن بعض قوانينهم توافق الشريعة، لا يجوز مدحه والثناء عليه أو تأييده، كما تقدم مراراً، لأنه ما جاء إلا متابعة لحدود قوانينهم ورأي مشرّعهم وهوى أميرهم ومصالح بلادهم، التي يعنون بها كروشهم وعروشهم وقروشهم، ولم يقننوه استسلاماً وانقياداً لحكم الله تعالى، وحتى لو كانت هذه المواد، قد قننت انقياداً واستسلاماً لأمر الله تعالى، فإنه إيمان ببعض الكتاب وكفر بباقيه وهو صنيع اليهود الذين يدعي بعضهم عداوتهم وهم خلفهم سائرون ولآثارهم متبعون.

هذا كله لو صح أصلا ادعاؤهم أن هناك في قوانينهم هذه ما يوافق الشريعة وإلا فالأمر كما رأيت ترقيع وتلبيس وكذب على الطغام، والحق أن قوانينهم هذه بريئة من الإسلام والإسلام بريء منها، فلمثل هذا الطويغيت نقول:

أيها المدعي سليمى سفاهاً ... لست منها ولا قلامة ظفرِ
إنما أنت من سليمى كواو ... ألحقت في الهجاء ظلما بعمْرِ

ونقول لك ولأسيادك ولمن يصفق لكم:

فما مِنْكَ أَعْجَبُ يا ابن أُسْتِها ... ولكنّني من أولى أَعْجَبُ
إذا سمعوا الغَيَّ آدوا لَهُ ... تيوسٌ تَنِبُّ إذا تضْربُ
ترى التَّيْسَ عندهمُ كالجَوَادِ ... بلِ التَّيْسُ وَسْطَهُمُ أَنْجَبُ

انظر على سبيل المثال في باب "الالتزامات التجارية"، مادة (102)، حيث جعلوا الربا الذي حرمه رب السماوات والأرض ومحقه، جعلوه حقا من حقوق الدائن: (للدائن الحق في اقتضاء فائدة من القرض التجاري، ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية؛ 7%).

ويتبع هذه أيْضاً مادة (103)، ومادة (104) من نفس القانون الأثيم.

فالله عز وجل يقضي بالحق ويقول: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، و (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاء)[73]، وعبيد الياسق يقولون: "لا، الربا حق للدائن، والربا القانوني ما كان بنسبة (7 %) إذا لم يتفق الطرفان في العقد على غيره"!

وكذا المواد (110)، (111)، (112)، (113)، وكذا ما جاء في الفصل السابع من قانونهم التجاري نفسه تحت عنوان "عمليات البنوك"، الفرع التاسع؛ "الحساب التجاري"، مادة (297) ببنديها، وكذلك في "الأوراق التجارية"، باب "الكمبيالة"، مادة (409)، وكذلك مادة (482)، ومادة (483)، وكذلك المادة رقم (5) – التي أشرنا إليها فيما مضى – حيث عددوا الأعمال التجارية المباحة في شريعة ياسقهم، فجعلوا على رأس هذه الأعمال وفي مقدمتها؛ "معاملات البنوك"، هكذا مطلقاً.

كل هذه المواد وغيرها تصرح تصريحاً بجواز التعامل بالربا وبشرعية مؤسساته، وتمتعها بحماية الدولة وقوانينها وحكومتها وشرطتها.

ويجاهرون بكلمة "يجوز" بكل وقاحة، مع أن الله تَعَالَى يقول في محكم تنزيله: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فإذا لم تكن هذه محادة لله ولدينه، فما هي المحادة إذن يا سدنة الياسق؟

إنها والله المحاربة لله ولرسوله ولشرعه صراحة، ولكن أكثر الناس نائمون غافلون، وما لجرح بميت إيلام، وقد قال تَعَالَى في سورة البقرة – بعد أن حرم الربا وأمر عباده بالانتهاء عن التعامل به إن كانوا مؤمنين حقا – قال: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: 279][74].

فلا تَدْعُهُمْ لِقراعِ الكماةِ وناد إلى سَوءَةٍ يَرْكَبوا

[73] – رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله.

[74] – وروى ابن جرير الطبري من طريق المثنى بإسناد حسن، عن ابن عباس في هذه الآية قال: (فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه).

وانظر على سبيل المثال لا الحصر في مجاهرتهم وإعلانهم بهذه المحادّة؛ المادة (111) من قانونهم التجاري بند (1): (يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفائدة، على أن لا يزيد السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي، والتي يقوم بتحديدها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية... الخ)[75].

وكذا المادة (297) جاء في البند الثاني: (في الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحاً... الخ).

وكذلك المادة (483): (يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يلي؛ أ، ب) فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني 7%...).

والربا في دين عبيد الياسق حق للدائن، غير متعلق بالضرر أو غيره، مما قد يستغله في الترقيع والتلبيس بعض سدنة القانون.

جاء في المادة (112): (لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير - قانونية كانت أو اتفاقية - أن يثبت الدائن أن ضرراً لحق من هذا التأخير).

ولم يكتف عبيد الياسق بوقاحة قولهم "يجوز"، ولا بجعلهم الربا حقّاً للدائن، بل جاهروا بجعله واجباً لازما في شرعهم، كما في المادة (110): (إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، وتأخر المدين في الوفاء به؛ كان ملزماً[76] أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة).

ونحن نقول؛ واحسرتاه على شرائع الإسلام وحدوده المعطلة أي إمام اليوم يقوم عليها، وكيف الحال إذا كان من نصبوا أنفسهم أئمة جبريين في بلاد المسلمين هم أخبث رؤوس الربا وأحمى الحماة لبنوكه ومؤسساته؟

[75] - فعبيد الياسق يبيحون الربا ويضعون له تشريعات بأهوائهم فيقسمونه كما تقدم إلى قسمين: ربا قانوني، وربا اتفاقي، أمّا الأول فهو ما حدّدوه في المادة (110) وغيرها بـ (7 %) وهذا يعتبرونه واجباً لازماً كما سيأتي بل يقرره قانونهم على المدين في حالة تأخر السداد وإن لم يكن ثم اتفاق مسبق على الربا، أما الربا الاتفاقي فهو ما يتفق عليه الطرفان وإن زاد على رباهم القانوني، ويتلاعب بالحد الأقصى للربا الاتفاقي بنكهم المركزي بموافقة وزير المالية وقد غيروه إلى (10 %) سنة 1977 وهكذا تبعاً لأهوائهم ومصالحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن أهل الطائف الذين أمر الله تعالى رسوله بمحاربتهم وقتالهم حين امتنعوا عن ترك الربا لم تكن عندهم يومها مثل هذه القوانين والأنظمة الخبيثة ولا بلغوا مبلغ هذه التقسيمات والتشريعات الربوية ولا مؤسساتها. انظر تفسير آية الربا السابقة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (469/28، 511، 544).

[76] - الواجب الشرعي عند الأصوليين المسلمين يعرف كما في كتب أصول الفقه بقولهم: (هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام) فتنبه.

فعبيد الياسق يُلزمون ويوجبون على المدين المتأخر بالوفاء رباً قدره 7%، ولا يعبأون بتحريم الله تبارك وتعالى له، ولا بقوله سبحانه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 280]، ولا يكْترِثُون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)[77]، أو قوله صلى الله عليه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرَّجُلُ أمه[78]... الحديث[79]).

بل يجعلون من الربا المحرم – رغم كلام الله تَعَالَى هذا فيه، ورغم توعّده سبحانه لمن أصرّ عليه بالحرب، ورغم تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه وتعظيمه من خطورته – يجعله هؤلاء السفهاء الملاحدة؛ حقاً وواجباً قانونياً لازماً، أي أنهم لم يكتفوا في محادتهم لله ودينه بتحليل وتجويز وإباحة ما حرّمه سبحانه وحسب، بل جعلوا الحرام واجباً لازماً على العباد.

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

6) وكذلك الأمر بالنسبة للسرقة عند لصوص الياسق، فقد جاء في المادة (219) من "قانون الجزاء"، "باب الجرائم الواقعة على المال": (يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلاّ إذا نص القانون على غير ذلك).

وهكذا في المواد (221)، (222)، (224) من نفس القانون، فإن عقوبة السرقة عندهم السجن مدداً متفاوتة قد تزيد على السنتين والثلاث أو أكثر قليلاً في بعض الأحوال المذكورة ضمن هذه المواد مع الغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين، وذلك يعني أن عقوبة السرقة عند عبيد الياسق؛ تكون في كثير من الأحوال مجرد غرامة مالية هزيلة تافهة[80].

هذا هو تشريع عبيد الياسق في جريمة السرقة.

---

[77] – رواه الإمام أحمد والطبراني.

[78] – وسيأتي فيما بعد ما يفضح تهاونهم وتساهلهم حتى مع ناكحي الأمهات والأخوات والبنات أعني زنا المحارم، وأنهم شرعوا في ذلك عقوبات هزيلة تسهل وتهون من شأن الجريمة البشعة الشنيعة متابعة منهم لوحي شياطين الجن والإنس الشرقيين والغربيين وإصراراً على الحكم بغير ما أنزل الله.

[79] – رواه الحاكم في مستدركه.

[80] – وقد ذكروا في موادهم السابقة المذكورة كثيراً من الأمور التي تدل على أنهم يعنون السرقة المرادة شرعاً والتي جعل الله فيها حد القطع، كقولهم: (إذا وقعت السرقة في مكان مسكون) أو (إذا وقعت السرقة ليلاً) أو (إذا وقعت السرقة في مكان مسور وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة) أو (عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره...) إلى غير ذلك مما يدل على أن مرادهم في هذه التشريعات الباطلة هو السرقة المقصودة شرعاً لا الاختلاس أو نحوه مما يؤخذ وليس عليه حرز وبالتالي لا حد فيه، وإنما ذكرنا هذا وبيناه لكي لا تُبقى لعلماء الحكومة مدخل يلبسون فيه على السذج والجهال، فتنبه ولا تكن من الغافلين!

ولا اعتبار عندهم بما شرعه رب العالمين في كتابه، إنما الاعتبار والتقديم عندهم لما نص عليه القانون كما في المادة السابقة وغيرها.

فالله عز وجل يأمر في محكم كتابه ويقول: {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

وعبيد الياسق يقولون: "لا، لا يوجد عندنا نكال ولا قطع"!

الله تباركت أسماؤه يقول: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وهم يقولون: "لا قطع، وإنما سجن أو غرامة فقط"، وربما تكون عقوبة السجن لا تتعدى الأشهر القليلة فقط.

وكذلك الغرامة؛ فإنها تتناقص تبعاً لحجم الواسطة وهوى ومزاج القاضي، لأن موادهم تنص دوماً على؛ "السجن مدة لا تزيد على كذا، أو بالغرامة التي لا تزيد على كذا وكذا..."، فهي دائماً لا تزيد عن حدها الذي حدوه لها، ولكنها تقل وتتناقص وتتضاءل إلى ما يشتهون، وهذا هو حال قوانينهم الهلامية، وضعوه حين وضعوها ليبقى لهم فيها دوماً وأبداً مجال للتلاعب والعبث.

وهكذا، فقد أسقطوا وألغوا بأحكامهم وموادهم هذه حداً من حدود الله تَعَالى، كما قد فعلوا من قبل بحد القذف وشرب الخمر والردة وحدود القصاص وغيرها، عطلوه ونبذوه وألقوه وراءهم ظهريا، وجعلوا مكانه وبدلاً عنه عقوبات هزيلة حقيرة، تجرّئ كل خبيث ولص مارق على حرمات المسلمين، وتهون عليه السرقة وأكل أموال الناس بالباطل.

أضف إلى ذلك كله؛ ما قدمنا من صلاحيات مختلفة ومواد كثيرة شرعوها، تهون من هذه الجريمة وغيرها.

- سواء الحق الذي جعلوه لأميرهم، وهو "العفو الشامل" عن أية جريمة، كما في المادة (75) من دستورهم - وقد تقدمت -

ونذّكر هنا فقط تذكيراً بحديث المرأة المخزومية، ومحاولة أسامة بن زيد حِبّ الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لها، وكيف غضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك غضباً شديداً، وقال مستنكراً: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟)، وقد تقدمت الإشارة إليه.

ونكرر هنا ونؤكد سؤالنا الذي سألناه من قبل: "هل هذا الأمير يستحق أن يقارن بنعل أسامة بن زيد، الذي كان يمس ذات التراب الذي مشى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي تغبر مراراً في سبيل الله تعالى، ليكون له الحق الذي لم يكن لأسامة نفسه في العفو أو الشفاعة في حدود الله؟".

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار؛ تأخيره، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة[81] وغيرها، فإن إقامة الحدود رحمة من الله بعبادة...)[82] اهـ.

بقي أن تعلم أن عبيد الياسق لم يكتفوا بتعطيل حدود الله تَعَالَى في السرقة وغيرها، بل عطّلوا وتلاعبوا حتى في قوانينهم وعقوباتهم الهزيلة هذه التي استبدلوها بالحدود، وذلك عن طريق كثير من القوانين المسهلة والمهونة التي ذكرنا بعضها فيما تقدم، ك "قانون الأحداث"، الذي نص؛ على أن الأحكام لا تطبق على الشاب البالغ العاقل، ما دام لم يتعدّ الثامنة عشرة من عمره ولو بأيام قلائل.

ونضيف هنا مادة أخرى من موادهم المسهلة — الملَيِّنة – وهي المادة رقم (87) من "قانون الجزاء"، والتي تنص على جواز الإفراج عن كل محكوم عنه بالحبس، قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه.

فارجع إليها بتفاصيلها في "قانون الجزاء"، بند "الإفراج تحت شرط".

والمادة رقم (81) من القانون نفسه، تحت بند "تخفيف العقوبة وتشديدها"، ونصها: (إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس؛ جاز للمحكمة – إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام – أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب... الخ).

---

[81] – كالأشهر الحرم، ولا يعطل حد من حدود الإسلام بسبب عيد من الأعياد أو غيره، هذا عند المسلمين، أما في دين عبيد الياسق فالأمر مختلف، فهم قد عطلوا الحدود كلها جملة وتفصيلا في الأعياد وفي غير الأعياد، ومع هزالة وحقارة عقوباتهم التي استبدلوها بحدود الله. فإنهم يتلاعبون بها ويعطلونها تبعاً لأهوائهم كما تقدم كثيراً، ونضيف هنا إلى ما تقدم، المادة (50) من قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962 ونصها: (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية ولا في الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه). ولاحظ كيف أدخلوا في منطوقها أعياد كل ملة، فلم يستثنوا يهوداً أو نصارى أو عبدة بقر أو أوثان أو روافض أو غيرهم، وهذا حالهم دوماً كما قدمنا، يراعون ويسايرون في قوانينهم كل دين وكل ملة إلا ملة التوحيد ودين الإسلام الذي يضاد هذه الأديان والملل الباطلة كلها ولا يرضى بها ولا يقرها وفي مقدمة ذلك دين عبيد الياسق، ومن هذا القبيل أيضاً المادة (52) من القانون نفسه ونصها: (إذا كانت ديانة المحكوم تفرض عليه الاعتراف، أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الإمكان).

[82] – مجموع الفتاوى 329/28.

والمادة رقم (82) من القانون نفسه، والتي تنص على أنه يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة؛ أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين من أخلاق المتهم أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام... الخ.

ولا يخفى على البصير كم تفتح لهم هذه المواد من أبواب التلاعب والتمييع، خصوصاً إذا كان من يُقدِّر أخلاق المتهم وماضيه وظروف الجريمة؛ ممن لا خلاق لهم ولا أخلاق.

أضف إلى ذلك مادة "حفظ التحقيق"، وهي المادة رقم (103) المرقعة من "قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية"، وكذا المادة (104) المرقعة أيضا، والتي تنص على أن؛ (للنائب العام أن يُصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً، ولو كانت هناك جريمة، وكانت الأدلة كافية، إذا وجد أن في تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر هذا التصرف).

وتأمل كلمة؛ "تفاهة الجريمة"، واربطها باستخفافهم بحرمات الله، وبواقع حياتهم النجس، لتتعرف على النتائج الوخيمة التي يمكن أن يستفيدونها منها.

وكذا المادة (4) من "قانون الجزاء" ونصها: (تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية... الخ).

وكذلك المادة رقم (15) من القانون نفسه، تحت باب "سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان"، والتي تنص على أنه: (إذا صدر بعد ارتكاب الفعل أو قبل أن يحكم فيه نهائياً؛ قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره، ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن).

وغير ذلك من تلاعبهم وعبثهم في دين ودماء وأموال وأعراض العباد والبلاد.

فهذه الترقيعات والتسهيلات والتهوينات، إذا أضفتها كلها إلى هزالة أحكامهم وعقوباتهم التي جعلوها بدل حدود الله تعالى، أضفت إليها ما تقدم من أبواب أكل أموال الناس بالباطل - كإباحتهم بل إيجابهم للربا والمكوس والغرامات وغير ذلك - علمت حال شريعتهم الفاسدة هذه، وأنها شريعة لا تحفظ مالاً أو حقاً أو غيره، بل تهدر وتضيّع كل ذلك.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يعجل في محوها وزوالها، ويريح عباده منها ومن أوليائها وظلماتهم.

سادساً
قوانينهم تفتح أبواب الزنا على مصراعيها وتحمي الفجار والعاهرات

والنسب أيْضاً كما قدمنا من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، فأوجب الله تَعَالَى العدّة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت حفاظاً على الأنساب، قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، وقال عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، وحرم الله عز وجل الزنا فقال: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء: 32]، وأجب فيه الحد الرادع فقال سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2].

هذا بالنسبة لغير المحصن، أما المحصن؛ فحدّه القتل، كما تقدم في الحديث الصحيح: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي...).

ويقتل رجماً كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ").

هذا حكم شريعة الله الطاهرة الطيبة.

أما عند عبيد الياسق؛ فهذا رجعية ووحشية، وليس له وجود في قوانينهم ولا اعتبار، بل شرعوا في ذلك قوانين نجسة تضيّع الأنساب وتفتح أبواب الفجور والدعارة، وتشجع على الزنا.

وإليك الأدلة على ذلك:

وقبل أن نشرع في بيان بعض قوانينهم الكثيرة التي تسهل الدعارة والفجور وتحمي الزنا والعاهرات، نلفت الانتباه هنا إلى باب خطير من أبواب فساد الأنكحة وضياع الأنساب، سببه ما تقدم تفصيله من فتحهم لباب الردة.

فقد تكرر قريباً ذكر قوانينهم التي تنص على أن؛ (حرية الاعتقاد مطلقة وأن الناس متساوون مسلمهم وكافرهم لا فرق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب الدين)، ولذلك فإنّ قوانينهم الفاسدة لا تمنع ولا تحظر أبداً زواج المسلمة الموحدة الطاهرة من الكافر أو المرتد الوالغ في أي باب من أبواب الردة المنتشرة في ظل حكوماتهم وقوانينهم هذه، ولا تحظر قوانينهم كذلك أو ترفع ولاية أبيها عليها إذا كان مرتداً أو مشركاً، وحتى لو رفضت المسلمة ولاية أبيها المرتد، فإنها لن تجد أميراً للمؤمنين أو إماماً للمسلمين ليقال؛ إن السلطان وليها في تلك الحال، فالسلطان في هذا الزمان هو الحاكم بغير ما أنزل الرحمن، المتبع لياسق الشيطان، فتأمل هذا الباب فإنه يزيدك ثقة بأنهم كذّابون دجّالون حين يدّعون تحكيم بعض شرائع الإسلام في الباب الذي سموه بـ "الأحوال الشخصية"، لأن هذه الأحكام - إضافة إلى كونها إيماناً ببعض الكتاب وكفراً ببعض - فإنها محكومة منقادة لنصوص قوانينهم، يهيمن عليها دستورهم وهوى مشرّعهم[83].

وهكذا، فإذا ارتد زوج المسلمة الموحدة وأمسى شيوعياً أو علمانياً أو بعثياً أو عبداً من عبيد الياسق أو زنديقاً، ليس له من دين الإسلام إلاّ أن اسمه؛ "عبد الله" أو "محمد" أو "عبد الرحمن" - فليس في قوانينهم كلها - من أولها إلى آخرها - ما يفرق في شرعهم النتن؛ بين هذا النجس وبين الموحدّة الطاهرة، بل تبقى عنده، يستحل نكاحها ويُنجب منها أولاداً، رغم أنها حرُمت عليه في شرع الله تعالى،

فالله عز وجل يقول: {فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: 10]، وعبيد الياسق يقولون: "لا، بل هنّ حلال للمرتدين والمشركين والملاحدة"، إذ لا فرق في قوانينهم بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين.

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}؟

ونرجع إلى قوانينهم الأخرى...

[83] - بل إنهم قد شرعوا قوانيناً خلطوها مع ما يزعمون أنه الإسلام حتى في أبواب الأحوال الشخصية التي يضحكون بها على المساكين، وانظر على سبيل المثال:
مادة (940) من قانونهم المدني في شأن الإرث حيث نصوا أن (تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة).
وكذا مادة (941) (تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها) وغيره.
وإنما نعدد أمثال هذا ونكرره لكي لا يغتر الموحد وينخدع بتلبيساتهم، وليعلم علم اليقين أن القوم بينهم وبين الإسلام مفاوز ومسافات تنقطع دونها أعناق المطي، وإنما يتمسّحون به أحياناً لتسكيت الحمقى والضحك على المغفلين فتنبه ولا تكن ممن يُقعقع خلفه بشنان.

1) جاء في "قانون الجزاء" المادة رقم (194): (كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين، برضاها، ولم تكن محرما منه، وضبط متلبساً بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ولا تقل عن ستة أشهر، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل)[84].

هذا هو حكم عبيد الياسق في زنا غير المحصن، لا جلد ولا غيره، وإنما ستة أشهر من السجن أو أكثر بقليل، ولكن لن تزيد في حال من الأحوال عن الثلاث سنوات، هذا إذا لم تتدخل مواد التخفيف والتهوين الأخرى - كتوقف التنفيذ أو حفظ التحقيق أو قضاء ثلثي المدة أو العفو الشامل الصادر من الأمير - مما يسهل ويهون الطريق لهذه الجريمة على كل وغد زنيم.

وتأمل قولهم: (ضبط متلبساً بالجريمة)، هكذا دون تفصيل أو بيان أو ضابط لكيفية التلبس أو عدد الشهود أو غيره، فيثبت عندهم الزنا طبقاً لعموم هذا القانون وغيره بشهادة فاسق أو فاسقين قذفا بريئاً به.

وإنما نذكر هذه التفريعات؛ ليزداد المسلم بصيرة بقوانينهم المهلهلة التي لا ضابط لها ولا ميزان، وأين هذه الكناسات والزبالات من شريعة اللطيف الخبير، الصادقة في الأخبار، العادلة في الأحكام، التي قيدت حد الزنا بإحدى ثلاث؛ البينة - وهي أربعة شهود عدول - أو الاعتراف الجازم، أو الحمل؟[85].

---

[84] - يجدر التنبيه إلى أن عبيد الياسق لا يطلقون كلمة الزنا إلا على زنا المحصن كما جاء في قانون الجزاء، أما في غير المحصن فلا يعتبرونه زنا، بل يسمونه (مواقعة) كما في هذه المادة، وقد جعلوها في قانونهم تحت عنوان (المواقعة الجنسية...)، وهي ليست جناية عندهم بل مجرد جنحة، لأن الجنح كما في المادة (5) من قانون الجزاء (هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين). فتنزيل عَلَم أمريكا أو روسيا باعتبارهما دولاً غير معادية كما في المادة (33) من جرائم أمن الدولة الداخلي وقد تقدمت، وقتل خنزير مملوك كما في المادة (254) من قانون الجزاء وقد تقدمت أيضاً، ذلك وأمثاله مما لا يُعد جرائم، هو عند عبيد الياسق جنح لا تختلف كثيراً عن جريمة الزنا الذي وصفه الله تعالى بقوله: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء: 32] وأوجب فيه الحد المعلوم، فسحقاً لهذه العقول النخرة، أمّا عيْب ذات الأمير في دينهم فهو بالطبع جناية فيها الحبس خمس سنوات كما في المادة (25) من جرائم أمن الدولة الداخلي.

وهكذا تعرف عبث عبيد الياسق بقوانينهم واستخفافهم بالأعراض والأنساب فتأمل، وأفق من نومك يا ناعس.

[85] - انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (12/144) (12/137) وغير ذلك. ولا تعفى الحامل من الحد والعقوبة كما في شرع عبيد القانون، بل تؤجل إلى ما بعد الولادة والفطام ثم يقام عليها حد الله تعالى بعد أن يعطى الولد إلى من يكفله كما في حديث الغامدية الذي رواه مسلم في صحيحه (120/5).

2) أما زنا المحصن في دين عبيد الياسق، فإنه لا يختلف كثيراً عن زنا غير المحصن، فهم لا يعترفون في دينهم بالرجم ولا يعرفونه.

جاء في المادة (195): (كل شخص متزوج رجلاً كان أو امرأة، اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وتأمل قولهم: (لا تجاوز خمس سنوات)، فإنه يعني أن العقوبة قد تكون أقل بكثير من ذلك، حتى تساوي عقوبة الزاني غير المحصن أو تقل عنها، خاصة وأنهم في غير المحصن قد حدّوا أخف عقوبة بستة أشهر، أما هنا فلم يقيدوا حدّاً أدنى، بل إن قولهم: (أو بإحدى هاتين العقوبتين)، يجعل زنى المحصن أهون بكثير من زنى غير المحصن، فقد تكون العقوبة هنا غرامة تافهة لم يضعوا لها في قانونهم هذا حدّاً أدنى، فيدفع الفاجر دريهمات لينطلق مرة ثانية إلى فجوره، وبالطبع فإن ذلك كله يرجع إلى هوى القاضي والواسطة وقوتها و"شطارة المحامي" وما إلى ذلك.

ولا داعي أن نكرر ما قلناه قبل عن هلهلة قولهم: (وضبط متلبساً)، وعدم انضباطه، وإمكان إستغلال ذلك لقذف المؤمنين الأطهار وتلويث سمعتهم وعرضهم.

3) ويجب أن يعلم المسلم أن الأعراض والأنساب عند عبيد الياسق؛ أحقر وأتفه من ذلك بكثير، فإن المادة (197) تسقط العقوبة تماماً عن الزاني - أو الزانية — المحصن، بشرط تنازل الزوج الديوث ورضاه واستمرار الزوجية، ونصها: (يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، رجلاً كان أو امرأة، وعلى شريكه في الزنا، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي، برضائه باستمرار الحياة الزوجية، وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف الحكم النهائي؛ لم تسر أحكام المادة 194).

أي أنهم يعطّلون عقوبتهم الهزيلة المتقدمة الذكر، لسواد عين الزوج الديوث، وكيف لا يعطلونها وقد عطّلوا حدود الشريعة قبلها.

فهذه المادة؛ فتح لباب الدياثة والدعارة والفجور على مصراعيه[86]، ولقد استغلها أهل الفجور استغلالاً قذراً يتناسب مع قذارتها - ولا شك بأن في مقدمتهم كثيراً من عبيد

86 - تنبيه: ليس هذا دفاعاً عن عقوباتهم الهزيلة في الزنا، فباب الفجور قد فتح على مصراعيه منذ أن عطلت حدود الله تعالى، ولن يوصد إلا بعودتها، ولكن القوم زيادة منهم في التمادي في الفجور والاستخفاف بالأعراض يريدون فتح بابه أكثر من مصراعيه، بل يريدون إزالته واقتلاعه بالكلية، فتراهم

القانون – بحيث يأتي الواحد منهم بأربع عاهرات من الشرق أو من الغرب، على أنهن زوجات له، ويستخرج لهن عقود زواج رسمية، ثم يفتح لهن بيتاً للدعارة والفجور، يفتك بشباب الأمة ويُسهّل لهم سبل الغي تسهيلاً، ليدمر بقايا إيمانهم وأخلاقهم، ولدفعهم إلى جهنم دفعاً، وإذا ما بُلّغ عنه أو قبض عليه؛ فإن حصنه الحصين ودرعه المتين وحاميه الخؤون – هو وعاهراته وفجّاره – هذه المادة النتنة الخبيثة من دين عبيد الياسق، فإنها تنص على أنه لا دعوى جزائية في هذه الحالة، بل توقف جميع إجراءات قانونهم ويوقف تنفيذ أي حكم من أحكامهم الهزيلة نهائياً، بمجرد رضا ذلك "القوّاد" باستمرار حياته الزوجية – سواء الحقيقية أو المزيفة – وهو راضٍ بالطبع منذ البداية وحتى النهاية[87].

وهكذا يعلم كل مسلم علم اليقين؛ أن شريعة عبيد الياسق لا تقيم للأعراض ولا للأنساب وزناً، بل هي في الحقيقة قتل للشرف والغيرة والرجولة والمروءة، وهي قبل ذلك كله إماتة للدين وحدوده وهتك لحرماته... فإلى متى النوم يا قوم؟!

ويؤكد المحتوى النتن للمادة السابقة ويباركه أَيْضاً؛ ما حوته المادة (109) من "قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية" والتي تنص على أنه: (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلاّ بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: أولاً؛ جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، ثانياً؛ جريمة الزنا – وهذا محل الشاهد – ثالثاً؛ جرائم خطف الإناث... الخ – وهو تبع لما قبله –).

يضربون حتى بعقوباتهم الهزيلة هذه عرض الحائط، ويعطلونها على تفاهتها كما ترى، ومقصودنا من هذا بيان سقوط قوانينهم وحقارتها وتلاعبهم الواضح بها.

[87] – لمعرفة أن مثل هذا موجود وحاصل في هذا البلد في ظل قوانين الدياثة هذه، انظر على سبيل المثال ص 10 من العدد 849 من مجلة المجتمع الكويتية الصادرة في 8 جمادى الأولى 1408 هـ، وبهذا تعلم أن عبيد الياسق كالأنعام، بل هم أضل لأن من الأنعام ما عنده من الغيرة ما ليس عند عبيد الياسق بعضه، ولتتحقق من ذلك ارجع إلى قصة القردة الزانية التي اجتمعت عليها القردة ورجمتها كما في البخاري (156/7) من الفتح، ولم يوقف التنفيذ أو يحفظ التحقيق أو يلغى العقاب برضى الزوج أو بعفو أمير القردة، أو غير ذلك مما هو موجود في دين ديوثي الياسق.

ولك أن تتعرف على نتائج هذه القوانين القذرة النجسة من واقع البلد وشوارعهم وها هي صحافتهم النتنة من أعظم الشواهد على خسة هذه القوانين، فإنها تمتلئ بفضائح محاكمهم وقضائهم الساقط – خذ على سبيل المثال ما نشرته جريدة القبس وغيرها في قضية امرأة زنى بها سبعة من الفجار وحكمت المحكمة ببراءة الجميع بتنازل الزوج، وفاجرة أخرى يزني بها اثنى عشر فاجراً مراراً ولعدة أيام فتقرر محكمة عبيد الياسق الكويتي عدم النطق بالعقاب لتنازل الزوج ورضاه باستمرار الحياة الزوجية الديوثية، ويخرج الجميع براءة لينطلقوا من جديد في فجورهم وبحماس أشد وسط هذه المجتمعات الآسنة وقوانينها القذرة، ذكرت هذه الحوادث وأمثالها مجلة البلاغ الكويتية في عددها رقم 872 لسنة 1986 نقلاً عن الصحف الكويتية والأمثلة كثير وكثير.

وكذا المادة (110) التي تليها مباشرة: (لمن صدر منه الإذن أو الشكوى؛ حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه).

ومثل ذلك قولهم في المادة (39) من "قانون الجزاء": (لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت إكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضا سابقاً على ارتكاب الفعل ومعاصراً له).

وبهذا تعرف أن أصل قوانينهم قائم على تراضي المجرمين، فإن تراضوا على الزنا بزوجاتهم أو غيرهن أو على القذف أو الخطف أو الفجور أو غير ذلك، فلا عقوبة أبداً.

فهل يشك بعد هذا من عنده أدنى مسكة من عقل؛ في سفاهة وحقارة قوانينهم؟ وأنها تشريعات غابة نام أسودها فتواثبت صغار الثعالب، وأنها هتك للأعراض وضياع للأنساب والحرمات، خاصة وأن الغالبية العظمى من جرائم الزنا في هذه المجتمعات الآسنة تحصل برضى جميع الأطراف ومباركتهم.

فالعقوبة في جريمة الزنا عند عبيد الياسق حق من حقوق الزوج، لذى سموه "المجني عليه"، كما في هذه المادة وغيرها، وكما في المادة (197) المتقدمة، فهو الذي يقررها أو يرفعها، وهذا قمة في الفوضى القضائية، وفتح لباب الفجور كما قدمنا.

أما في شريعة اللطيف الخبير، التي تعمل على تطهير المجتمعات وتحضيرها وتنظيفها، فإن ذلك حد من حدود الله تَعَالى، إذا بلغ الحاكم وثبت على المحكوم، فليس لأحد رفعه، كائناً من كان، لا زوج ولا أب ولا محرم ولا أمير ولا غيره.

ومن هذا تعلم؛ أن دين الله غير دين عبيد الياسق، وأن حدود الله؛ هي العليا، وعقوبات وقوانين عبيد الدستور؛ هي السفلى، وأن شرع الله بريء من هذه الفوضى وذلك التخبط الذي يحويه شرع عبيد القانون، وأنّ لهم دينهم ولنا دين.

ومنه تعرف أَيْضاً؛ أن اليهود غضب الله عليهم ولعنهم وجعل منهم القردة والخنازير، لم يبلغوا من الحقارة عندما غيّروا أحكام الله وحدوده في الزنا مبلغ أذنابهم من عبيد الياسق العصري، فيوم أن عطل اليهود حد الرجم، لم يلغوا عقوبة الزنا كلياً برضى الزوج ليسهلوا الفجور والبغاء - كما فعل هؤلاء - بل استبدلوا حد الرجم بالجلد والتحميم، وطبقوه على الشريف والوضيع، فكانوا - مع كفرهم - أَغْيَر على أعراضهم من عبيد الياسق.

روى الإمام أحمد ومسلم في صحيحه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: (مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ

حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟"، قَالَ: لا وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا؛ تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوه"، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}، إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ}، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا).

فتأمل نزول هذه الآيات العظيمات فيمن بدل حكم الرجم فقط، فكيف بمن استبدل حدود الله وأحكامه كلها جملة وتفصيلاً، والشاهد من هذا – كما قلنا – أن تعلم أن اليهود – على ضلالهم – لم يبلغوا في استهتارهم بالأعراض مبلغ عبيد الياسق وقوانينهم القذرة هذه.

أضف إلى ذلك كله ما قدمناه وأشرنا إليه من قبل من قوانين التخفيفات والتهوينات التي تفتح الباب أكثر من مصراعيه لكل فاجر حقير، سواء الحكم بوقف التنفيذ أو حفظ التحقيق أو قضاء ثلثي العقوبة أو صلاحية العفو التام والشامل عن أي جريمة، والذي جعلوه حقاً من حقوق أميرهم[88]، وكذا قوانين من سموهم بـ "الأحداث"، رغم بلوغهم مثل ذلك أيضاً، وغير ذلك من قوانينهم الأخرى المميعة والمبطلة حتى لعقوباتهم الهزيلة، وقد كررنا هذا مراراً.

[88] – ونضيف هنا مادة جديدة من قوانينهم التي تجعل لأميرهم هذا مقاماً فوق مقام النبوة، وهي المادة (238) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: (للأمير في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة... الخ)، فهذه المادة وأمثالها مما قدمناه، تجعل لأميرهم من الحقوق، ما لم يكن لنبي مرسل، ولا لملك مقرّب، وهو رفع الحدود أو إلغاء العقوبات أيّاً كانت بعد ثبوتها، وهم طبعاً لا يفرقون في قوانينهم هذه كما عرفت بين حق الله تعالى وحق العباد، بل عفو الأمير مفتوح إلى ما لا نهاية عندهم، هذا مع هزالة وحقارة عقوباتهم، فإلى المتحمسين الذين كرّسوا حياتهم في الكتابة والكلام عن الروافض الذين جعلوا لأئمتهم مقامات لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل، خصوصاً من ازداد حماسهم بالكتابة والكلام بعد اعتداءات أولئك الروافض على دويلات وحكومات الطواغيت، إلى هؤلاء نقول: هَلاَّ التفتُّم قليلاً إلى هؤلاء الطواغيت، وقمتم بأداء واجب البيان للناس، فكشفتم وفضحتم بعض باطلهم وباطل قوانينهم وتلبيسهم وإفكهم المبين؟ أم أنها لقمة الخبز؟

ويناسب هنا أن نضيف ونذكر البند (ب) من مادة رقم (14) من قانون "الأحداث"، والذي ينص على أنه: (إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونيا)، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة، كما في البند (ج) من المادة نفسها.

وهكذا تعرف مدى استخفاف عبيد الياسق بأعراض الناس، وكيف يفتحون لمن سموهم أحداثاً – وهم في الحقيقة مكلفون بالغون – جميع أبواب الفساد والإفساد واللعب بالأعراض، فليس وراءهم من حكم مانع ولا حد رادع، بل هي قوانين هزيلة، كل مادة فيها تنسف وتبطل وتخنق وتلعب بما قبلها من المواد، فلعنة الله على الظالمين.

وأستدرك هنا فأقول: بل إن في قانون من سموهم بـ "الأحداث" ما يحكم بالبراءة على الزاني البالغ الذي عدوه حدثاً، لأن عمره لم يكمل الثامنة عشرة ولو بأسبوع واحد، وأعني بذلك المادة (16)، ونصها: (يجوز لقاضي الأحداث فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (14)؛ أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج، د، هـ) من المادة السادسة من هذا القانون).

وماذا في الفقرات (ج، د، هـ...) يا ترى؟ هل فيها حد الله تعالى؟ بالطبع لا، لأن عبيد الياسق أبعد الناس عن ذلك، فليس في هذه الفقرات إلاّ العبث والاستخفاف بأعراض الناس، وإليكها: (ج/ الاختبار القضائي، د/ الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، هـ/ الإيداع في مأوى علاجي).

وهكذا سقطت عقوبة الزنا التي شرعوها رغم هزالتها، وأصبح مباحاً في دين عبيد الياسق؛ لكل شاب لم يكمل الثامنة عشرة ولو بيوم أو يومين طبقاً لقانونهم.

وهكذا فلكل وغد خسيس أن يتمتع بعد بلوغه بهتك أعراض بناتكم يا من رضيتم بهذه القوانين، لمدة قد تصل إلى أربع سنوات في ظل حماية هذه القوانين، فهي له ولأمثاله من محبي هذه القوانين وواضعيها ومطبقيها؛ درع متين وحصن حصين، وإباحيّة، وحرية جنسية – كما يسمونها –

بل إن في المادة (21)، والمادة (20) من قانون "الدعارة" – أعني "الأحداث" – ما يفسح المجال ويسهله، لكل من رغب بفتح بيوت للدعارة والزنا وتخير من سموهم بالأحداث للعمل فيها، حيث نصت المادة (21) بأنه: (يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة – وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر – من عرّض حدثاً للانحراف، بأن أعدّه للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون... الخ).

وإليك ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون، لتتعرف على المزيد من فضائح ومخازي عبيد الياسق: (ج؛ يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية)، فذكر عدة حالات منها: (إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة والفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بها).

وهكذا فإن لكل فاجر حقير؛ أن يعد أفواجا من الأحداث فتيانا وفتيات، من غير البالغين، أو من البالغين منهم والبالغات ممن هم دون الثامنة عشرة؛ للدعارة والفجور، ولن يعاقب إن طاله عقاب، إلاّ بمدة لا تزيد على الثلاثة أشهر، وهذا يعني أنها قد تكون شهراً أو أقل، يقضيها في الراحة والاستجمام مع أحبابه من حماة الدياثة وحراس الزنا - أعني جند القوانين - ولن تزيد أبداً في حال من الأحوال عن ثلاثة شهور، هذا إن لم تحمه المرَقِّعات والمهَوِّنات والممَيِّعات من قوانينهم التي كررناها مراراً.

وفي المادة (200) من "قانون الجزاء": (كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

فهذا في غير من سموهم بالأحداث، وهذه المادة تعني؛ أن من فتح بيتاً للدعارة ولم يكن يعرف المادة (197) التي تسهل له ذلك وتساعده عليه - كما قدمنا - فلا ينبغي له أن يجزع، وليس عليه أن يخاف أو يفزع، لأن هذه المادة هي ملاذه وحصنه الحصين الذي يحميه ويعينه على تجارته الرخيصة، فإنه بموجبها قد لا يسجن إلاّ أشهراً يسيرة لن تجاوز السنة، بل قد لا يحكم عليه بالسجن ألبتة، ويكتفى بالغرامة المالية الهزيلة، هذا إن لم تبرئه قوانين التمييع والتهوين، ليخرج مرة أخرى ويواصل مزاولته لمهنة الفجور والبغاء وتجارة رقيق الأعراض، المباحة في دين عبيد الياسق.

وبقية المادة (200) تنص على أن العقوبة فيما إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة؛ لا تتجاوز سنتين حبساً وغرامة لا تجاوز الألفي روبية، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وهذا يناقض على هزالته أَيْضاً المادة (21) من "قانون الأحداث" - السالفة الذكر السافلة القدر - والتي تقضي على من أعد حدثاً للقيام بأعمال الدعارة والفجور بالحبس ثلاثة أشهر فقط، وهذا هو حال قوانين عبيد الياسق، يناقض بعضها بعضا، ويعارض آخرها أولها، وهو حال وقدر البشر الناقصين الضعفاء، فكيف بأرذالهم وسقطتهم وسفهائهم من عبيد القانون وأذناب الطواغيت، الذين هم كالأنعام بل أضل، ينسون في "قانون الأحداث" ما قرروه في "قانون الجزاء"، ويبطلون في قانونهم التجاري ما قننوه في المدني، كما تقدم بعض من ذلك في الربا وغيره، اليوم يقننون وغداً يرقعون ويبدلون، وصدق الله العلي العظيم إذ

يقول عن شرعه وحكمه الموصوف بالصدق والعدل، المنعوت بالكمال والجلال {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} [النساء: 82]، ومع ذلك فها هم ينافحون عن قوانينهم هذه ويعظمونها ويبجلونها ويقسمون على احترامها، رغم حقارتها وسقوطها وتفاهتها.

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}؟

وعلى كل حال؛ فهم المستفيدون أولاً وأخيراً من هذه التناقضات، فالقوانين إذا كانت يُعارض ويُهوّن ويُرقع ويُميع بعضها بعضاً، فإن هذا يعطي عبيد الياسق مجالات كثيرة من التلاعب بالأعراض وغيرها.

وأضرب لك على هذا مثالاً واضحاً من أمثلة كثيرة، يزيد يقينك بصحة ما نقول؛

(نشرت جريدة السياسة الصادرة يوم الجمعة 1988/5/27، قصة امرأة متزوجة، تدعى "سعاد"، تبلغ من العمر حسب وثائقها الرسمية 16 سنة فقط، أي أنها تعتبر في قوانينهم حدثاً، تهيم على وجهها طلباً للفجور، فيتلقاها أربعة من الفجار، وتمكث معهم من ثلاثة إلى أربعة أيام يتناوبون عليها الزنا، فتحكم المحكمة ببراءة الأربعة، رغم ثبوت الزنا عليهم، ورغم أن الزوج لم يتنازل، ورفض استمرار الحياة الديوثية...).

إذن أين قوانينكم يا عبيد الياسق، يا من تدعون الفضيلة وتتظاهرون بالغضب إذا ما وصفناكم بالفجار والقوادين، أو وصفنا قوانينكم بالدياثة؟

إن المادة (197) هنا ليس لها عمل، لأن الزوج رفض استمرار الحياة الزوجية فأين عقوبة الزناة يا "فقهاء"! القانون؟

قالوا: لا، هناك قوانين أخرى مُلَيِّنة ومُسَهِّلة، الحكم هنا ببراءة هؤلاء الفجار الأربعة، لأن الزنا كان عن تراض - دون حيلة أو إكراه - وليس على جسد الفاجرة أية آثار ضرب أو اعتداء كما جاء في الجريدة المذكورة.

عفوا لقد نسيت؛ أن الزنا في شرعهم حلال إذا كان بتراضٍ من الفجار والفاجرات.

لكن أين قوانينكم الأخرى يا مجرمون؟ أليست هذه العاهرة تعتبر في قوانينكم من الأحداث؟ أين عقوباتهم المهولة - التي تضحكون فيها على المساكين - لمن استغل حدثاً لأعمال الدعارة؟ أين عقوبات الزنا بالأحداث وغيرها؟

قالوا: (لا، "يُبا" أنتم ما تفهمون بالقانون، عندنا "طال عمرك" قوانين ثانية، تجعل للطبيب الشرعي حق تقدير عمر المتهم، "واحنا يبا مو على كل حال نعترف بالوثائق

الرسمية"، "الشَّغْلَة يُبا عالمزاج إذا بغينا نعترف اعترفنا، وإذا ما بغينا كِشتنا فيها، على حسب المتهم وواسطته).

قالت الجريدة المذكورة: (وجاء في حيثيات الدفاع؛ أن الدفاع احتج بتقرير من الطبيب الشرعي يقدر عمر المذكورة بـ 21 سنة لأن شكلها يوحي بذلك!).

ولم يعترفوا بوثائقهم الرسمية، رغم أنهم لو اشتهوا ذلك وأرادوه لجعلوها وثائق مقدسة، وحججاً دامغة، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وهكذا خرج الزناة الأربعة – كغيرهم –؛ براءة، ولم تُقم عليهم بالطبع حدود الله، ولا نالتهم حتى عقوبات الياسق المهترئة الهزيلة، لينطلقوا من جديد يعيثون في الأرض والعرض فساداً، وبحماس أشد هذه المرة، فقد عرفوا أن لا حسيب عليهم في ظل هذه القوانين ولا رقيب، فالرقيب والعريف والضابط والنقيب وسادتهم؛ مشغولون بمثل شغلهم وأخبارهم يعرفها كل من يعرفهم جيداً، وأنا على يقين بأنه لن يماري في ذلك أحد – خصوصاً هم، وفي قرارة أنفسهم –

أضف إلى ذلك؛ أن هؤلاء الزناة ما عادوا يرهبون تلك القوانين، فقد جربوها واطمأنوا إلى هزالة عقوباتها وعرفوا مخارجها الكثيرة ومداخلها، فهم فرحون مستبشرون آمنون في ظلالها المنتنة، ولا يفرح بقوانين الياسق هذه والله إلاّ كل ديوث، بل لا يفرح بها ورب الكعبة ويحبها إلاّ مشرك أو كافر قد برئ من الإسلام وبرئ الإسلام منه.

ولقد فتحت المادة (202) من القانون نفسه الباب على مصراعيه لموظفي الدعارة، فنصت على أن: (كل من يعتمد في حياته رجلاً كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية، على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه... الخ)، وذكروا العقوبة التي لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز ألفي روبية.

وقولهم: (لا تجاوز كذا وكذا)، واضح كما قدمنا مراراً؛ بأن العقوبة قد تتدنى كثيراً، تبعاً لشطارة المحامي والقوانين المميعة، فتأمل هذا لتزداد معرفة بحقارة دين الياسق.

وكذا المادة (203)؛ فإنها لا تختلف كثيراً عن أختها الغير شرعية السابقة، ونصها: (كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى العقوبتين).

ويجدر بنا التنبيه؛ إلى أن هذه العقوبة رغم هزالتها ورغم تقييدهم لها بـ "كلبشة": (لا تزيد) المتكررة دوماً في قوانينهم، فإنك لا تكاد تسمع بتطبيقها في واقعهم القذر هذا، رغم نتانته المكشوفة للبعيد والقريب، ورغم وضوح الفجور والبغاء والدعارة في شوارعه لكل أحد، حتى إن فجار الخليج والجزيرة يشدون الرحال إلى أسواق الكويت وشققها وقحابها ليل نهار،

يستعيدون بذلك ذكريات "الرميلة" وأمثالها من مناطق الفجور المشهورة في هذا البلد، حتى أننا سمعنا أحد فجار الجزيرة يقول لفاجر من فجار الكويت: (أعطونا "السالمية" ونعطكم "مكة")! فلعنة الله على الظالمين.

وعلى كل حال؛ فيمكن تعليل تعطيلهم لهذه العقوبة وعدم اشتهارها في جرائدهم بأمرين:

الأول: أن شبكات الدعارة المنتشرة هنا، تعمل بالغالب تحت حماية ورعاية الملأ من عبيد الياسق أنفسهم، ومن شيوخ وضباط ومسؤولين كبار، فمن سيوقع هذه العقوبات إذا كان "حاميها حراميها"؟

والثاني: حصنهم الحصين أعني المادة (197) التي يلجأ إليها كل ديوث وقح، فيستغلونها لفتح بيوت الدعارة تحت ظل رضى الزوج، وقبوله باستمرار الحياة الزوجية مع زوجاته العاهرات - كما قدمنا - وبذلك لن تطولهم لا هذه العقوبات ولا غيرها رغم تفاهتها، ناهيك عن المواد المكبلة والمهونة الكثيرة.

والمادة (200) المتقدمة في بيوت الدعارة والفجور؛ إنما هي في بيت الدعارة الذي يقوم بتراضي العاملين فيه والعاملات، أما إذا كان ذلك بالجبر والتهديد والإكراه؛ فإن الأمر لا يختلف عند عبيد الياسق كثيراً، كما في المادة (201) من "قانون الجزاء" والتي نصت على أن (كل من حمل ذكراً[89] أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين... الخ).

وهكذا فإن لكل فاجر خسيس؛ أن يقوم بإكراه من يشاء من النساء على أعمال البغاء والفجور، متى شاء وكيف شاء، وعليه أن لا يفزع أو يجزع، لأن قوانينهم - كما في هذه المادة - لن تحكم عليه إلاّ بفترة من الراحة، يقضيها في السجن، قد لا تتجاوز أشهراً يسيرة، ولن تزيد بحال من الأحوال عن الخمس سنوات، بينما لها أن تقل تبعاً لهوى القاضي وشطارة المحامي ومعرفته بقوانينهم المسهلة المليِّنة، بل بالإمكان طبقاً لمنطوق هذه المادة؛ أن يلغى عقوبة السجن تماماً، ويعاقب بالغرامة فقط والتي يجوز عندهم أن تتدنى كثيراً، المهم أنها لن تزيد في حال من الأحوال عن الخمسة آلاف روبية! ويرجع نقصانها والتنزيلات والخصميات عليها كذلك إلى شطارة المحامي ومعرفته بالقوانين المميعة واستغلاله لها وقوة علاقته ومعرفته بأقطاب المحكمة، هذا كله إن سلمت القضية من عفو أميرهم أو وقف التنفيذ أو حفظ التحقيق أو غير ذلك.

[89] - يشيرون بذلك إلى عمل قوم لوط وقد تقدم الكلام على تسهيلهم لذلك وتهوينهم من شأن هذه الفاحشة الشنيعة، وهزالة عقوباتهم فيها.

فهنيئاً للزناة وهنيئاً للفجرة بهذه القوانين، هنيئاً لهم بدين عبيد الياسق وشريعتهم التي تحمي النزوات الساقطة وتحفظ الشهوات الرخيصة.

ليس ذلك وحسب، فالسقوط الذي تهوي به قوانين عبيد الياسق في مهاوي العهر والدياثة والفجور لا يقف عند حد، فالمادة (204) من "قانون الجزاء" تضع هؤلاء الفجار في مصاف الأبطال الذين يعملون على تقدم الأمة ورفعة المجتمع، وإليك نصها: (كل من حرّض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء آخر يخل بالحياء، ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن، وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني).

فبالله عليك - يا من تدين بدين الإسلام - هل رأيت أنتن وأخس وأقذر من هذه القوانين التي يبجلها ويحكم بها عبيد الياسق ويعبّدون الناس لها؟!

انظر إلى هؤلاء المفسدين؛ كيف يفتحون أبواب الفساد والفجور بقوانين حقيرة رخيصة، تجعل الفن في مصاف العلم، والفنانين - العاهرين منهم والعاهرات - في مصاف العلماء، وأي علم هذا الذي تخادعون الناس به وتتمسحون فيه؟!

إنكم لم تأخذوا من أوليائكم من نصارى الغرب إلاّ العهر والفجور، وعلى رأس ذلك كله وثنيتهم العصرية، وثنية القانون، وأخذتم منهم أيْضاً أراذل الخلق، فنّكم الرخيص هذا الذي تبيحون لأجله - كما في هذه المادة - (التحريض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة)، وهذا هو تماماً ما يفعل دوماً في أفلامكم ومسرحياتكم ورواياتكم وقصصكم ومهرجاناتكم وحفلاتكم وهلكاتكم الساقطة، مما يقرر ياسقكم حكمه بقوله: (لا جريمة).

{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}؟

4) وحقارة عبيد الياسق وسفاهتهم واستخفافهم بالأعراض والأنساب لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى الاستخفاف حتى بزنا المحارم والعياذ بالله، كما في المادة (189) من "قانون الجزاء": (من واقع أنثى محرم منه وهو عالم بذلك بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة).

والمادة (190): (كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به؛ تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات).

والمادة (192): (كل من هتك عرض صبي[90] أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولي تربيته... الخ؛ كانت العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة...).

وقد نبهنا فيما تقدم مراراً أن قولهم: (لا تجاوز)، من حيلهم القانونية التي قد تنزل بالعقوبات الكبيرة - التي يضحكون بها على ضعاف العقول - فتجعلها أحكاماً تافهة صغيرة هزيلة كما هو الحال هنا.

وإذا تذكرنا قوانين التمييع والتخفيف وغيرها مما ينتفعون به وينفعون أولياءهم في تهوين وتصغير كل عقوبة حقيرة هزيلة خسيسة يتوهمها الجاني عظيمة كبيرة، عرفنا واقع قوانينهم الفاسدة أكثر وأكثر.

وبهذا تزداد يقيناً بأن الأنعام أعقل وأغير بفطرتها التي فطرها الله عليها، من عبيد الياسق العصري الذين انحرفوا عن فطرة الله تَعَالى وشرعه ودينه، ويسعون لصد العباد وتحريفهم عنها.

نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" [161/7] عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في "كتاب الخيل" له، من طريق الأوزاعي: (أن مهراً أُنزِيَ على أمّه فامتنع، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأُنزيَ عليها، فنزى، فلما شم ريح أمه؛ عَمَدَ إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله) اهـ.

فمن أغير على المحارم بعد هذا، عبيد الياسق العصري - بعقوباتهم الساقطة السالفة السافلة - أم الأنعام؟

وهكذا فمما تقدم كله؛ يعلم المسلم علم اليقين، أن شريعة عبيد الياسق ودينهم وقانونهم ما هي إلاّ شريعة عهر ودين فجور وقوانين دياثة، وأنها إفساد وهتك وضياع للفطر والأعراض والأنساب، وحماية للفجار والزناة والعاهرات.

---

[90] - وهذا يدلك على تسهيلهم وفتحهم لباب اللواط أيضاً حتى في المحارم والعياذ بالله تعالى، وقد تقدم أن لا قتل للوطي في شريعتهم ودينهم خلافاً للرب اللطيف الخبير.

خلاصة ما سبق

يتلخص لدينا مما سبق؛ من فضائح القانون الوضعي وعبيد الياسق الكفري أن قوانينهم هذه قائمة على الشرك بالله تَعَالى بتشريع ما لم يأذن به سبحانه، وأنها تعمل على هدم وإبطال جميع الضروريات التي جاءت شريعة الله تَعَالى لحفظها وحمايتها.

فقوانينهم هدم لدين الإسلام وملة التوحيد، فهي ألغت حد الردة، وفتحت بتشريعاتها أبواب الكفر على مصراعيها، بل تحمي المرتدين وتوالي الشرك والمشركين على اختلاف صورهم، وتحمي معتقداتهم الباطلة وتبيح لهم الجهر بها، وبالتالي الدعوة إليها ونشرها، وليس هذا لليهود والنصارى وحسب، بل لكل ملة ونحلة خبيثة كما تقدم، وواقعهم النجس، وموالاتهم الواضحة وعلاقات المودة والصداقة والمحبة والعمالة التي تربطهم بأعداء الله الشرقيين منهم والغربيين، من أظهر الأمور على انقيادهم واستسلامهم وتطبيقهم لتشريعاتهم وقوانينهم العفنة في هذا الباب.

وفي الوقت نفسه؛ فإن قوانينهم حرب على المؤمنين الموحدين، الكافرين بهم وبأوليائهم وبطواغيتهم العصرية هذه، فهي كما تقدم حرب على التوحيد الحق ومعول هدم لأركانه وأيدٍ بنّاءة للشرك والوثنية، وأنّى لهذه القوانين أن تقر دعوة الحق أو ترضى بتوحيد ينقضها ويبطلها ويبغض أولياءها ويعاديهم، فيا ليت قومي يفقهون ويعقلون وينتبهون[91].

وقوانينهم كذلك؛ تتلاعب بالنفوس والدماء، فبينما هي تحمي أرواح المشركين والمرتدين وتجعل "الحرب الهجومية محرمة"، وهذا واقعهم شاهد بتطبيقهم لهذه القوانين واستسلامهم لها، فليس من عدو للإسلام والمسلمين إلاّ وهو ولي حميم لهم، ولا من مغتصب أثيم لبلاد المسلمين إلاّ وهم أخلاؤه وأحبابه وحرس على حدوده، وفي مقابل ذلك فإنها تهدر وتبدد أرواح ودماء الموحدين فتجيز قتل المسلم بالكافر، وتقتل وتستحل دم كل من نصر التوحيد وحارب أو سعى لهدم نظم الشرك القانونية وغيرها.

كما أنها تحمي كل من أمر الله تَعَالى ورسوله بقتله من مرتد أو زنديق أو زان ثيب أو لوطي أو غير ذلك مما تقدم ذكره، وليس بخاف حال كثير من الكفرة الزنادقة المتسمين بأسماء إسلامية ممن يطعنون في صحافتهم ليل نهار بشرائع الإسلام ويستهزؤون بأوامر الله ونواهيه، فهل هناك نص قانوني يعاقبهم على هذا؟ أم أن في نصوص القانون اللعين ما

[91] – نعم قد ترضى كما أشرنا من قبل عن توحيد أعور أعرج يسكت عن باطلها ولا يتعرض لها ولا لعبيدها ولا يعتبرها طاغوتاً يجب الكفر به أصلاً، فما الطاغوت عند أصحاب ذلك التوحيد الناقص المبتور إلا الأحجار والأصنام والقبور وحسب، فمثل هؤلاء – خصوصاً في بلادنا هذه– لا تخشاهم الحكومات ولا تتعرض لتوحيدهم هذا، ومن هنا يأتي الخلل في موازين الولاء والبراء وتنحرف الطريق.

يحميهم ويكفل حرياتهم ويحرم دماءهم ويعصمها بل يبيح دم من استحلها؟ ثم أليس صاحب القانون هو الذي يمنحهم التراخيص ويدعم صحافتهم بالعطايا المالية الضخمة، ويبارك أعمالهم؟

كما أنها وبقوانين مرقعة كثيرة تقدم ذكرها، تهوّن من قتل النفس المحرمة بغير الحق، وتجعل أرواح الناس عموماً - وأعداء ياسقهم بشكل خاص - ألعوبة للمجرمين والمجرمات.

وقوانينهم كذلك؛ تستخف بعقول الخلق فتبيح الخمر وتعطل حدود الله تَعَالَى فيها، وتسمح بتعاطيها، شريطة أن لا يكون ذلك في مكان عام، وحتى لو كان في مكان عام فحدّ الله مضروب به عرض الحائط، قد استبدلوه بعقوبات هزيلة باطلة أخذوها من أوليائهم الكفرة الغربيين الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق.

وكذلك الأعراض؛ فقد رأيت بأم عينيك أن قوانينهم حصن حصين لكل نذل خسيس وعتل زنيم، تحمي أعراض الديوثين والقوادين والفنانين من الفساق والفجار والكفار، وتجعل أعراض المسلمين المؤمنين ألعوبة في أيديهم فتبيح لعبيدها وموظفيها إطلاق كل قذف وطعن شنيع في عرض من شاؤوا، فإن ذلك جائز عندهم مباح، ما دام؛ (تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص وحق يقرره)، كما نصت قوانينهم.

وكذلك الأموال؛ فإن قوانينهم تضييع وهدر وأكل لحقوق الخلق وأموالهم، فإضافة إلى أكل حقوق الفقراء بتعطيل فريضة الزكاة، فإن فيها الإباحة الصريحة للربا بأبشع صوره وأبوابه، هذا غير الصور الأخرى الكثيرة عندهم في أكل أموال الناس بالباطل سواء عن طريق أبواب المخالفات والغرامات المختلفة أو التأمين الإجباري والجمارك والمكوس وغير ذلك.

وفي المقابل فإن قوانينهم تحمي الكفرة المشركين وتؤويهم وتسوّدهم وتنفق عليهم الأموال الطائلة وتسلطهم على أموال المسلمين، ولا تعترف طبعاً بشيء يقال له "الجزية"، بل هي تحمي أموال الكفار وتعصمها، على اختلاف مللهم ونحلهم وأحوالهم.

أضف إلى ذلك كله؛ تشريعهم في قوانينهم هذه لعقوبات ساقطة هزيلة في أبواب السرقة استبدلوها بحد الله العظيم، الذي عطلوه، حماية لكل لص أثيم وتهويناً لشأن هذه الجريمة واستخفافاً بأموال الناس وحقوقهم.

كما أن قوانينهم فوق ذلك كله؛ تفتح أبواب الزنا والفجور، فتلغي حد الزنا - المحصن وغير المحصن - وتسهل للزنا والفجور والاغتصاب والبغاء بعقوبات ساقطة وقوانين مرقعة تحمي الفجار والعاهرات وتسهل تجارة رقيق الأعراض والفروج، وتفتح المجال للساقطين والساقطات والممثلين والممثلات - العاهرين منهم والعاهرات - لممارسة فجورهم والدعوة إليه بوسائل شتى، بل ويسخر عبيد الياسق لهم لأجل ذلك أجهزة إعلامهم من صحافة

وإذاعة وتلفاز وغيره، ولا جريمة في ذلك ولا عقاب ما دام الفجور قد صدر "على نحو يعترف به العلم! أو الفن!" -كما تقدم من قوانينهم نفسها -

أضف إلى ذلك ما تكرر كثيراً من قوانينهم المرقعة والمهونة أو المعطلة الموقفة لعقوباتهم على تفاهتها وسقوطها، مما فتح أبواب الجريمة والفجور والفساد على مصراعيها،

أضف إلى هذا ما كررناه مراراً من تناقض قوانينهم وتصادم بعض موادها بالبعض الآخر وتهلهلها وتخلل العبث والأهواء فيها.

وكذا ضلال وزور ما سموه بـ "قانون الأحداث" الذي فتح للشباب دون الثامنة عشرة - ولو بأسبوع - أبواب ومجالات الجريمة، وسهلها على اختلاف ألوانها، من سرقة وقتل وزنا ولواطة وخطف واغتصاب وغيره، كل ذلك في ظل حماية قانونهم هذا وتهويناته الساقطة التي أشرنا إليها في مواضع مختلفة فيما تقدم.

وكذلك العفو الشامل والكامل في أي وقت عن أية جريمة، والذي قرروه وأعطوه ومنحوه لطاغوتهم الأمير، وغير ذلك كثير...

إنّا أبينا أن ندين بما به | دانوا من "القانون والهذيان"
إنا عزلناها ولم نعمل بها | يكفي الرسول ومحكم الفرقان
من لم يكن يكفيه ذان فلا | كفاه الله شرَّ حوادث الأزمان
من لم يكن يشفيه ذان فلا | شفاه الله في قلب ولا أبدان
من لم يكن يغنيه ذان رماه | رب العرش بالإعدام والحرمان
من لم يكن يهديه ذان فلا | هداه الله سبل الحق والإيمان
إن الكلام مع الكبار وليس مع | تلك الأراذل سفلة الحيوان
أوساخ هذا الخلق بل أنتانه | جيف الوجود وأخبث الأنتان
هذي حسان عرائس زفت لكم | ولدى المعطل هن غير حسان
والعلم يدخل قلب كل موفق | من غير بواب ولا استئذان

ويرده المحروم من خذلانه　　لا تشقنا اللهم بالحرمان[92]
يا فرقة نفت "الشريعة جملة　　وتحاكمت للياسق الشيطاني"
أفٍّ لكم أفٍّ لكم أفٍّ لكم　　أفٍّ لكم حتى يكل لساني

وبعد...

فهذا غيض من فيض... هذا غيض من فيض باطل عبيد الياسق العصري، وهو شيء قليل من ضلالات دينهم النتن وسفاهة شريعتهم العفنة.

وكل من يعرف قوانينهم يعلم علم اليقين؛ أن ما سقناه من سفاهاتهم وضلالاتهم في الصفحات الماضية إنما هو شيء يسير من ذلك، سقناه على سبيل البيان والمثال لا على سبيل الحصر والإجمال، خاصة وأن قوانينهم تتبدل وتترقع دوماً تبعاً لتبدل أهوائهم وأهواء أوليائهم الغربيين والشرقيين، وإلا فلو كان المقصود تتبع جميع ما تحويه قوانينهم من باطل وزيغ وإلحاد؛ لكانت رسالتنا هذه أضعاف أضعاف ما هي عليه الآن، ولأضعنا من الجهد والوقت ما لا طائل تحته، واللبيب تغنيه الإشارة عن العبارة.

92 – أبيات مختارة من نونية ابن القيم.

هذان خصمان اختصموا في ربهم

وإن من أهم اليقينيات التي يجب أن يخرج بها المسلم من ذلك كله؛

أن شريعة الله تَعَالى هي غير شريعة عبيد الياسق، وأن دين عبيد الياسق هو غير دين الإسلام، وأن ملتهم هي غير ملة إبراهيم، وأن سبيلهم لا شك من السبل المعوجة، وهي غير السبيل التي كان يدعو إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه على بصيرة، وهي غير صراط الله المستقيم الذي أمرنا باتباعه، بل هي من طرق المغضوب عليهم والضالين وأذنابهم، ومن أهواء الذين لا يعلمون.

وهكذا... فإن طريق عباد الرحمن هي غير طريق عبيد الياسق، وهما طريقان مختلفان مفترقان لا يجتمعان ولا يلتقيان أبداً إلاّ أن تتخلى إحدى الطائفتين عن طريقها وتبرأ منه كلية وتتبع الطريق الأخرى... فتأمل.

اعتذار واستغفار

وإن المتأمل لما حواه دين عبيد الياسق من زيغ وضلال، ليستحيي أن يخوض في مقارنة بينه وبين دين الإسلام وشرع الملك الديان، وأين بشر مهازيل ضعاف تقلبهم الأهواء والشهوات من لطيف خبير بيده الأمر كله؟! وأين المخلوق من الخالق جل وعلا؟! أستغفرك ربي وأتوب إليك.

ولكن لم يكن من بد أن نبين للناس حكم الله تَعَالى، حينما كنا نذكر قوانين عبيد الياسق، وليس ذلك دفاعاً عن حكم الله تَعَالى وشرعه، فكلمة الله هي العليا دوماً والظاهرة أبداً والمنصورة سرمداً، وإنما فعلنا ذلك لنبين ونكشف لكثير من المخدوعين سفاهة دين عبيد الياسق وتفاهة شريعتهم ونقصانها وزيغها وضلالها، فبذكر أحكام الله تَعَالى وأوامره المكرمة المرفوعة المطهرة يتم ويكمل هذا المقصود، ويظهر غاية الظهور لكل أحد، فبذكر الكمال، تتعرى وتعظم فضيحة النقصان،

وإلا، فمن ذا يقيس نقي الجلد من درن الدنيا وأمراضها يوماً؛ بأجربه[93].

وبذلك يظهر أن عبيد الياسق، بعدولهم عن شريعة الإسلام الصادقة العادلة المطهرة، وإقبالهم على قوانين عباد الصليب وغيرهم من أهل الأهواء الباطلة المضللة، أن مثلهم كمثل الجعل الذي يدهده الخرأة بأنفه، فهو يتأذى من رائحة المسك والورد الفواح، ويحيى بالعذرة والغائط في المستراح، فسحقا وتعسا لأمثال هذه العقول التي لا تشترى ولا بالبقول... سحقاً ومحقاً لهن، اللهم محقا[94].

تبّاً لهاتيك العقول فإنها   والله قد مسخت على الأبدان
تبّاً لمن أضحى يقدمها على   الآثار والأخبار والقرآن[95]

يقول العلامة أحمد شاكر: (من البيّن البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم؛ أن القرآن والسنة أسمى سموّاً، وأعلى علوّاً، من الدستور ومن كل القوانين، وأن المسلم لا

[93] – وكذا عندما كنت أنتقد عقوباتهم وأخوض في فرعياتها وأُبيّن هزالتها يعلم كل ذي لب أن مرادي يقيناً لم يكن أن يضاعفوا مدد سجنهم أو حجم غراماتهم، لأن هذا لن يخرج عن دائرة التشريع الكفري، وإنما مرادنا الذي يعلمه كل من شرح الله صدره بالتوحيد الحق ومقصودنا من وراء ذلك التفصيل، بيان زيف وسفاهة هذه القوانين أكثر وأكثر، ولا يسعد قلوبنا ويثلجها، ولا يقر عيوننا ويرضيها، إلا حكم الله تعالى وشريعته الصادقة العادلة الطاهرة.

[94] – العبارات الأخيرة مقتبسة من كتاب (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن) للشيخ الأسعردي السلفي رحمه الله تعالى.

[95] – من نونية ابن القيم.

يكون مسلماً إلاّ إذا أطاع الله ورسوله، وقدّم ما حكما به على كل حكم وكل قانون...)[96] اهـ.

وبعد هذا كله...

لنا أن نطرح هذه الأسئلة على كل مسلم عرف الشرك من التوحيد، بعد أن بان ما يحويه دستورهم وقوانينهم الأخرى من شرك وكفر بواح؛

– هل يجوز لمسلم يعرف معنى "لا إِلَهَ إِلاّ الله" ويؤمن بها؛ أن يقسم على احترام هذا "الطاغوت" الدستور؟ والولاء له ولقوانينه وعبيده؟

– وإذا كان ذلك لا يجوز، فهل هو محرم من المحرمات؟ أم معول من معاول الشرك والوثنية في جنب توحيد فاعله؟

– وهل تجوز حماية هذه القوانين وحراستها والدفاع عنها، وجعل من وافقها؛ حميماً والياً، ومن خالفها وكفر بها؛ عدواً باغياً؟ وما حكم من يفعل ذلك بلا إكراه؟

– وما حكم من يموت في سبيل حمايتها والدفاع عنها؟

– وهل يجوز التحاكم إليها أو مدحها أو تسميتها بـ "العدالة"؟

– وهل يجوز وصفها بالنزاهة وتربية النشء والذراري على حبها وإجلالها؟

– وما حكم من يعمل في تدريس ذلك وتعليمه؟

هذه أسئلة، وأسئلة كثيرة غيرها لا أظنها عادت تخفى على القارئ بعد ما تقدم من بيان.

وهاك مزيداً من البيان...

وانصر كتاب الله والسنن التي ... جاءت عن المبعوث بالفرقان
واضرب بسيف الوحي كل معطل ... ضرب المجاهد فوق كل بنان
واحمل بعزم الصدق حملة مخلص ... متجرد لله غير جبان
واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى ... فإن أصبت ففي رضا الرحمن

[96] – من حاشية المسند الحديث 4668.

واجعل كتاب الله والسنن التي ... ثبتت سلاحك ثم صح بجنان
من ذا يبارز فليقدم نفسه ... أو من يسابق يبد في الميدان
واصدع بما قال الرسول ولا تخف ... من قلة الأنصار والأعوان
فالله ناصر دينه وكتابه ... والله كاف عبده بلسان
لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والبهتان
شتان بين العسكرين فمن يكن ... متحيراً فلينظر الفئتان
واثبت وقاتل تحت رايات الهدى ... واصبر فنصر الله ربك دان
واذكر مقاتلهم لفرسان الهدى ... لله در مقتل الفرسان
وادرأ بلفظ النص في نحر العدى ... وارجمهم بثواقب الشهبان
لا تخش كثرتهم فهم همج الورى ... وذبابه أتخاف من ذبان
وإذا تكاثرت الخصوم وصيّحوا ... فاثبت فصيحتهم كمثل دخان
يرقى إلى الأوج الرفيع وبعده ... يهوي إلى قعر الحضيض الداني
وإذا همو حملوا عليك فلا تكن ... فزعاً لحملتهم ولا بجبان
واثبت ولا تحمل بلا جند فما ... هذا بمحمود لدى الشجعان
فإذا رأيت عصابة الإسلام قد ... وافت عساكرها مع السلطان
فهناك فاخترق الصفوف ولا تكن ... بالعاجز الواني ولا الفزعان
واقصد إلى الأقران لا أطرافها ... فالعز تحت مقاتل الأقران
هذا وإن قتال حزب الله بالأع ... مال لا بكتائب الشجعان
والله ما فتحوا البلاد بكثرة ... أنى وأعداهم بلا حسبان
وشجاعة الفرسان نفس الزهد في ... نفس وذا محذور كل جبان
والله أخبر وهو أصدق قائل ... أن سوف ينصر عبده بأمان
من يعمل السوءى سيجزى مثلها ... أو يعمل الحسنى يفز بجنان
هذي وصية ناصح ولنفسه ... وصى وبعد لسائر الإخوان[97]

97 - أبيات مختارة من نونية ابن القيم رحمه الله تعالى.

المخرج من الفتنة

من أين نبدأ؟ وكيف السبيل؟

فلعلك تسأل بعدها وتقول؛ ما الحل؟ وكيف السبيل؟

إن الظلمات متشابكة، وهذه الحكومة عندها جيوشها وشرطتها ومخابراتها وأمنها وأجهزتها، والناس كلهم - أو أغلبهم - لها خاضعون، ومعها سائرون، ولباطلها متابعون، وفي طريقها يركضون، وما عساني أن أقدم وأنا وحدي لهذا الدين؟ وما عساني أن أعمل مقابل هذا الباطل العظيم؟

فها نحن نوضح لك السبيل، ونضع بين يديك معالم الطريق - طريق الأنبياء وسبيل النصر والنجاة وسلوك الصراط المستقيم - نبينه لك بكل صراحة ووضوح، وبلا لبس أو غموض، فليست هذه خطبة حماسية، كخطب كثير من الوعاظ؛ تلهب مشاعرك على الطغاة وقوانينهم، ثم تتركك بعد ذلك تبرد وتموت حسرة وكمداً دون أن تعطيك الحل أو الطريق، {لا يَيْأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ} [يوسف: 87].

دع عنك أولاً اليأس والقنوط، وكن على يقين بنصر الله تَعَالى للمؤمنين، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: 47].

ولا تلتفت إلى كثرة الهالكين وقلة السالكين، فما بالكثرة ينتصر المؤمنون، قال تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 249]، وقال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: 103].

ثم اعلم؛ أن من أعظم أنواع النصر والفوز، أن تبرأ من الشرك وتحقق التوحيد، فتنجو بنفسك وأهلك من نار وقودها الناس والحجارة، وتفوز بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} [آل عمران: 185].

وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري وغيره - أنّ من الأنبياء من يأتي يوم القيامة وليس معه إلاّ الرجل والرجلان، ومنهم من يأتي وليس معه أحد، رغم دعوته وصبره وجهاده، فهل خسر أو ندم أو تحسر؟ كيف وهو من أصحاب الجنة؟ {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ} [الحشر: 20]، وكيف يندم وقد أعلى كلمة التوحيد وسط قومه وأمته؟ تأمل هذا جيداً فإنه مهم.

ثم اعلم يا عبد الله، يا من آمنت بدين الله، وشهدت بأن لا معبود ولا مشرع بحق إلاّ الله، وأقررت بأن لا حكم إلاّ لله، وتعمل جاهداً للفوز بالجنة والنجاة من النيران؛ أنك على

ضعفك وقلة حيلتك تملك أن تقدم لدينك الكثير، ولست مختاراً في ذلك ولا متطوعاً، بل هي واجبات، كل يجب عليه منها، كل بحسب استطاعته ومقدرته.

وإذا تقرر هذا فانتبه جيداً إلى ما أوجب الله عليك تجاه هذا الطاغوت وعبيده وأوليائه، خصوصاً بعدما رأيت بأم عينيك ما يحويه من كفر وباطل وإلحاد، وظهرت لك الحجة بينة واضحة، فما عدت تجهل حاله أو يخفى عليك ضلاله...

الكفر بالدستور والبراءة من القوانين شطر التوحيد

يجب عليك قبل كل شيء الكفر بهذا الطاغوت - الدستور وقوانينه - وبغضه ومعاداته والبراءة منه وعدم الرضى والاستسلام إلاّ لحكم الله وحده وذلك كي تحقق معنى "لا إِلَهَ إِلاّ الله"، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة: 256 - 257].

وقال تَعَالى عن الحنيف إبراهيم: {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: 75 - 77]، وقال سبحانه عن الخليل أيضاً: {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ} [الأنعام: 78]، وقال عز وجل: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي} [الزخرف: 26 - 27].

وقد أمرنا الله سبحانه وأمر نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بإتباع ملة إبراهيم هذه فقال: {قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران: 95].

فأخذ بها صلوات الله وسلامه عليه بقوة واتبعها أحسن اتباع، وكان يبايع أصحابه عليها فيقول: (أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ)[98]، ومحل الشاهد منه أوله وآخره.

98 - رواه الإمام أحمد وغيره عن جرير وهو حديث صحيح والأحاديث حول معناه كثيرة متضافرة.

البراءة من أولياء الدستور ومعاداتهم من لوازم "لا إِلَهَ إِلاّ الله" ومقتضياتها

وكما يجب عليك أن تبرأ من هذا الطاغوت – الدستور وقوانينه – فعليك كذلك أن تتبرأ من كل من دافع عنه ونافح عن قوانينه وأصر على تحكيمه وتعبيد العباد له[99]، وتبغضهم وتعادي حزبهم، حتى يتبرؤوا من طاغوتهم هذا ويكفروا به، ويرجعوا إلى حكم الله تَعَالى وحده وينقادوا لشرعه، ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً من تحكيمه ويسلموا تسليماً.

فإن أوثق عرى الإيمان؛ الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله[100].

وأسوتك في ذلك وأسوة نبيك صلى الله عليه وسلم؛ هو خليل الرحمن والذين كانوا معه وعلى دعوته وطريقته، قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: 4].

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تَعَالى في كتابه "سبيل النجاة والفكاك" عن قوله تَعَالى: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...}: (وها هنا نكتة بديعة وهي أن الله تَعَالى قدم البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه إن تبرأ من الأوثان ولم يتبرأ ممن عبدها؛ لا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم، وهذا كقوله: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الآية} [مريم: 48]، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...} [مريم: 49]، فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك باباً

---

[99] – لا ينبغي لمسلم يعرف إسلامه أن يستغرب أو يستنكر مثل هذه الألفاظ التي تستعمل في الكلام على الدستور والقوانين الوضعية، خاصة إذا كان يفقه معاني العبادة وأقسامها. قال موسى لفرعون كما أخبر تعالى: {وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الشعراء: 22]، وقال تعالى عن فرعون وملئه: {أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ} [المؤمنون: 47]. قال الطبري: ({لَنَا عَابِدُونَ} أي مطيعون متذللون يأتمرون بأمرنا ويدينون لنا، والعرب تسمي كل من دان للملك عابداً له).

[100] – حديث حسن بمجموع طرقه أخرجه الطيالسي والحاكم وغيرها من حديث ابن مسعود والإمام أحمد وغيره من حديث البراء.

إلى عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلماً بذلك، إذ ترك دين جميع المرسلين)[101] اهـ.

وقد بين الله سبحانه وتعالى لنا آثار إهمال هذا الركن الوثيق والأمر العظيم، فقال عز وجل: {إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 73].

{إِلاَّ تَفْعَلُوهُ}؛ أي موالاة أهل الإيمان ومعاداة أهل الشرك المصرين على باطلهم بأن واليتموهم كلهم أو عاديتموهم كلهم أو واليتم أهل الشرك وعاديتم أهل الإيمان.

{تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}؛ فإنه يحصل من الشر جراء ذلك ما لا ينحصر من اختلاط الحق بالباطل وأهل الإيمان بأهل الشرك، وتعطيل كثير من مقاصد الشرع والدين وغير ذلك من قواعد الدين التي تفوت إذا لم يجرّد الولاء للمؤمنين وحدهم.

يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن هذه الآية – نقلاً عن بعض أهل العلم –: (الفتنة في الأرض الشرك والفساد الكبير اختلاط المسلم بالكافر والمطيع بالعاصي، فعند ذلك يختل نظام الإسلام وتضمحل حقيقة التوحيد، ويحصل من الشر ما الله به عليم، فلا يستقيم الإسلام ويقوم قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويرتفع علم الجهاد إلاّ بالحب في الله والبغض في الله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه والآيات الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر)[102] اهـ

فوالله ثم والله؛ إن من لم يتبرأ من الباطل وأهله اليوم في هذه الدنيا فسيتبرأ منهم يوم القيامة، وسيتمنى العودة إلى الدنيا لأجل ذلك، ولكن هيهات هيهات ولات حين مناص، قال تعالى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} [الأحزاب: 66 – 68]، وقال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة: 166 – 167].

فعلى كل من ينتسب إلى عباد الرحمن أن يجمع بين البراءة من عبيد الياسق والبراءة من أصنامهم وطواغيتهم القانونية ومن شريعتهم النتنة ودينهم النجس.

---

[101] – مقصود الشيخ هنا والله أعلم أن لا يعاديهم ولا يبغضهم كلية حتى في قلبه ويحبهم ويوادهم فهذا لاشك كما قال الشيخ قد ترك دين جميع المرسلين لأن الله عز وجل يقول: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية} [المجادلة: 22].

[102] – ص 213 من الدرر السنية – جزء الجهاد.

وهذه هي ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين؛ إخلاص العبادة لله وحده بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان، والبراءة من الشرك وأهله على اختلاف ألوان الشرك وأنواعه.

الدعوة إلى ذلك والجهاد من أجله والصبر والثبات؛ هو طريق المرسلين:

وأعلى مراتب هذه الملة وذروة سنامها؛ أن تسعى وتعمل وتجاهد لتغيير هذا الطاغوت وهدمه وإخراج العباد من ظلماته إلى نور شريعة الله تعالى[103].

وأول مراحل هذه الطريق وأهمها؛ أن تصدع ببيان سفهه للناس وفضح زيفه وعواره، وأن تجتهد في تحذيرهم منه ودعوتهم إلى الكفر به والبراءة من أوليائه، فهذا هو دين التوحيد وهذه هي دعوة الأنبياء، وتعلنها مدوية في وجه عبيد الياسق؛ كفرنا بكم وبطاغوتكم ودستوركم وقوانينكم الكفرية، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى ترجعوا إلى دين الله وتنقادوا إلى حكمه وتشريعه وحده وتسلموا تسليماً... هكذا كما قال إبراهيم ومن معه لقومهم.

وتقول أَيْضاً: {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي} [الزخرف: 27]، وتقول: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}.

ولا يغرنك تخذيل المخذلين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء؛ حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[104].

فلا قربة أفضل عند الله؛ من القيام بجهاد الشرك وأهله وبيان سفاهة الطواغيت وتعريتها للخاص والعام على اختلاف أنواعها.

أفيقوم دين الله الذي أنزل من السماء إلاّ بالطعن على أعدائه وكشف زيوف شركهم، وتحذير الناس من كفرهم؟ وكيف يظهر الحق إن لم يخذل الباطل؟

فاصدع بأمر الله لا تخش الورى   في الله واخشاه تفز بأمان

[103] – يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الحاكم إذا أظهر كفراً بواحاً بأنه (يجب على كل مسلم القيام عليه والعمل على عزله) وذكر أنّ الناس في ذلك ثلاثة أقسام: من قوي على ذلك فله الثواب، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض، ومن داهن فعليه الإثم.
راجع كلام الحافظ في الفتح (123/13) كتاب الأحكام وتفاصيل ذلك ليس هذا محلها كما قلنا من قبل إنما محلها في كتابنا (نزع الحسام) حيث بيان كيف نصر الدين بالحديد.

[104] – رواه الحاكم وغيره وهو حديث حسن.

واهجر ولو كل الورى في ذاته   لا في هواك ونخوة الشيطان

واستمع مقالة من خاف المخلوق في جنب دين الله: {تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَضَلَّنَا إِلاَّ الْمُجْرِمُونَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ} [الشعراء: 97 - 102]، وارجع إلى آية الممتحنة المذكورة، وتأمل قوله تَعَالى: {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ}، وقوله: {بَدَا}.

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى: ("بدا" أي ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء، لأن الأولى أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولابد أَيْضاً من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتين، واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فإنها لا تنفع[105]، حتى تظهر آثارها وتتبين علاماتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين)[106] اهـ.

فعلى كل من أراد أن يسلك طريق الأنبياء؛ أن يقوم بذلك ويدعو الناس إليه، فهذا من أعظم الجهاد في هذا الزمان، وأتباعه هم أتباع الرسل حقاً، وهم الغرباء حقاً، وهم الطائفة الظاهرة حقاً، فلا تنشغل عن الركب بأمور مرجوحة أو بدنياً فانية، فتفوتك القافلة فتكون من الخالفين.

فتلك حروب من يغب عن غمارها   ليسلم يقرع بعدها سن نادم

ثم لتصبر على الأذى والابتلاء فإنها سنة الله تَعَالى التي يميز بها الخبيث من الطيب، قال تعالى: {الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: 1 - 3].

وخلاصة الأمر في قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}.

---

105 – المقصود أنها لا تنفع ولا تكفي لنصرة دين الله وإظهاره ومراغمة أعداء الله، والله أعلم.

106 – من سبيل النجاة والفكاك.

من عجز عن الصدع والدعوة والجهاد فلن يعجز عن تربية نفسه وأهله على هذا المنهاج

فإن لم تقدر على هذه المرتبة العظيمة – أعني إعلان هذا التوحيد وإظهاره ودعوة الناس إليه – فالتغيير والإنكار على درجات، ومن عجز عن درجة لم تسقط عنه التي هي دونها، وفي الحديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[107].

فإن لم تقدر على التغيير وإعلان البراءة منهم وإظهار الكفر من قوانينهم ودعوة الناس إلى ذلك؛ فعليك – على أقل الأحوال – أن تكفر بهذا الطاغوت بنفسك وتتبرأ من أهله وأوليائه، لتحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وتُعَلِّم أولادك الكفر به وبغضه، وتعلمهم الولاء لله ولرسوله ولشرع الله وحكمه وللمؤمنين والبراء من كل من حكّم هذا الطاغوت، وتغرس في نفوسهم بغضه، وبغض كل من يدافع عنه ويحميه ويعبد الناس له – من حكومة أو أمير أو رئيس أو ملك أو جيش أو غيره – ولو كان من أقرب المقربين إليهم، وترضعهم ذلك من نعومة أظافرهم، حتى يشبوا على التوحيد الحق وعلى عقيدة "لا إِلَهَ إلاّ الله" الواضحة التي أضاعها أكثر الخلق في هذا الزمان.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: 6].

وقال صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث)، وفيه: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[108].

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[109].

وقد استرعاك الله فيهم واستخلفك عليهم؛ فاحذر أن تلقاه غداً خائناً، وفي دينه مداهناً، ولأمانته مضيعاً، فالأمر جد خطير، وليس كما يحسبه ويظنه ويصوره كثير من المتهاونين.

[107] – رواه مسلم.
[108] – متفق عليه من حديث ابن عمر.
[109] – رواه البخاري ومسلم من حديث معقل بن يسار.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (واذكروا لهم أن الواجب على الرجل؛ أن يعلم عياله وأهل بيته الحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة فيه، مثل تعليم الوضوء والصلاة، لأنه لا صحة لإسلام المرء إلاّ بصحة الصلاة، ولا صحة لإسلامه أَيْضاً إلاّ بصحة المولاة والمعاداة في الله)[110] اهـ.

[110] – من الرسائل الشخصية ص 322.

الحذر من وسائل إعلام عبيد الياسق ومدارسهم

ومن ذلك أن تجنب أبناءك كل وسائل الفساد والإفساد التي يستغلها عبيد الياسق العصري في تربية ذراري المسلمين على حب طاغوتهم هذا وعلى الولاء له ولمن حكّمه وحماه، كالتلفزيون وغيرها من وسائل إعلامهم الكافرة، من جريدة ومجلة فاجرة، وغيره[111].

واحذر كل الحذر؛ من أن تعمل أو تساهم في شيءٍ من هذه المجالات الفاسدة، التي هي في الحقيقة من أدوات الطاغوت وأبواقه، فتكون على شفا هلكة.

واحرص كل الحرص؛ أن تجنبهم مدارس الطواغيت ومناهجها المسمومة التي تمتلئ بمدح ياسقهم وأوليائه وعبيده، كما تربي الأجيال على الولاء له ولعبيده وتحببهم بجيوشهم وشرطتهم وتشجعهم على المشاركة فيها[112].

بغض شعاراتهم وأعلامهم

[111] – بل إن من كان في قلبه حياة وعنده أنفه لدينه وغيره وتوقير لرب العالمين ويعرف شرك العصر وذرائعه ووسائله ليأنف ويشمئز حتى من التعامل مع كثير من تلك المجلات التي تزعم أنها إسلامية، وتلهج مع ذلك ليل نهار بمدح عبيد الياسق وتهنئتهم بمناسباتهم الباطلة بل وتحسين أمرهم وتزيين حكمهم وقضائهم ودولتهم في كثير من الأحيان، والأمر واضح جلي يعرفه كل من تصفحها، فالحذر من غش الأبناء والمشاركة في التلبيس عليهم عن طريق هذه المجلات المشوهة للتوحيد الماسخة للولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله، وإياك أن تغتر بالأسماء وزخرفها دون أن تتفحّص المحتوى والمنهاج،، فإن هذا زمان البهارج والزخارف والألقاب الخداعة، فالنجاة النجاة.

[112] – خذ على سبيل المثال كتاب الاجتماعيات للصف الأول متوسط (الكويت والخليج العربي) ص (176): (قامت الكويت بإصدار قانون الخدمة العسكرية الإلزامية في فبراير 1976، وفي ظل هذا القانون سيكون لكل كويتي شرف الالتحاق بالخدمة العسكرية عندما يبلغ سن الجندية) اهـ.
شرف؟ وأي شرف؟ هكذا يضحكون على الخلق ويستخفون بهم، وهذا نص من نصوص ياسقهم يغرسونه في نفوس الأبناء، فقد جاء في الدستور الكويتي، مادة رقم (47): (أداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين)، فأي شرف في حماية الياسق (الطاغوت) وحراسة الشرك وأوليائه وعبيده الذين يحكمون به، بل ذلك والله هو الذل والهوان، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ) [المجادلة: 20]، نعم والله إنهم في الأذلين ومن يعرف واقعهم وواقع جندهم وشرطتهم وعساكرهم عن قرب يعرف ذلك جيداً.

فهم نسور على من كان يتبعهم ... والتابعون لهم مثل الدجاجات

لذا فعلى الموحد أن ينتزع ذريته من براثن هذه الوحوش الخبيثة، ولا يبقيهم في هذه المدارس الآسنة، وإلا فإنه مسؤول والله مسؤول، ولا يلومن على ضلال أبنائه وانحرافهم إلا نفسه التي أسلمتهم لمن يحرف فطرهم ويفسدهم إفساداً.

وكذا "تحية العلم"؛ تلك الخرقة التي يعظمونها أكثر من كتاب الله وشرعه[113]، والتي ترمز إلى حكم ونظام عبيد الياسق العصري.

فليس العلم إلاّ علامة وشعار لهم، ومن أحبه وعلقه ونشره أو اتخذه شعاراً؛ فإن هذا كله علامة على أنه منقاد موال في الظاهر لهذا النظام الحاكم بياسق إبليس المعرض عن شريعة الرحمن.

فإياك أن تكون كذلك، فتصبح أضل من سائمة الأنعام.

بل الواجب الشرعي عليك؛ أن تبغض هذا العلم، وتُبَغّضه لأولادك وذريتك، وتُنشّئهم على البراءة منه ومن الحكم الذي يرمز إليه، ومن الطاغوت الذي هو علامة عليه وعلى نظامه، وليس هذا والله فرعاً من الفروع؛ يستهان به، بل هو – كما عرفت – من لوازم التوحيد ومعاني "لا إِلَهَ إلاّ الله"، التي هي كفر بكل طاغوت وتوحيد لله عز وجل[114].

---

[113] – وليست هذه مبالغة أبداً وإليك دليلاً من الأدلة الكثيرة عليه، جاء في المادة رقم (33) من جرائم أمن الدولة التابعة لقانون الجزاء الكويتي ما نصه (كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه إهانة العلم الوطني أو عَلَم دولة غير معادية سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز (225) ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) اه. هذا في عَلَمهم أو في عَلَم دولة غير معادية ويدخل في ذلك طبعاً أمريكا وروسيا وجميع الدول الكفرية ما عدا إسرائيل تمثيلاً وضحكاً على المساكين، بينما (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه قاصداً بذلك الإساءة إلى هذا الدين) اه. كما في المادة (113) من قوانين الجزاء في انتهاك حرمة الأديان.
{أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}؟
أي سفاهة أعظم من هذه؟ فمن يحرف متعمداً في كتاب الله تعالى قاصداً الإساءة إلى دين الإسلام يعاقب بعقوبة لا تتجاوز سنة من الحبس أو بغرامة مالية هزيلة مع أنه مرتد يجب قتله، بينما من ينزل خرقتهم التافهة هذه أو عَلَم أي دولة أخرى يسجن ثلاث سنوات؟ أضف إلى ذلك ما بيناه سابقا من أن هذه العقوبة ليست فقط لحماية القرآن والإسلام بل هي تحمي أيضاً كل دين وكل ملة وعقيدة فاسدة كما هو واضح جلي من منطوقها، فهذا كفر فوق كفر وسفاهة فوق سفاهة ورحم الله ابن القيم فكأنه يتكلم في زماننا يوم قال:

ولقد رأينا من فريق يدعي الإ	سلام شركاً ظاهر التبيان
جعلوا له شركاء والوهم وسا	ووهم به في الحب و "السلطان"
والله ما ساووهم بالله بل	زادوا لهم حباً بلا كتمان

[114] – وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن يرفع عَلَم الدولة الكافرة في سفينة لئلا تهاجم سفينته أو تقطع طريقها.
فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام وأخذ عَلَم منها لا يجوز إذا كانوا لم يدخلوا تحت حمايتهم وولايتهم وليس بمنزلة أخذ الخفير لحماية المال فإن هذا علم وعلامة

هذا هو أقل ما يجب عليك في نفسك وأهلك إذا لم تقدر على المرتبة الأولى، التي هي ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين.

وتذكّر في مرتبتك هذه؛ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (كَيْفَ بِكُمْ بِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا) – وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه – فَقَالُوا: (وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)، قَالَ: (تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عوامكم)[115].

على أنهم منقادون لأمرهم داخلون في حمايتهم وذلك موافقة لهم في الظاهر) اهـ. من الدرر السنية جزء المرتد ص (145).

لذا فنحن نعتقد أن تعليق هذه الشعارات وتلك الأعلام عن علم بما تعنيه وترمز إليه واختيار دون إكراه حقيقي أو تأويل سائغ ليس معصية فقط بل هو كفر ومروق يُصنف صاحبه ويضعه في صفوف الكفار والمشركين ويعامل في الدنيا عند مواجهة أولياء الرحمن لأولياء الشيطان بمعاملتهم، لأنه علامة ظاهرة على الموالاة والتأييد والانقياد للطاغوت الياسق وحكومته، وإظهار للدخول في دين الحكومة.

ويشبه إلى حدّ ما تعليق الصليب ورفعه واتخاذه شعاراً وعلماً، فما الصليب إلا رسم أو خشب أو حديد أو ذهب، ولكن الكفر والباطل في ما يرمز إليه من معان الشرك والتنديد، وكذلك العلم، فالصليب علامة وشعار مشركي النصارى والعلم شعار مشركي القوانين، وإن كانت دلالة الأعلام على الكفر ليست بصراحة دلالة الصليب عند النّاس.

ولذلك فليس من عادتنا – ولله الحمد – أن نضيع الأوقات ونشغلها بالخوض بتكفير أعيان العوام الذين يعلقون تلك الأعلام والشعارات، خصوصاً في واقعنا الممسوخ الملتبس بين خوف وسكوت العلماء وكتمانهم للحق، وبين تلبيس الحكومات وجهل الناس وتخليطهم الكبير، ولو كان الأمر واضحاً كوضوح الصليب لاختلف الحكم والحال، وطالب الحق يعلم الفرق الجلي بين وصفنا لهذا العمل بأنه كفر وشرك تنفيراً عنه وتحذيراً منه، وبين تكفير عين من يفعله، فالكفر لا يقع إلا باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه.

ولكن لابد من بيان هذا الحق للناس ودعوتهم وإرشادهم وتحذيرهم منه بصراحة، والدعاة مسؤولون أمام الله تعالى عن كتمانه، فضلاً عن المساهمة في التلبيس فيه، وكم رأينا ويا للأسف ويا للحزن والأسى دعاة يتباكون على الإسلام والتوحيد والخلافة يعلقون هذه الأعلام وتلك الشعارات ويطبعونها وينشرونها بل يطبعون والله وينشرون الياسق (الدستور) ويجادلون عنه.

فبالله عليك – يا من عرفت الشرك من التوحيد – من أنفع لهذه الأمة وأكثر فائدة هؤلاء الدعاة المنحرفون عن منهاج النبوة الملبسون المشوهون للدعوة والتوحيد؟ أم سائمة الأنعام بلبنها ولحمها وصوفها؟

فالناس بين موحد أو مشرك	أو ثالث متناقض صنعان
والله لست برابع لهمو بلى	إما حماراً أو من الثيران

[115] – رواه ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح، وخاصتكم: أنفسكم وأهليكم.

الفرار إلى الله من كل وظيفة فاسدة فيها إعانة لعبيد الياسق على ظلمهم أو إقرار أو نصرة لقوانينهم

ثم اعلم – هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم – أن البراءة من هؤلاء المشركين والبراءة من ياسقهم الكفري – ما دمت مقيماً بين ظهرانيهم ولم تتهيأ للهجرة إلى بلد يعمل

فيها بشرع الله[116] – تستلزم منك أن تهجر وتعتزل كل وظيفة أو عمل يُقر باطلهم أو يُعينهم على تطبيق قوانينهم أو ينصرهم عليها.

فذلك كله من المتابعة والموافقة والموالاة لهم ولقوانينهم الباطلة، التي علمت بأن الكفر بها والبراءة منها وبغضها وبغض أوليائها؛ واجب من واجبات التوحيد، ولازم من لوازم "لا إِلَهَ إلاّ الله"، التي لا يصح إسلام امرئ إلاّ بها، قال تعالى: {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ} [هود: 113].

وسيأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أمراء، لاشك أنهم أقل شراً من هؤلاء، وباطلهم أهون بكثير، وقوله فيه: (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ...).

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، عند قوله تعالى: {وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً} [الإسراء: 74]: (فانظر ما ذكره المفسرون؛ حتى أدخل بعضهم لياقة الدواة وبري القلم في الركون، وذلك لأن ذنب الشرك أعظم ذنب عصي الله به على اختلاف رتبه، فكيف إذا انضاف إليه ما هو أفحش؛ من الاستهزاء بآيات الله وعزل أحكامه وأوامره، وتسمية ما ضادّه وخالفه؛ بالعدالة، والله يعلم ورسوله والمؤمنون أنها الكفر والجهل والضلالة، ومن له أدنى أنفةٍ وفي قلبه نصيب من الحياة؛ يغار لله ولرسوله وكتابه ودينه، ويشتد نكيره وبراءته في كل محفل وكل مجلس، وهذا من الجهاد الذي لا يحصل جهاد العدو إلاّ به، فاغتنم إظهار دين الله والمذاكرة به وذم ما خالفه والبراءة منه ومن أهله، وتأمل الوسائل المفضية إلى هذه المفسدة الكبرى، وتأمل نصوص الشارع في قطع الوسائل والذرائع، وأكثر الناس، ولو تبرأ من هذا ومن أهله، فهو جند لمن تولاهم وأنس بهم وأقام بحماهم والله المستعان)[117] اهـ.

وإياك ثم إياك أن تتعذر بالرزق وخشية الفقر، أو تردد مقالة المتخاذلين المخلدين إلى الأرض: (أنا عبد مأمور)! بل أنت عبد الرزاق ذي القوة المتين، الذي قال – وقوله الحق –:

---

[116] – كما ذكر الحافظ ابن حجر فيمن يعجز عن التغيير عند إظهار الحاكم للكفر البواح – وقد أشرنا إلى قوله فيما تقدم – فتلك الهجرة تجب عند وجود دار الإسلام، وتستحب إذا وجدت دار أمان نسبي أحسن حالاً من دار المرء يستطيع إظهار دينه فيها أكثر، أما هجرة هذه الوظائف الباطلة فإنها من الهجرة التي تجب على المسلم في كل زمان ومكان لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (، الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى الله عنه) أخرجه الإمام أحمد وغيره وقد ذكر ابن قيم رحمه الله تعالى أن على المرء المسلم هجرتان واجبتان لا تتعلقان بالدار فصلهما في الزاد (11/3) وأجملهما في النونية فقال:

واجعل لقلبك هجرتين ولا تنم فيما على كل امرئ فرضان

فالهجرة الأولى إلى الرحمن ... بالإخلاص في سر وفي إعلان

والهجرة الأخرى إلى المبعوث ... بالحق المبين وواضح البرهان

[117] – من الدرر السنية جزء الجهاد ص 161.

{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 2 – 3]، وقال سبحانه: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 268].

وقال سبحانه لمن أطاعه: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ} [التوبة: 28]، وقال عز وجل: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: 100].

فبادر بالهجرة الواجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان، واهجر كل ما يغضب ويُسخط مولاك الذي خلقك ورباك.

ومن هذه الوظائف والأعمال التي يجب عليك أن تهجرها وتجتنبها ولا ترتضيها لأهلك وأبنائك...

العمل في جيش عبيد الياسق العصري وشرطتهم وعساكرهم وكذا "الحرس الوطني" و"الأميري" و"الملكي" وما شاكله[118]

[118] من الواضح والمعلوم لكل عاقل أن عبيد الياسق لا يعدون جيوشهم هذه لنصرة الدين وحماية شرائعه بل لحماية عروشهم وقوانينهم الشركية وسياساتهم الباطلة، ولا يجهزونها لقتال أعداء الله وأعداء الدين بل لقتال أعدائهم وإن كانوا من المتقين وخصوصاً الموحدين المتبرئين منهم ومن طواغيتهم القانونية، بل إن عمالتهم وتوليهم لأعداء الله والإسلام من شرقيين وغربيين وغيرهم واضح مكشوف مفضوح لكل أحد – تماما كانفضاح عداوتهم أنفسهم للدين الحق وأهله – ومن مضيعة الوقت حشد الأدلة على مثله، ومن أظهر الأدلة – التي لا يعرفها الكثير ممن يجادلون عن هؤلاء الطواغيت– على أنه لا يرجى من وراء جيوشهم نصر للدين أو محاربة لأعدائه، ما جاء في المادة رقم (67) من الياسق الكويتي (الدستور): (الحرب الهجومية محرمة)؟ فكيف ينصر دين الله ويحارب أعداؤه بلا هجوم؟ فهم لا يريدون إلا حروباً

فإن من المعلوم أن حماة الظلم وحراسه لابد وأن يكونوا من الظالمين، إذ لولاهم لما قام الظلم ولما دام.

وإذا كانت هذه القوانين – كما بان لك بوضوح – هي في الحقيقة حرب على دين الله تَعَالَى وتوحيده وحدوده وحرماته، وحرب على أولياء الله الموحدين الذين يعادونها ويتبرؤون منها ومن أهلها، فلا شك ولا ريب؛ أن جيشها وحرسها وحماتها الذين يعملون على تثبيتها سيكونون في مقدمة المحاربين لله ولدينه، إذ هم حماة القانون الكافر وأوتاده وحراس أوليائه وعبيده، ولولاهم لما قامت القوانين، ولما قام أولياؤها ولما داموا، إذ هم الشوكة التي يمتنع بها عبيد الياسق، وبها ينفذون أحكام ياسقهم.

دفاعية عن عروشهم وأنظمتهم وقوانينهم، فجيوشهم وجنودهم إذاً ليسو إلا حراساً للأنظمة الكافرة والعروش الظالمة والقوانين الفاجرة، وهكذا تعرف سفاهة من يحلم بجهاد الكفار أونصرة دين الله تعالى، عن طريق المشاركة في جيوشهم فليس ثم نصر للدين بل خذلان بل ثم ورب الكعبة الحرب على الدين وأهله، وزيادة في الفائدة يراجع في ذلك (باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم) من كتاب الفتن من صحيح البخاري وكلام الحافظ ابن حجر حوله في الفتح، فلا يصح والحال كذلك ما يفعله بعض السذج من التعامل مع هذه الوظيفة بسطحيّة، فيعرضون عن التحذير من حقيقتها وكونها حرب على التوحيد وتول للشرك والتنديد، وينشغلون بتوابع هذه الوظيفة من المنكرات الأخرى الكثيرة والتي يعرفها كل من شارك في جيوشهم أو اطلع على أحوالها من حلق اللحى وتشبه بزي وحال الكفار وغير ذلك مما لم نعرج عليه لأنه يعتبر من الفروع في جنب حماية القوانين والقسم على الولاء لها والإخلاص لمشرعها (الأمير) فهذه طامة ومصيبة تكفي وحدها لهدم التوحيد خصوصاً بعدما عرفت كفر قوانينهم وضلالها، لهذا فقد كنت أقول لكثير ممن ناقشناهم للخروج من مثل هذه الوظائف وربما سلموا بتلك المنكرات الفرعية فقط: (والله لو تبقى طوال عمرك حالقاً للحيتك وتلقى الله سبحانه وأنت حالقاً لها فهذا أهون عليك من أن تلقاه حالقاً للتوحيد جندياً وحارساً للشرك وأهله أعني القوانين) وكان بعضهم يتعجب من هذا، ولكنه والله الحق الذي لا مرية فيه عند من عرف حال قوانينهم وخطورة موالاتها وحمايتها وحراستها ولكن أكثر الناس لا يعرفون هذا الشرك ولا ذرائعه، فلأجل هذا يتساقطون فيه، وهذا الأمر من أخطر الأمور، وأحيلك في مثل هذا إلى كتاب الدرر السنية في فتاوى أئمة الدعوة النجدية – جزء الجهاد- وجزء حكم المرتد- تأمل فيه تكفيرهم في كثير من المواضع لعساكر الدولة التركية والعساكر المصرية التابعة لها والتي كانت تحكم الدستور وتحمي بعض شركيات القبور، وتأمل تكفيرهم لمن والاهم وناصرهم وساعدهم كعساكر (عبد الله بن فيصل آل سعود) ومن تبعه من أهل نجد وانضم للأتراك واستنصرهم على أهل التوحيد حتى ألف العلامتان حمد بن عتيق وسليمان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتابيهما (سبيل النجاة والفكاك...) و (حكم موالاة أهل الإشراك) في تكفير من والى الدولة وأعانها وناصرها أو كان من عساكرها، راجعه من كلام أولئك الأئمة الأعلام وكن على بصيرة من دينك. أما إن كان المجادل عن المشاركة في هذه الجيوش من الصنف الذي يرى التغلغل في صفوفها لأجل نصرة الإسلام عن طريق الانقلابات والاغتيالات وأمثالها، فهذا قد فصلنا الجواب عليه في كتابنا (نزع الحسام...) وملخصه أن ذلك يشرع بضوابط عند المواجهة أو قبيلها وأثناءها، أما اتخاذها منهجاً وسبيلاً للدعوة يضيع الدعاة أعمارهم فيه ويقبرون توحيدهم ودينهم لأجله، فهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في نصر الدين ولا من دعوته بل هو من هدي الذين لا يعلمون من أصحاب الأحزاب الأرضية الذين لا تضبطهم ولا تربطهم شريعة أو دين.

وهل يجوز بعد ما ظهر لك ما في هذه القوانين من الشرك الصراح والكفر البواح، وبعد أن ظهر لك أنها حرب على الإسلام والمسلمين، هل يجوز حمايتها وإعانة أوليائها على تطبيقها وإبقائها؟

يقول الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان ولو بشطر كلمة في قتل مسلم، فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين؟)[119] اهـ.

ومن المعلوم أَيْضاً؛ أن الله عز وجل أهلك فرعون، أهلك معه جنوده الذين وصفهم بالأوتاد المثبتين له ولحكمه، كما في قوله: {وفرعون ذي الأوتاد}، فقال تعالى: {فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} [طه: 87]، وقال تعالى: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} [القصص: 40]، وقال تَعالى أيضاً: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص: 8].

بل قد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن هم أهون كثيراً من فرعون، كأمراء الجور الذين كانوا يحكمون بشرع الله تَعالى، بل والفتوحات في زمانهم تملأ الأرض شرقاً وغرباً، ولكن كان عندهم شيء من الظلم والجور، ولا يصح بحال من الأحوال أن يقارنوا بعبيد الياسق العصري الذين نبذوا حكم الله وعطّلوا شرائعه، ومع ذلك فقد جاءت الأحاديث تنهى عن العمل عندهم بهذه الوظائف وأمثالها مما فيه إعانة على الظلم، فهي تتنزل في عبيد الياسق العصري وأمثالهم من باب أولى.

ومن هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء سفهاء، يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم؛ فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً)[120].

فهؤلاء الأمراء مسلمون لم يظهروا كفراً بواحاً، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالخروج عليهم، فهم لم يعطلوا أحكام الله تَعالى ولا استبدلوا بها تشريعات الكفار

---

[119] – الدرر ص 126 من جزء الجهاد.

[120] – أخرجه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في المعجم الصغير وغيرهم، وكذا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وهو حديث صحيح بطرقه ولفظ الخطيب (284/10، 63/12): (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازناً ولا شرطياً).

الساقطة، ولا جعلوا من أنفسهم شركاء لله، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، وأعظم جرائمهم التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لانحرافهم وتنفيراً من العمل عندهم بتلك الوظائف؛ كونهم يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن وقتها، فقد كانوا يصلون هم أو عمّالهم بالناس، كما في حديث أبي ذر مرفوعاً: (إنه سيكون أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتها ألا فصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ثم ائتهم، فإن كانوا قد صلوا كنت قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلا صليت مَعَهُمْ فكانت تلك نَافِلَةً)[121].

أما عبيد الياسق العصري؛ فدعنا من الخوض في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، فهم لا يصلون بالخلق، ولن نضيع وقتنا في صلاتهم أخروها أم تركوها بالكلية، إذ قد أخروا شريعة الله تَعَالى كلها ونحّوا حدودها عن الحكم واستبدلوها بطاغوتهم الذي بان لك خبثه وباطله وكفره، فهل يجوز لمسلم موحد كافر بهذا الطاغوت أن يكون حارساً له حامياً لباطله فيعمل في شرطة أو جيش عبيده وأوليائه؟

وكيف له أن يقسم عند تخرجه من "كلية الشرطة" أو غيرها من كلياتهم العسكرية بأن يكون مخلصاً للأمير أو الملك – الذي يتولى السلطة التشريعية وفقاً للدستور – وأن يحترم جميع قوانين البلاد، التي علمت أن الواجب على كل مسلم أن يكفر بها ويبغضها ويتبرأ منها ومن أوليائها ليحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد؟!

هذا ضلال مبين واضح أبداً   لا بل هو الشرك بالمعبود عدوانا

نعم والله إنه الشرك بالمعبود عدواناً، فإن هذه الوظائف إذا كانت محرمة أو مكروهة في أزمنة هيمنة الشريعة وحدودها، بسبب جور بعض الأئمة وظلمهم، فإن أصحابها في أزمنة قوانين الكفر – ورب الكعبة – على خطر عظيم وهاوية سحيقة.

وأنا أنقل لكل طالب علم طرفاً من مقالات بعض أئمتنا الأعلام، وحكمهم فيمن دافع عن الشرك وأهله، أو انضم إلى صفوفه، وجعل من نفسه جندياً يقاتل دون الكفر والطاغوت.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن المعاونة للظلمة أو لأعداء الله تعالى، فبين أن حكمه حكم المباشر، وأنه يستوي المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة، كأبي حنيفة ومالك وأحمد، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم [مجموع الفتاوى: 11/3].

---

121 – رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما.

وعدّ رحمه الله تعالى من قفز من المسلمين إلى معسكر عبيد الياسق التتري وصار في جيوشهم مرتداً، وقال [28/535]: (فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام؛ إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر) اهـ.

ويقول أيضاً في الجزء نفسه [ص: 530]: (ولكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟) اهـ.

وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد عد من نواقض الإسلام: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين) اهـ.

ويقول رحمه الله تعالى في "مجموع الرسائل الشخصية": (وكذلك نكفر من حسّن الشرك للناس، وأقام الشبهة الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون مشاهد الشرك، وقاتل بسيفه دونها وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها) اهـ [ص: 60].

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة، مع تلون صور الشرك ومشاهدها.

ويقول أحد أحفاده، وهو الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في رسالة له في "الدرر السنية"، عن بعض الدول الخاضعة لبريطانيا: (وكل من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم؛ فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام...) اهـ [ص: 11، من جزء الجهاد].

ويقول [ص: 7، من الكتاب نفسه]: (حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار، وهذا لاشك أنه من أعظم أنواع الردة والانحياز إلى ملة غير الإسلام...) اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ - معلقاً على حديث (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ) [رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن سمرة] -: (لا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختيار وأعانهم ببدنه وماله؛ فلاشك أن حكمه حكمهم في الكفر...) اهـ [من مجموعة الرسائل والمسائل: 135/2].

ويدل على تفصيل الشيخ هذا؛ معاملة المسلمين للظالمي أنفسهم الذين خرجوا فقط يكثرون سواد المشركين في بدر دون قتال، وكذا من زعم الإكراه مع قدرته على المفارقة والفرار، فهؤلاء يعاملون معاملة الكفار، من أسر وقتل وقتال، ويوكل أمر أعيانهم في الآخرة إلى الله، بخلاف من حارب التوحيد وأهله ونصر الشرك والمشركين وقاتل دونهم، فإن أمره في الشريعة واضح بين.

وقد تقدم عن الشيخ حمد بن عتيق والشيخ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنهما صنفا كتاب "سبيل النجاة والفكاك..."، وكتاب "الدلائل" في تكفير عساكر مصر التابعين للدولة التركية ومن آزرها وناصرها، فتنبه فإن الأمر والله جد خطير.

هذا وإن فساد هذه الوظائف وأمثالها والله بين واضح لكل من له عينان، لا ينبغي أن يجادل فيه عاقل، أليس الشرطة وأمثالهم هم شوكة وحماة هذه الأنظمة الفاسدة؟ وبالتالي حماة الطغاة وقوانينهم الكافرة الظالمة؟ أليسوا هم – كما يسمونهم – العين الساهرة على القانون الوضعي؟ المانعون من مخالفته والخروج عن بنوده الباطلة؟ أليسوا هم حماة البنوك والربا وتشريعاته؟ أليس هم حماة الفساد والرذيلة ووسائلها من إذاعة وتلفاز وسينما وفيديو؟ أليسوا هم قطاع الطرق ولصوص المخالفات وآكلوا السحت والباطل من كد وتعب الشعوب؟ أليسوا هم أعوان الظلمة؟ بل هم الظلمة أنفسهم الذين يطاردون ويسجنون ويحققون ويقيدون ويعذبون و"يسقّرون"؟ إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يعد من باطلهم وظلماتهم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك)[122].

فإياك أن تكون مع الهالكين؟

وفي حديث آخر: (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)[123].

فإياك أن تكون من المتابعين المشايعين، إياك، إياك[124].

---

[122] – رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

[123] – رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما عن أم سلمة.

[124] – بل على الموحد إن أراد كمال الكفر بالطاغوت أن يبتعد عن كل ذريعة موصلة إلى حبه وموالاته فلا يكتفي باعتزال مثل هذه الوظائف الفاسدة الباطلة بل عليه إضافة إلى ذلك أن يتجنب التشبه بأوليائه وشرطته وجيشه في زيهم وملبسهم ويجنب أولاده ذلك لأن المشابهة تجلب الألفة والمودة كما ذكر شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم)، وكم رأينا من جهال الدعاة من يشتري لأولاده زيا عسكرياً يلبسهم إياه (ليُيَسِّقهم) من نعومة أظفارهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من تشبه بقوم فهو

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته فقال: (يَقُولُ بَادِرُوا بالأعمال سِتًّا إِمْارَةَ السُّفَهَاءِ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ... الحديث)، وعدّ أموراً[125] [رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن عابس الغفاري رضي الله تَعَالى عنه]، وفي رواية: (بَادِرُوا بِالْمَوْتِ)، بدل: (بَادِرُوا بالأعمال).

وعابس كان يرى أن هذه الستة قد حدثت في زمانه، لأجل ذلك تمنى الموت، فأُنكر عليه ذلك، فحدث بهذا الحديث كما في أصل هذه الرواية.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدّ كثرة الشرط - في زمن أئمة يحكمون شرع الله، ضمن أمور وفتن يتخوفها على أمته - فكيف يكون حال هؤلاء الشرط مع عبيد الياسق العصري، الذين هدموا التوحيد وأقاموا وحموا ونشروا بقوانينهم الشرك والتنديد، ولا أشك طرفة عين بأن حالهم هو ما رواه أبو أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سيكون في آخر الزمان شرطة يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ) [رواه الإمام أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والكبير، وزاد: (فإياك أن تكون من بطانتهم)].

وفي رواية لأبي هريرة في مسند أحمد وصحيح مسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن طال بك مدة؛ أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً؛ أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (صنفنان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات... الحديث).

وإذا كان أولئك الشرط في القرون الخالية يضربون الناس بتلك السياط علانية، فإن عبيد الياسق وشرطتهم أشد خبثاً، فهم يتجنبون أمثال ذلك أمام الناس ويكتبون بالخط العريض؛ "الشرطة في خدمة الشعب"، والصواب؛ أنهم في خدمة الطاغوت، ويوقعون في ظلمات الزنازين بأعداء ياسقهم - وبعيداً عن أعين الناس - ألوانا من العذاب والنكال بالسياط وغيرها، مما يتفننون فيه ولم يكن يعرفه أصحاب تلك السياط القديمة، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من سبيلهم وطريقهم وأعمالهم.

منهم) رواه أبو داود عن ابن عمر، ويقول في الحديث الآخر (يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه،) وفي رواية (أو يشركانه).

[125] - قال المناوي: (الشرط أعوان الولاة) وبكثرتهم بأبواب الولاة يكثر الظلم، وراجع فتح القدير (194/3) (وبيع الحكم) المقصود به الرشوة.

فإياك أن تكون من جند ياسق إبليس، الذين يقول الله تعالى في أمثالهم: {فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون}[126] [الشعراء: 94-95]، والذين يقول فيهم سبحانه: {جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب} [ص: 11].

ولكن احرص أن تكون من جند التوحيد وعساكر الإيمان، الذين قال تعالى عنهم: {وإنّ جندنا لهم الغالبون}.

العمل في أمن الدولة
أو مباحث عبيد الياسق وجواسيسهم ومخابراتهم

ويلتحق - ولا شك - في الجيش والشرطة؛ العمل في المباحث أو المخابرات وجواسيس عبيد الياسق العصري، الذين يتجسسون على أهل الإيمان، ويرفعون أخبارهم إلى أوليائهم من عبدة الياسق.

بل قد جاءت الأحاديث تنهى عن مثل هذه الوظيفة الخبيثة حتى عند أئمة وأمراء الهدى.

فروى البخاري وغيره عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

126 - فكبكبوا فيها، أي جهنم أعاذنا الله منها.

قَتَّاتٌ")، والقتات – كما في فتح الباري – هو الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه[127].

وفي صحيح مسلم عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ...) فذكر الحديث[128].

وهذا في زمن عثمان – فداه أبي وأمي – فكيف الحكم والحال فيمن يعمل في مثل هذه الوظيفة عند عبيد الياسق ومشركي القانون؟ وما هو حكمه؟

لا شك أن حكمه ما رواه البخاري وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين – وهو في سفر – فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه، فنفله سلبه).

وكل وظيفة فيها رقابة على المسلمين ورفع لأمورهم إلى عبيد الياسق

واعلم أن حديث حذيفة هذا يعم كثيراً من الوظائف التي فيها إعانة على الظلم ورفع أمور المؤمنين والمصلين إلى أولياء الياسق وعبيده، كالرقابة على كثير من المؤسسات والهيئات والتي من شأنها أن تعين على المظالم أو أكل حقوق الناس وأموالهم.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم – بإسناد صحيح – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنه صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ)، قَالَ: (وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟)، قَالَ: (أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي...).

---

[127] – أي للإفساد، وإلا فللإمام أن يتخذ العيون لدرء فساد المنافقين وحرابة الكفار، أما التجسس على المسلمين للكيد لهم، فلا يحل لإمام المسلمين ولا لغيره،، والظاهر أن الرجل المذكور في الحديث كان يفعل ذلك من تلقاء نفسه دون طلب من عثمان رضي الله عنه، فكيف بمن كانت حقيقة وظيفته وتكليفه التجسس على المسلمين والمكر بهم وبدعواتهم وبجهادهم؛ لا شك أن هذا من مظاهرة المشركين على المسلمين، وقد عرفت حكمه.

[128] – وانظر قصة لرجاء بن حيوة مع أحد القتاتين (المباحث) في زمانه – سير أعلام النبلاء (561/4).

هذا في من مضي، فكيف عند عبيد الياسق وشركياتهم؟

فكل امرئ أدرى بحاله وبعمله الذي يقوم به، وما فيه وما عليه، وكل امرئ حجيج نفسه وحسيبها، {ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}.

العرافة وكل ما يدخل تحت مسمّاها

وكذا كل ما يدخل تحت لفظة "العريف"، المتقدمة في حديث أبي هريرة وأبي سعيد، الذي فيه: (فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً).

وهو كما في "النهاية" لابن الأثير [218/3]، و"الفتح" لابن حجر [168/13]: (القيم بأمور الجماعة أو الطائفة من الناس، يلي أمورهم ويعرف الأمير منه أحوالهم وأمورهم).

فيدخل إذاً في مسمى العريف كثير مما يتولاه الناس من وظائف ومناصب، كالمختار والمحافظ وأعضاء المجالس البلدية... ونحوها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من أمثال هذه الوظيفة في أزمنة الخير والهدى.

فقد روى الطيالسي بسند حسن عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة).

وانظر ما رواه الإمام أحمد [166/5]، وابن سعد وابن حبان؛ عن أبي ذر حين حضرته الوفاة، أنه قال لمن حضره: (فَأَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ لا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا...) [وقد أورد ابن القيم الخبر كاملاً في الزاد: 535/3].

فكيف يكون الحال يا أولي الألباب في زمن عبيد الياسق وشركياتهم؟! فالحذر الحذر خاصة بعدما ثبت النهي الصحيح عنها.

وجباية الأموال والمخالفات والغرامات والمكوس والجمارك، وخزنها، والعمل في المؤسسات الربوية

وفي الحديث أَيْضاً النهي عن العمل جابياً أو خازناً وعن كل وظيفة فيها إعانة على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ورحم الله عطاء بن أبي رباح، يوم أن سأله سائل - في زمان الخلافة والفتوحات - فقال: (إن لي أخا يأخذ بقلمه، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج، وله عيال، ولو ترك ذلك لاحتاج وأدان؟)، فقال: (مَن الرأس؟)، قلت: (خالد بن عبد الله القسري)، قال: (أما تقرأ ما قال العبد الصالح: {رب بما أنعمت علي فلنْ أكونَ ظهيراً للمجرمين}، فلا يعينهم أخوك، فإن الله يعينه).

قال عطاء: (فلا يحل لأحد أن يعين ظالما، ولا يكتب له، ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئا من ذلك؛ فقد صار معينا للظالمين)[129] اهـ.

فمن باب أولى عبيد الياسق العصري.

خاصة وأن قوانينهم هذه فيها استحلال الربا وفرض عقوبات مالية في كثير من المجالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والمقلب لـ "قوانين الجزاء" وغيرها، يجد في كل باب تقريباً؛ عقوبة مالية إضافة للعقوبة الأخرى، هذا غير مخالفات البلدية والمحال التجارية وضرائب الجمارك وغير ذلك من الرسوم الباطلة، التي يأكلون بها أموال الناس ظلماً وعدواناً.

وهذا باب واسع تدخل فيه كثير من الوظائف التي فيها جبي للمخالفات والمكوس، كالعمل في كثير من أقسام البلدية والجمارك والجوازات والإقامات وغيرها من أعمال المظالم وأشباهها.

وقد جاء في حديث أبي أمامة الحارثي في سنن ابن ماجة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟)، قَالَ: (وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ).

وفي الحديث الآخر: (من أكل برجل مُسْلِمٍ أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن اكتسى برجل مُسْلِمٍ ثوباً فإن الله يكسوه مثله من جهنم... الحديث)[130].

ويدخل في ذلك حتماً؛ العمل في البنوك والمؤسسات الربوية الخبيثة – سواء الحكومية منها أو غيرها – مما ترخصه قوانينهم ويحرسه حماة قوانينهم.

---

[129] – من تفسير القرطبي.

[130] – رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وابن المبارك في الزهد وهو حديث صحيح بطرقه.

العمل بريداً أو سفيراً أو رسولاً
عند عبيد الياسق

فهذه وظائف لا يجادل عاقل عارف بواقع عبيد الياسق في كونها من أعظم وسائل التعاون على الإثم والعدوان، فذلك أمر جلي واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، وقال تعالى: {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ} [هود: 113].

قال المفسرون: الركون هو الميل اليسير.

وقال سفيان الثوري: (من لاق لهم دواة أو برى لهم أو ناولهم قرطاساً؛ فقد دخل في ذلك).

وتقدم كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الركون أَيْضاً، فارجع إليه وتأمله فإنه مهم.

وفي الحديث: (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)[131].

والبعد عن مثل هذه الوظائف له أصل عند السلف الصالح في زمن الخلافة والفتوح، فكيف في زمن عبيد الياسق العصري؟ وقد تقدم من ذلك كلام أبي ذر المتقدم حين حضرته الوفاة، فأمر الحاضرين ألا يكفنه رجل منهم عمل "أميراً أو عريفاً أو بريداً".

وللحديث المتقدم عن أبي هريرة مرفوعاً في النهي عن بعض الوظائف عند أمراء الجور؛ شاهد موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [383/2]: (كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم، وصليت الصلاة لغير وقتها؟)، قال: قلت: (لا أدري)، قال: (لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً، وصل الصلاة لوقتها).

والعمل في النيابة والمحاماة والقضاء والمحاكم

ويدخل كذلك في الوظائف الباطلة التي يجب على المسلم الموحد أن يطهر نفسه وأهله من رجسها؛ كل وظيفة فيها نوع تحاكم إلى قوانينهم، كالمحاماة والقضاء وأمثالها.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قاض قَضَى بالهوى فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قضى بغير علم فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)[132].

---

[131] – رواه ابن ماجة وغيره عن ابن عمر وهو صحيح بطرقه.

[132] – رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم عن بريدة وهو حديث صحيح، ويجب التفريق هنا بين القاضي في المحكمة المسلمة التي تحكم شرع الله، فيترك حكم الله في القضيّة ويجور لرشوة أو هوى، فمثل هذا لاشك أنه قاض في النار كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه غير خالد فيها، أما القاضي المتحاكم إلى الطاغوت وقد أمره الله تعالى أن يكفر به، فهذا غير الأول وقضيته ليست مجرد معصية أو كبيرة كالأول وإنما القضية هنا قضية شرك وتوحيد، وهي من أخطر القضايا على الإطلاق ودليل هذا التفصيل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 116].

فالقضاة إذن – كما قسمهم النبي صلى الله عليه وسلم – ثلاثة؛

– قاض يقضي بالهوى وكل ما خالف شرع الله؛ فهو الهوى والجهل والجور.

– وَقَاضٍ يقضي بغير علم، وليس العلم المقصود هنا طبعاً علم الحقوق والقانون، فلا نعمة ولا كرامة لمثل هذه العلوم النتنة، بل العلم الذي يجب أن يقضي به القاضي هو علم الكتاب والسنة وما سوى ذلك وسواس الشياطين.

– وَقَاضٍ يقضي بِالْحَقِّ، والحق هو ما جاء في الكتاب والسنة لا غير، وأين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في محاكمهم وقوانينهم؟ إنه كما علمت مما تقدم معزول معطل ليس له سلطان، بل السلطان كله والحق عندهم؛ لما نطق به ياسقهم – كما تقدم في المادة (53) من دستورهم وغيرها – وإذا كان الحق معزولاً معطلاً في محاكمهم، "فماذا بعد الحق إلاّ الضلال"، وشرع الطاغوت.

وكيف يحل لقضاة يزعمون الإسلام والتوحيد والإيمان؛ {أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}؟ [النساء: 60]، بل كيف يحل ذلك لكل من انتسب إلى دين التوحيد؟

تبّاً لكل وظيفة أو شيء من متاع الدنيا يخدش جناب التوحيد، وسحقاً لكل عقل تخيرها وقدمها على "لا إِلَهَ إِلاّ الله" والعقيدة والدين.

ورحم الله الشيخ سليمان بن سحمان، إذ يقول في رسالة له في بيان معنى الطاغوت، بعد أن بين أن الموت وذهاب الحياة كلها أهون من الشرك والكفر، مستدلاً بقوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ}، {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ}، قال: (فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرّك وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك؛ لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت) اهـ [الدرر السنية: ص 285، من حكم المرتد].

ويقول المودودي رحمه الله تَعَالَى في كتابه "الحكومة الإسلامية": (إن احتكامنا للمحاكم – التي وضع الطاغوت – لتقضي وتفصل في أمورنا ومشاكلنا؛ أمر ينافي الإيمان ويناقضه، إنما يقضي الإيمان بالله وكتابه أن يرفض الإنسان التسليم بشرعية هذه المحاكم، لأن الإيمان بالله والكفر بالطاغوت أمران متلازمان في القرآن، وطاعة الله والطاغوت في آن واحد هو النفاق بعينه) اهـ.

ورحم الله السلف الذين كانوا يفرون من أمثال هذه الوظائف في أزمنة الشريعة والخلافة والفتوحات، وكانوا يقولون: (من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين)[133].

فيا لهف نفسي لو اطلعوا على كثير ممن يستميتون على هذه الوظائف من أهل زماننا الهادمين لدينهم الناحرين للتوحيد على مذابح الياسق والشرك والتنديد، ماذا كانوا يقولون؟ أما آن لهؤلاء أن يرعووا عن ضلالهم؟ أو يستحيوا على الأقل من الانتساب والتمسح بطريقة أولئك السلف الأعلام الأماجد.

وأختم هذا بكلام العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في "حاشية عمدة التفسير" [174/4] قال وهو يتكلم عن الياسق العصري: (أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد – أعني التشريع الجديد – أوَ يجوز لأبٍ أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالماً كان الأب أو جاهلاً؟[134].

أوَ يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا "الياسق العصري"، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة؟) اهـ.

133 – أصله حديث مرفوع بلفظ: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة.

134 – ترى هل يتنبه لمثل هذا الكلام كثير من دعاة زماننا الذين يضيعون جهودهم وأعمارهم في دراسة الحقوق؟ ولعل قائلاً منهم يقول: لا بأس بمعرفتها وتعلمها لإبطالها وتحذير الناس منها، فنقول نعم لا بأس من ذلك ولكن هل غالبية دعاة زماننا يتعلمونها لأجل ذلك؟ أم أنهم يضيعون العمر في دراستها وحفظها ثم يختمونه بالعمل في القضاء أو النيابة أو المحاماة، وهذا هو واقع أكثرهم، بل منهم والعياذ بالله من يشرب قلبه هذه القوانين الفاسدة حتى لا يعود ينكرها فيتحاكم إليها ويحتج بها بل ويدافع عنها، فإلى الله المشتكى، ثم أسرّك هنا فأقول: لو صدق هؤلاء في دعواهم تلك فهل دراستها ومعرفتها غير ممكنة إلا بإضاعة العمر وإماتة القلب بالتخصص في دراستها في هذه الجامعات.؟ أم أنها متيسرة بدون ذلك غير مستلزمة له، وها نحن ولله الحمد والمنة قد نظرنا في قوانينهم من أولها إلى أخرها في أيام قلائل، وها نحن نسفهها تسفيهاً، ونمحقها محقاً، دون حاجة إلى مضيعة العمر وإماتة القلب في جامعاتهم النتنة الفاسدة.

ومن باب أولى تولي منصب الوزارة وعضوية مجالس الأمة والبرلمانات

فهذه الوظائف لا شك أنها تدخل في العرافة التي جاء التحذير منها في الأحاديث في زمن الخلافة والفتوحات، فهي في أزمنة عبيد الياسق تعتبر - إضافة إلى ذلك - أركاناً لدول وأنظمة الطواغيت وأسساً لياسقها.

فوزير الأوقاف - مثلاً - لا شك أنه مجرم سند للمجرمين، يكمم أفواه الخطباء ويكبل المساجد ويخدم الكنائس، فهو عبد لمخططات دولته العلمانية، ينفذ سياسة التلبيس ولا يخرج أو يحيد عن ياسقها، وكيف يحيد عنه، وهو لم يتولَّ منصبه إلاّ بعدما أقسم اليمين الدستورية، كما في المادة (126) من ياسقهم — الدستور - فقال: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة...)، إلى آخر قسمهم الشركي.

فهو إذن ليس مجرد موظف عادي، بل ركن من أركان الدولة وقطب من أقطابها، وإن كان هناك من هو شر منه وأطغى، كوزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية – مثلا – أو وزير الداخلية وكذا الخارجية أو وزير المالية الربوية أو وزير قلة التربية.

وهكذا فلا شك أن هذه المناصب درجات متفاوتة في الزندقة والإلحاد والكفر، وتتنوع مهامهم في نصرة الشرك وأهله، وحرب التوحيد وأهله، وقد تكون صريحة عند بعضهم، خفيّة عند آخرين، ولكنهم جميعاً متعاونون على نحر التوحيد وصيانة الشرك والتنديد، بإرساء قواعد الياسق وحفظ قوانينه واحترامها، وهذا واضح بين معلوم من أهداف وأسس الوزارة ومجلس الوزراء، لا يجادل فيه إلاّ جاهل، ولذا تسمى الوزارة عندهم بـ "السلطة التنفيذية"، انظر دستورهم وتأمل مواد "فرع الوزارة" ابتداء من المادة (123)، التي تنص على الآتي: (يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها...) إلى غيرها[135].

[135] – وهناك شبهة قديمة يتشبث ويحتج بها في هذا المجال كثير ممن لا يعرفون واقع الطواغيت وقوانينهم، وهي احتجاجهم بعمل يوسف عليه السلام عند الملك، وهو بلا شك احتجاج وقياس ساقط مردود، لأنه مع الفارق بل الفوارق الكبيرة العديدة بين وزارات عبيد الياسق العصري وواقع وزارة الملك في زمن يوسف عليه السلام، ومن أهم هذه الفوارق المؤثرة:

أن يوسف يوم أن تولى منصبه لم يطلب منه أن يقسم على احترام الياسق الشركي وقوانين الدولة (دين الملك) كما هو الحال اليوم فيمن يتولى منصب الوزارة، بل يلزم بهذا في حكومات عبيد الياسق من تولى أقل من منصب الوزارة بكثير، وهو مشهور معروف.

ولم يكن على يوسف عليه السلام يومها شروط ولا قيود ولا تنازلات ولا وعود، وكل ما وعد به قبل تولية منصبه أن قال {إني حفيظ أمين} وشتان شتان بين هذا وبين قسم هؤلاء الشركي.

ثم إن يوسف عليه السلام حقيقة وعملياً لم يكن خاضعاً لقوانين الدولة ولا منقاداً لها، بل إن وضع وظيفته وضع خاص يندر وجوده وحصوله لولا تيسير الله عز وجل ذلك حيث قال: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ}وقد أعطاه الملك حصانة مطلقة لا يعطيها أحد لوزير، ولا هي كحصانة عبيد الياسق الدبلوماسية المتقلبة؛ اليوم ستر وغداً غدر. قال الملك}قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ{وقد كان كذلك، كما أخبر الله عز وجل عنه يتبوأ من الأرض حيث يشاء ويفعل ما يشاء في وظيفته ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء دون رقيب أو عتيب، ولا يخضع لدين الملك ولا يعمل به، قال تعالى عنه: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}، فهل مثل هذا موجود في وزارات عبيد الياسق الذين لا يمكنون الموظف من وظيفته حتى يكون عبداً لهم ولحكومتهم؟ فضلاً عن الوزير وأمثاله، أو يكون أخاً أو صديقاً أو شريكاً لهم في الإجرام والطغيان يتعاون معهم في تثبيت وتسيير أهداف وسياسات واحدة مشتركة، ويوسف عليه السلام لم يكن من هؤلاء ولا من هؤلاء وحاشاه من صديق نبي قد نزهه الله عن السوء والفحشاء.

ثم وقبل ذلك كله فهذه الحادثة حادثة عين في شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا ما يعارضها كما في كثير من الأحاديث المتقدمة التي تنهى عن التقرب من سلاطين الجور فضلا عن غيرهم، ومن ذلك حديث أبي هريرة في النهي عن العمل عندهم (خازنا)؛ فكيف بوزير الخزانة كلها؟ كما كان حال يوسف عليه السلام}قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ{وعند التعارض يقدم شرعنا.

وكذا عضوية البرلمانات؛

فإنها لا تقل جرماً عن الوزارة، مهما حاول أن يرقع لها المرقعون، بل هي أشد خطراً وأعظم جرماً، فتلك "سلطة تنفيذية"، وهذه يسمونها "تشريعية"، فحقيقة نواب البرلمانات التشريعيّة؛ أنهم طواغيت قد اتخذهم من أنابهم عن نفسه في التشريع، أرباباً مشرعين، وقد قال تعالى: {ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار}، وقال عن أمثالهم: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...}.

ولا مانع أن نذكر أَيْضاً؛ أنها عرافة، وقد تقدم النهي عنها عند أئمة الجور، فكيف بغيرهم ممن هم أظلم وأطغى؟ وكيف إذا عرفت أن هذا نوع خطير جداً من أنواع العرافة، فالعريف مثلاً يمثل طائفة من الناس، أما عضو مجلس الأمة فهو "يمثل الأمة بأسرها" – كما نصت المادة (108) من دستورهم – وقبل أن يتولى العضو مهامه؛ لابد من قسمهم الشركي ذاته على احترام الشرك والطاغوت – الياسق والقانون – والإخلاص لـ "دار الكفر والأمير المشرع" – انظر مادة (91) من دستورهم – ويمنحون على ذلك مكافآت معلومة نص عليها دستورهم – كما في المادة (119) –

والخلاصة؛

أن المشاركين في هذه البرلمانات طواغيت صغار، أشركوا أنفسهم مع الله تَعَالَى في التشريع، يشرعون ويقننون ويقررون، مع مشرّعهم الأول الذي بيده التشريع كله في البلاد، كما في المادة (101) من دستورهم: (لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين)، والمادة (79): (لا يصدر قانون إلاّ إذا أقره مجلس الأمة وصدّق عليه الأمير...).

وقد عرفت أن هذا هو الشرك بعينه، فإياك... إياك.

موقفنا من عوام الناس
المتابعين للدولة والمشاركين في هذه الوظائف

قد ظهر لك فيما تقدم؛ أن في وظائف الحكومات تفصيل مهم لابد من معرفته والتنبيه عليه.

فمن هذه الوظائف ما قد يكون معصية أو كبيرة، لا تخرج بصاحبها من دائرة الإسلام، ومنها ما قد يتعدى بالإنسان إلى الشرك والكفر.

– فالوظيفة التي فيها قسم على احترام ياسق الكفر والسهر على حراسة القوانين الوضعيّة أو حمايتها مثلاً؛ ليست كوظيفة "الجابي"... وأمثالها.

– وكذلك الوظيفة التي فيها مولاة عبيد الياسق وأوليائهم، ومظاهرتهم على الموحدين المنابذين لطاغوتهم "الياسق" ليست كوظيفة "الخازن"... وأمثالها.

– وكذا الوظيفة التي فيها تحاكم إلى الطاغوت أو وصف لأحكامه بالنزاهة والعدالة، والله يعلم أنها الكفر والشرك والضلالة، أو التشريع وسن القوانين، ليست كوظيفة ربوية تخلو من الاستحلال... وهكذا.

وأهل هذه الوظائف والِغون بالشرك والإثم والحرام، كل بحسب حاله، ولا شك أن فيهم المشرك المعاند والفاسق الفاجر والجاهل المتأول، ومنهم من قد يعذر بجهله لخفاء بعض الأمور والتباسها، ومنهم من لا يعذر لظهورها واشتهارها.

لذا فالتفصيل لابد منه، وطالب العلم يعرف ويفرق بين قولنا؛ هذا شرك أو كفر، وبين قول؛ فلان مشرك أو كافر.

ونحن عندما كتبنا هذه الأوراق لم يكن همّنا ومقصودنا؛ الانشغال والخوض والتوسع في الأعيان كفرهم وإسلامهم، وإنما مقصودنا فيها النصح للمسلمين وتحذيرهم من شرك العصر، وتنبيههم إلى ذرائعه ووسائله وأبوابه، وتنفيرهم من كل وظيفة أو منزلق يخدش جناب التوحيد، وإخراجهم من فتن هذا الزمان وظلمات عبيد الياسق إلى نور التوحيد ومنهاج الدعوة القويم وطريقها المستقيم.

فلينشغل الدعاة بذلك، وليخلصوا العمل على إنقاذ الأمة وتعليم الناس ونصحهم وإرشادهم بكل صراحة ووضوح، فالأمة في أمس الحاجة إلى ذلك.

- والحكمة والموعظة الحسنة والصبر؛ واجب وخلق عظيم من أخلاق الدعوة إلى الله تعالى.

- واللين والرحمة مطلوبة لتأليف القلوب وإصلاحها.

- وكذا الهجران للمصرين على الباطل والإعراض عنهم وترك مآكلتهم ومجالستهم وترك كلامهم والسلام عليهم؛ كل ذلك مشروع مقرر في محله.

- وكذا الغلظة والشدة والقول البليغ كل في محله ومقامه، ورحم الله من قال:

لا تلق مبتدعاً ولا متزندقاً إلا بعبسة مالك الغضبان

- وكذا البراءة من المصرين على شركياتهم وبغضهم ومعاداتهم والكفر بشركهم، وتكفيرهم؛ إن توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وتفاصيل ذلك موجودة في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولنا في نبينا صلوات الله وسلامه عليه أحسن قدوة وأكملها.

قاعدة في وظائف الحكومات

وأخيراً – ولكي لا يرمينا علماء الحكومات وعبيد الياسق وسدنته؛ أننا قد حرّمنا جميع الوظائف والصناعات ودعونا إلى البطالة... وما إلى ذلك – نورد ما نقله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، "كتاب الإجارة":

(كره أهل العلم ذلك – أي العمل عند أهل الشرك – إلا لضرورة، بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين) اهـ.

وأضاف غيره شرطاً ثالثاً: أن لا يكون في العمل إذلال للمسلم[136].

فيستفاد من ذلك؛ أن الأولى للمسلم الموحد البعد عن وظائف حكومات عبيد الياسق عموماً، فإن كان ولابد؛ فالضابط في ذلك أن لا يكون في الوظيفة إعانة على ظلم أو باطل أو معصية أو حماية قوانينهم أو القسم على احترامها والتحاكم إليها وأمثاله، فإن له شأناً آخر كما قدمنا، وكل امرئ حجيج نفسه، والله المستعان.

يا أيها الناس إن الله يأمركم ألا تكونوا لأهل الظلم أعواناً
يا قوم لا تنصروا من ليس ينصره ولا تكونوا لمن عاداه إخواناً
يلقى العدا طاعة منكم ومسكنة مهما أرادوا ويلقى الله عصياناً
إني أخاف عليكم حادثاً جللاً لا تملكون له رداً إذا حانا

[136] – انظر الفتح (452/4).

وفي الطريق مخذلون ومرجفون

وبعد أن عرفت ضرورة معاداة عبيد الياسق العصري، ولزوم البراءة منهم ومن ياسقهم الشركي – ما داموا مصرين على تحكيمه – حتى يرجعوا إلى شرع الله العظيم وحكمه العادل ويكفروا بذلك الياسق، ورأيت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواضحة في النهي عن الركون إلى من هم أهون منهم شراً بكثير، والتحذير من إعانتهم على ظلمهم أو المشاركة في كثير من وظائفهم الباطلة.

بعد هذا كله، إياك... ثم إياك أن تعرض عن تلك الأحاديث النبوية وتهملها لقول فلان أو علان، أو تغتر بما يوحيه الشيطان ويقذفه في قلوب كثير من ضعفاء الإيمان من إرجافات المصالح والضرورات وغيرها من التلبيسات، بل تثبت بهدي نبيك صلى الله عليه وسلم وأمره واسلك طريق دعوته ولا تهتم لقلة السالكين أو بكثرة الهالكين.

أما الاحتجاج بالضرورات والإكراه على موالاة عبيد الياسق وإعانتهم على باطلهم أو شركياتهم أو مدح ما يعبدونه أو حمايته؛ فلا يجوز استباحة شيء من ذلك بمجرد التهديد بالطرد من الوظيفة أو التضييق في الرزق أو الإخراج من البلد، والحرمان من بعض حظوظ الدنيا، فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

وللمسلم في هذه المواقف قدوة بأنبياء الله تعالى، وهذا شعيب عليه السلام يخيره قومه بين العودة إلى دينهم أو الخروج من قريتهم هو ومن معه من المؤمنين، فلا يقدم على توحيده شيئاً مما يتعذر به أكثر الناس، بل يجيبهم بكل وضوح: {أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ}.

وليتذكروا قول الله تَعَالى في أوائل العنكبوت: {الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: 1 – 6]، {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: 9].

يقول الشيخ حمد بن عتيق: (لم يجعل الله الدنيا عذراً لمن اعتذر بها، قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا

حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [براءة: 24]، وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} [الشورى: 20]، وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} [الإسراء: 18 - 19].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "ولا يحملنكم الشيطان باستبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله"[137].

ولما نهى الله سبحانه عن حمل المشركين إلى بيته، وعلم من خلقه الاعتذار بالحاجة قال: {وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}، فلم يعذر بالفقر والحاجة إلى ما في أيديهم وأخبر أنه الرزاق ذو القوة المتين)[138] اهـ.

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (وقد عُرف من آية سورة براءة[139]؛ أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله فاسق لا يهديه الله - كما هو نص الآية - والفسوق - إذا أطلق ولم يقترن بغيره - فأمره شديد ووعيده أشد وعيد، وأي خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها وإظهار الطاعة والانقياد لأوامر من هذا دينه وتلك نحلته والتقرب إليهم بالبشاشة...)[140] اهـ.

وفوق العباد رب يعلم سبحانه خفايا نفوسهم وما يعلنون، ويعلم الصادق من الكاذب والمكره الحقيقي من غيره.

وقد تكلم العلماء في الإكراه، وحدوا له حدوداً؛ يجهلها أو يتجاهلها كثير من المتهاونين المحتجين بالإكراه في زماننا، ذكر الحافظ بعضها في "الفتح".

من ذلك:

- أن يكون المكرِه - بكسر الراء - قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمكرَه – بالفتح - عاجزاً عن الدفع أو الفرار.

[137] - رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم وغيرهم وهو صحيح بشواهده وأوله (إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها...).

[138] - من الدرر السنية ص 117 جزء الجهاد.

[139] - يعني قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ... الآية}.

[140] - (3/24) من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية.

– أن يكون ما هدد به فورياً، أو يغلب على ظنه ويترجح عنده أنه إذا امتنع؛ أوقع به ذلك.

– أن لا يظهر من المأمور ما يدل على تماديه، كأن يعمل زيادة على ما يمكن أن يزول البلاء به عنه.

ومعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وكل إنسان أخبر وأعرف بنفسه، وصدق ضرورته من زورها، تماماً كمعرفته بنجاسته وطهارته، وكفى بنفسه اليوم عليه حسيباً وبربك عليك رقيباً.

ومعلوم أن الإكراه على إظهار الكفر أو موالاة الكفار أو التحاكم إلى الطاغوت؛ ليس كالإكراه على سائر المعاصي، وأن عماراً رضي الله عنه الذي أنزلت بسببه آيات الإكراه – والذي يحتج كثير من المتهاونين دوماً بفعله – لم يقل رضي الله عنه ما قال، إلاّ بعدما ذاق من أصناف الضرب والعذاب، وأوذي في الله أذى شديداً، فكسرت ضلوعه وقتل أبواه وغير ذلك مما يجب على المحتج بقصته أن يتذكره ويستحضره – إن كان منصفاً –

ورحم الله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إذ يخاطب بعض أهل زمانه، فيقول: (رضي الله عن عمار تبرأ من المشركين وسبهم وسب دينهم ومعبوداتهم، فلذلك تصدوا له ولأهله بالعداوة الشديدة، وما ثم قرية ولا قبيلة على الإسلام، فجعلوا يضربونه أشد الضرب ويعذبونه أشد العذاب وحبسوه في بئر ميمون، وقتلوا أباه وأمه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم يقول: "صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة"[141]، ومع هذا وغيره لم يقع منه إلاّ القول دون الفعل، وأنتم سارعتم بلا إكراه وقلتم وفعلتم تقرباً إليهم واختياراً، من غير أن يكون منهم طلب لما فعلتموه، فما طلبوا منكم ذلك ولا امتنعتم، ولا أكرهتم عليه، فأين أنتم من عمّار؟! فهو وأنتم في طرفي نقيض، شعرا؛

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب)[142] اهـ

ثم قال [ص: 124، من الكتاب نفسه]، بعدما ذكر بعض مواقف الثبات لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (فهذه حال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لقوا من المشركين من شدة الأذى، فأين هذا من حال هؤلاء المفتونين الذين سارعوا إلى الباطل وأوضعوا فيه وأقبلوا وأدبروا وتوددوا وداهنوا وركنوا وعظّموا ومدحوا؟ فكان أشبه بما قال الله تعالى: {وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيرًا}

141 – رواه الحاكم وغيره وهو صحيح بطرقه.

142 – من الدرر جزء الجهاد ص 122.

[الأحزاب: 14]، نسأل الله الثبات على الإسلام) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وكأنه يتكلم في زماننا.

ولعل قائلاً ممن لا يشعرون بمصاب الإسلام وما حل به من فتن وضلالات القوانين وعبيدها، يقول: قد هوّلت الأمر!

فأقول: بل الأمر والله أهول وأكبر مما حسبتم وأعظم مما سمعتم، {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}، ومن عرف قدر التوحيد وعظمته عند الله تعالى، وخطر الشرك وعظم مفسدته وكثرة أبوابه وذرائعه وكثرة المتساقطين الهالكين فيه في زماننا هذا، وكان في قلبه حياة وغيرة وغضب لله ولحرماته وشرعه؛ عرف خطورة وعظم المصيبة التي حلت وتحل في الإسلام والمسلمين، ولكن أكثر من ترى - والعياذ بالله - قد ماتت قلوبهم وأشرِبت هذا الباطل واعتادته واستمرأته فاستهونته واستصغرته، وأصبح عند كثير منهم كذباب وقف على أنفه فقال له بيده هكذا، فغالب من نراهم اليوم يحتجون بالضرورات والإكراه، لم يُحبسوا ولم يوثقوا ولم يضربوا ولم يعذبوا ولا نالهم عشر معشار ما نال عمّار رضي الله عنه، وتراهم مع هذا مهطعين إلى كل هاوية وطامة مما يهدم أصول الدين ويقوضها، ظانين أن مجرد الخوف على فوات بعض قشور الدنيا ومتاعها من وظيفة أو منصب أو سكن أو وطن يبيح لهم نحر التوحيد وذبح العقيدة.

هذا وقد فرق أهل العلم في كلامهم كثيراً بين الإكراه الحقيقي - الذي قدّمنا لك بعض شروطه - وبين الخوف المجرد.

فها هو إمام أهل السنة والجماعة رحمه الله تَعَالَى بعد المحنة، لما دخل عليه يحيى بن معين محتجاً بالإكراه، وتلا عليه: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}، فقلب أحمد وجهه إلى الجهة الأخرى، فما زال ابن معين يعتذر ويقول: (حديث عمار بن ياسر)، فلما خرج من عنده، قال أحمد: (يحتج بحديث عمّار، وحديث عمّار يقول؛ مررت بهم وهم يسبونك، نهيتهم فضربوني، وأنتم قيل؛ "نريد أن نضربكم")، فقال يحيى: (والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك)[143] اهـ.

ولشيخ الإسلام كلام مثل هذا ونقولات عن الإمام أحمد حوله، نقل بعضها العلامة ابن عتيق في كتابه "بيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك"، تأمل كلامهم في هذا [ص: 62، وما بعدها] فإنه مهم.

وكذا الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته "حكم موالاة أهل الإشراك"، فقد أفاض في الكلام فيه، وكلام جده الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتبه،

143 - من مجموعة التوحيد والدرر السنية.

في التفريق بين الإكراه الحقيقي والخوف المجرد أكثر وأكثر، خذ على سبيل المثال أشهر متونه التي يحفظها الصبيان، وهي رسالة "نواقض الإسلام"، فقد قال بعدما عدد النواقض: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره)، فتأمل التفريق فإنه مهم.

أضف إلى هذا أن أهل العلم يذكرون دائماً في أبواب الإكراه؛ أن الأخذ بالعزيمة والثبات على دين الله خير وأبقى، ومواقف السلف من الصحابة، وسير الأئمة وأخبارهم أشهر وأكثر من أن يحصرها هذا المقام الضيق، وانظر على سبيل المثال صحيح البخاري بَاب؛ "مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ".

ويقول الحافظ ابن كثير: (والأفضل أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله) اهـ.

ذلك لأنه لابد لهذا الدين من رجال يضحون من أجله ويصدقون مع الله تَعَالى فيبيعون الرخيص بالغالي والفاني بالباقي، وها هم أتباع الرسل نشروا بالمناشير وذاقوا ألوان العذاب فما ردهم ذلك عن دينهم وعقيدتهم وملّتهم شيئاً، وهذه هي سنة النبيين ودعوة المرسلين، ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه ويخبرنا تثبيتاً وتعليماً فيقول: (قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ؛ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، الحديث) [رواه البخاري وغيره من حديث خباب].

وهكذا كان صلوات الله وسلامه عليه؛ يذكر أصحابه ويثبتهم بأخبار أهل الثبات ويحثهم عليها دوماً، حتى إذا وقع أحدهم بما وقع فيه عمّار رضي الله عنه ذكره بالرخصة ومغفرة الله لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وليس كحال كثير من دعاة هذا الزمان؛ يدندنون بنصوص الرخص والإكراه والضرورات طوال حياتهم... فمتى يظهرون دين الله؟!

فالثبات... الثبات، فما هي والله إلاّ أيام قلائل تمضي سراعاً كيفما كانت، وبعد أن تمضي؛ فكأنه ما تعب من تعب، ولا عذّب من عذّب، ولا تنعّم من تنعّم، ثم يرجع هؤلاء وهؤلاء إلى ربهم، ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى.

أما "مصلحة الدعوة"؛ فقد أمست في زماننا منزلقاً خطيراً، انزلق فيه كثير من الدعاة الذين أفسدوا دينهم وتوحيدهم بكثير من المداهنات والتنازلات والهلكات، ثم يحتجون بعد ذلك بشبه...

شبهٍ تهافت كالزجاج تخالها   حقا وكل كاسر مكسور

ومن أشهرها؛ مكوث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة بين الأصنام، ولا يخفى فساد احتجاجهم هذا وبطلانه لكل من كان لديه أدنى بصيرة في دينه ودعوة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم يلجون بحجتهم هذه في كثير من الموبقات التي هي في أعينهم أدق من الشعر - كالإنضمام إلى جيش عبيد الياسق وشرطتهم ومجالسهم الشركية التشريعية... وما إلى ذلك مما قدمناه وفصلناه من الوظائف الشركية أو الأعمال المحرمة -

هذه حجج والله واهية ما أنزل الله بالإشراك سلطانا

والسؤال الذي يفرض نفسه عليهم بإلحاح؛ هو ما وجه الدلالة في تلك الفترة المكية على هذا الباطل كله؟

هل مدح النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الفترة تلكم الأصنام أو أقسم على احترامها والإخلاص لها، والولاء لعبيدها؟! هل فعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك - كما تفعلون - ليكون استدلالكم بمكوثه بينها وجيها؟!

أم أصل دعوته كلها كان قائماً على الكفر بتلك الأصنام وتسفيهها وبيان زيفها والبراءة منها علانية - الذي هو الشطر الأول من "لا إِلَهَ إلاّ الله" - بل والبراءة ممن أصرّ على عبادتها وسدانتها، وإعلان ذلك وبيانه وإظهاره رغم استضعافه واستضعاف أتباعه صلى الله عليه وسلم؟

نترك الجواب لأصحاب الاحتجاج.

وربما احتج بعضهم بغير هذه الحجة من حوادث الأعيان، التي لا يجوز أن يخدش بها هذا الأصل الأصيل من أصول الدين، خاصة عند من فقه ملّة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين التي قوام عمودها وقطب رحاها توحيد الله تَعَالى وموالاة أوليائه والبراءة من الشرك والمشركين.

فهل يُضحي بهذا الأصل الأصيل الذي هو معنى "لا إِلَهَ إلاّ الله" في سبيل تلك المصالح الجزئية المزعومة؟ لا يقول بذلك إلاّ جاهل زائغ ضال.

وتفاصيل ذلك تطول، وإنما نريد هنا الاختصار.

وخلاصة الأمر أن نقول؛ هل يعقل أن يُخرج الدعاة الناس من الشرك باختلاف صوره عن طريق السكوت عن الشرك أو الولوغ فيه أو موالاته وموالاة أهله، أو أن يُصلحوا الفساد بإفساد؟!

لا يعقل ذلك أبداً، تماماً كما أنه لا يعقل أن تزال النجاسة بنجاسة أخرى، أو أن يتطهر من البول بالبول[144].

وربما احتجوا بقاعدة درء المفاسد؛ فهل هناك يا أولي الألباب أعظم من مفسدة الشرك إنها أعظم مفسدة في الوجود؟

(فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون، فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ولا في الدنيا، فيجب أن تكون العشيرة والأزواج والأموال والتجارة والمساكن وقاية للدين وفداء عنه، ولا يجعل الدين فداء عنها ووقاية لها، قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [براءة: 24].

فتفطن لها وتأملها فإن الله أوجب أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب من تلك الثمانية كلها، فضلاً عن واحدة منها أو أكثر، أو شيء دونها مما هو أحق فليكن الدين عندك أغلى الأشياء وأعلاها)[145] اهـ.

وعلى الموحد أن لا ينحرف عن الطريق أو يستوحش أو يفتر عن المسير لقلة السالكين وكثرة المخالفين، ولا يقل: أين ذهب الناس؟ وما بالهم زهدوا بهذه الطريق، فإن لي بهم أسوة؟ فإن هذا من أسباب هلاك أكثر الخلق وسقوطهم، ولينج بنفسه وأهله، وليشح بدينه وعقيدته.

وليكن كما قال بعض الصحابة في البلاء: (إن عرض بلاء؛ فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء؛ فقدم نفسك دون دينك، فإن المحروم من حرم دينه، وإن المسلوب من سلب دينه)[146].

---

[144] – ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (620/11) فتوى قيمة حول سؤال وجّه إليه مجمله: أن هناك مجموعة من المجرمين يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك، فأراد أحد المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة أن يمنعهم من ذلك ويعمل على هدايتهم، فلم يمكنه إلا بجمعهم على سماع وغناء مغني بشعر مباح فلما انصرفوا تاب منهم جماعة وتركوا السرقة وغير ذلك من جرائمهم، وأمسوا يتورعون عن الشبهات ويؤدون المفروضات ويجتنبون المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ لما يترتب عليه من المصالح؟ الخ. فأجاب شيخ الإسلام بإبطال هذه الطريق وبيان فسادها وأنها طريق بدعية وبين ما مجمله أن في الطريق الشرعية النبوية غنى وكفاية عن الطرق البدعية وقد أوردناها في كتابنا (القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس)

[145] – من الدرر ص 127 جزء الجهاد.

[146] – قال ابن حجر في المطالب العالية: صحيح موقوف.

وليعلم أن أهل الحق أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، ولاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي ازداد الحق فيها غرابة، والموحد البصير لا يستوحش من قلة الرفيق إذا استشعر قلبه معية الله تعالى، وتذكر السالكين لهذه الطريق من الرعيل الأول الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا، وقبل ذلك، فالحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق، وهو ضالة المؤمن ومبتغاه... فشمّروا وبادروا.

والله ولي المتقين.

إلى إخواننا الدعاة

{أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [الحديد: 16].

إننا غرباء في هذا الزمان، ونعرف جيداً أننا نخالف بطريقتنا هذه أهل الأرض قاطبة، ونعرف كذلك أننا نخالف بهذا ما يحبه ويرجوه ويستسهله كثير من إخواننا الدعاة إلى الله عز وجل، الذين تجمعنا وإياهم كلمة التوحيد،

فأما رضى أهل الأرض؛ فإننا لا نحرص عليه ولا نطلبه أو نطمع فيه، لأننا نؤمن بقول ربّنا: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [يوسف: 103].

وأما إخواننا الدعاة...

فكم وددنا والله وحرصنا دوماً أن نجتمع معهم، ونلتقي وإياهم على جادّة واحدة، وما زلنا نحرص على ذلك وندعو إليه، ولكن على سبيل المؤمنين وطريق الأولين، وعلى صراط الله المستقيم، لا كما تتمنى النفوس وتهوى، وإننا والله لنتمنى أن نجد أو يجد لنا إخواننا عذراً في ترك هذا السبيل أو الانحراف عنه، لنلتقي معهم على ما تشتهي أنفسهم ويحبون.

ولكن هيهات... هيهات، أين هذا وقد عرفنا دعوة الأنبياء والمرسلين، وملة أبينا إبراهيم، وسبيل المؤمنين الأولين؟

فأين نفر من الله إن انحرفنا عن هذه المحجة البيضاء والملة العصماء؟

وكيف يجوز لنا ذلك ونحن نردد دوماً أمر ربنا لقدوتنا ورسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ} [هود: 112 - 113].

الخاتمة

ختاماً نقول:

{يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَمَنْ لا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَولِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ} [الأحقاف: 31 - 32].

{يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [غافر: 30 - 33].

{فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [غافر: 44]، {هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} [إبراهيم: 52].

{لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: 88].

نداء إلى علماء الأمة والدعاة المخلصين

يقول العلامة أحمد شاكر في حاشيته على عمدة التفاسير: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هو كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين) اهـ.

ألا فليجتهد العلماء والدعاة في تحذير الناس من الوثنية الحديثة وشرك العصر الذي شاع في بلاد المسلمين تقليداً لأوربة الوثنية وليحاربوها كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القديمة والشرك القديم، وليسعوا لرفع ما ضرب على المسلمين من ذلّ وما لقيت شريعتهم من إهانة بوضع هذه القوانين الباطلة الخبيثة.

يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 159 – 160].

وقال صلى الله عليه وسلم: (أَلا لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ فَإِنَّهُ لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ)[147].

ويقول تعالى: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [الأحزاب: 39].

يا معشر العلماء هبوا هبّة ... قد طال نومكمو إلى ذا الآن
يا معشر العلماء قوموا قومة ... لله تَعَالى كلمة الإيمان
يا معشر العلماء عزمة صادق ... متجرد لله غير جبان
يا معشر العلماء كونوا قدوة ... للناس في الإسلام والإحسان
يا معشر العلم أنتم حجة ... للناس فادعوهم إلى القرآن
يا معشر العلماء إن سكوتكم ... من حجة الجهال كل زمان
يا معشر العلماء لا تتخاذلوا ... وتعاونوا في الحق لا العدوان
وتجردوا لله من أهوائكم ... ودعوا التنافس في الحطام الفاني
وتعاقدوا وتعاهدوا أن تنصروا ... متعاضدين شريعة الرحمن
كونوا بحيث يكون نصب عيونكم ... نصر الكتاب وسنة الإيمان

[147] – رواه الإمام أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد وهو حديث صحيح.

فالله ينصر من يقوم بنصره   والله يخذل ناصر الشيطان[148]

ومن لم يقدر على ذلك ووجد في نفسه ضعفاً وخيفة فليصمت، وليدع القافلة تسير، ولا يشارك علماء السوء بالصد عن سبيل الله والتلبيس والإرجاف والتخذيل.

فالصمت أفضل من كلام مداهن   نجس السريرة طيب الكلمات
عرف الحقيقة ثم حاد إلى الذي   يرضي ويعجب كل طاغ عات

[148] – من قصيدة (الدر المنظوم في نصرة النبي المعصوم) للحسني الجزائري.

المنافقون كثير

سيقول عنا عبيد الياسق العصري وسدنته ومناصروه؛ إننا جامدون! وأننا رجعيون!... وما إلى ذلك من الأقاويل.

ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبئنا يوماً ما بما يقولون، فقد قلنا ما يجب أن نقول، وإذا أرضينا ربّنا فلا نبالي.

إذا رضي "الإله" فلا أبالي أقام الحي أم "غضب الأمير"

وسيقولون وسيقول أولياؤهم وسدنة ياسقهم من الأئمة المضلين؛ بأننا خوارج وتكفيريون... وغير ذلك –كعادتهم – لتنفير الناس عن الحق والنور.

فنحن نبرأ إلى الله من معتقد الخوارج ومن كل معتقد يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة.

فليقولوا ما شاءوا أن يقولوه، فالشمس تشرق رغم أنف الأرمد، وأسلوب إلصاق التهم للتنفير عن دعوة الحق؛ أسلوب قديم رخيص يقتدي هؤلاء فيه بأساتذتهم وشيوخهم الغابرين، فقديما قال فرعون عن موسى يوم جاء بالبينات: {إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر: 26]، وقيل غير ذلك في أنبياء الله تعالى، من أولهم إلى خاتمهم صلى الله عليه وسلم، فقالوا؛ ساحر وكاهن ومجنون، وهذا أسلوب هابط ساقط كنبح الكلاب، ما عاد ينطلي أو يخفى على الخلق.

ما ضر أفق السما نبح الكلاب كذا ما ضر أهل الهدى من سب أو شانا

وأنت ترى – أيها الأخ الكريم – بأن كلامنا في هذه الورقات لم يخرج عن آية محكمة أو حديث صحيح أو قول صحابي أو تابع أو إمام من أئمة الدين وغيرهم من العلماء المخلصين، فمن رمانا بشيء من هذا؛ فإنما يرمي به قرآن ربه وسنة نبيه والصحابة وعلماء الأمة المخلصين.

ونحن – على كل حال – عندما كتبنا هذه الأوراق؛ لم نكن ننتظر من أكثر الناس تأييداً أو ثناءً، بل نخطّها ونحن نتوقع الأذى والعداوة والطعن والتشهير والكذب والبهتان في النفس والأهل والعرض، وهذا كله لا شيء في سبيل الله تَعَالى وشريعته وفي جنب رضوان الله تَعَالى ومغفرته – إن حصلت –

وحسبي هنا أن أتمثل بقول حسان رضي الله عنه:

فإن أبي ووالدتي وعرضي "لدين" محمد منهم وجاء

وبعد هذا كله؛ فنحن نعلم أن كلامنا هذا لا يرضي الحكومات ولا أولياءها وعبيدها، ونعلم بأن لديها من وسائل المكر والكيد ما لا يعلمه إلاّ الله، ولكننا نعلم ونوقن قبل هذا بأن الله ربنا ومولانا وناصرنا يقول: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران: 120].

ويقول سبحانه وتعالى في سورة المجادلة - بعدما أخبر بأن حزب الشيطان هم الخاسرون -: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [المجادلة: 2021]، ويقول سبحانه: {وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [الزمر: 36]، ويقول تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [العنكبوت: 4]، ويقول سبحانه: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ * إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آلعمران: 173 - 175].

ولنا قدوة في هود، إذ قال لقومه بثبات كثبات الجبال أو أشد، وهم القوم الجبارون الذين كانوا أشد من هؤلاء قوة، فكانوا يبطشون ويتخذون المصانع لعلهم يخلدون: {قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنْظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ} [هود: 54 - 57].

فها نحن نقولها لعبيد الياسق وحكوماتهم ونصدع بها ونقذفها في وجوههم...

كفرنا بكم وبدساتيركم وبقوانينكم الكفرية، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى ترجعوا إلى شرع الله تَعَالى وحده وتنقادوا له وتسلموا تسليماً.

ونقول لكل من اغتر منهم وتعالى بقوته الهزيلة الفانية التافهة؛ بأن الله أعلى وأجل وأنه هو الجبار ذو القوة المتين، وأنه مولى المؤمنين ونصيرهم، وأن جنده هم الغالبون، {ذلك بأنَّ الله مولى الذين أمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم}، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ} [الحج: 38]، ويقول تعالى: {قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمْ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ} [النحل: 26].

ونقول لهم أيضاً...

إن كان كبر عليكم كلامنا هذا، فطبلوا وزمروا كما تشاؤون، وانتفشوا بجيوشكم كما تشتهون، ثم لا يكن أمركم عليكم غمة، ثم اقضوا إلينا ولا تنظرونا، إنا توكلنا على الله ربنا وربكم، فلستم إلاّ عبيداً من عبيده، آخذ بنواصيكم، متحكم بأقداركم وأقواتكم وأعماركم، فأين تذهبون، {بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} [الأحقاف: 35]، {أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمْ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ} [النحل: 35 - 36].

ولنا قدوة بالحنيف إبراهيم حينما حاجه قومه فقال: {قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنعام: 80 - 81]، ويأتي الجواب حاسماً واضحا جليا: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: 82].

وقدوة أخرى بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا * مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} [الأحزاب: 22 - 23].

اللهم اجعلنا منهم، اللهم اجعلنا منهم، اللهم اجعلنا منهم، اللهم تقبل منا، واكتبه لنا براءة من الشرك في صحائف أعمالنا، خالصاً لوجهك يا عفو يا كريم، {عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ} [الأعراف: 89].

اللهم إنا نُشهدك ونُشهد ملائكتك ونُشهد جميع خلقك أننا برآء من شرك القانون برآء من أهله ومن كل شرك، اللهم فاشهد... اللهم فاشهد.

وكتب؛ أبو محمّد المقدسي

النصف من شهر شعبان

سنة ألف وأربعمائة وثمان

من هجرة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام

